

حَسِبَانَا الْفِكْرُ فِي الْجَهَنَّمِ بِالذِكْرِ

للامام أبي الحسنات محمد عبد الجي المكنوي الحنفي

ولـ ١٢٦٤ ومتوفي ١٣٠٤ هـ

رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد الفتاح أبو عدة

ولـ ١٢٣٦ ومتوفي سنة ١٣٧٧
رحمه الله تعالى

دار السُّلَام

المطبعة والنشر والتوزيع والترجمة

سِبْطَ الْفَكْرِ فِي بَيْهَنَ الدَّكْنَ

بطاقة فهرسة

فهرسة أئمَّةِ الشَّرِّيْفِ إِعْدَادِ الْبَهَّةِ الْمُصْرِفِيَّةِ
الْعَامَّةِ لِلْكِتَابِ وَالْقُوَّةِ -
إِدَارَةِ الْعُسُونِ الْفُضِّيَّةِ

محمد عبد الحفيظ ، محمد عبد الحفيظ
ابن محمد عبد الحفيظ الأنصاري
اللكوي ، ١٨٤٨ م - ١٨٨٧ م
ساحة الفكر في الجهر بالذكر /
لأبي الحسن محمد عبد الحفيظ
اللكوي الهندي ! اعتنى به
عبد الفتاح أبو غنة - ط ١ -
الناشرة : دار السلام طباعة والنشر
والترجمة والرّاجحة ، ٢٠٠٣ م -
١٢٨ ص ، ٢٤٦ م - (مؤلفات
الإمام اللكوي)
٩٧٧ ٣٤٢ ٧٣٢
تمثيل ٦
١- الفقهاء الأحجاز .
أ- أبو خدة ، عبد الفتاح ، ١٩١٦ م - ١٩٩٧ م -
ب- العوان .
٩٢٢,٥٨١

ڪاٽة حقوق الطبع والنٰشر والتٰرجمة محفوظة

الطبعة الأولى في لكتنو من الهند سنة ١٣٢٠
الطبعة الثانية في لكتنو أيَّضاً سنة ١٣٢٢
الطبعة الثالثة في لكتنو أيَّضاً سنة ١٣٤٠
الطبعة الرابعة وهي المُخْتَفَةُ بِيُورُوتُ سَنَةُ ١٩٨٨ = ١٤٠٨ هـ
الطبعة الخامسة في بِيُورُوتُ أيَّضاً سنة ١٤١٥
الطبعة السادسة في بِيُورُوتُ أيَّضاً سنة ١٤٢٦

الطبعة الأساسية
لدار السَّلَامِ
١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ مـ

دار النٰسب الأحر

الطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣ م وحملت
على جائزة أفضل ناشر للتراث للثلاثة
أعوام متالية ١٩٩٩ م ، ٢٠٠٠ م ،
٢٠٠١ م هي عشر المائزة تكريماً لعقد
ثالث مضى في صناعة النشر

ط

جعفرية مصطفى ألميرية ، القاهرة - الإسكندرية
الإذاعة ، ١٩٣٨ شارع عز الدين عباس المقاد حلقت مكتب مصر للطيران عن آخر بحثية
الدولية - مديرية تصدير كاتب ، ٢٢٧٧٦١٥٧٨ - ٢٢٧٧٤٤٢٠٠ - فاكس : ٠٠٢٢٤٧٦١٧٥٠ ،
المكتبة ، ١١ ، القاهرة - ١٠ ، شارع الأزرق الشاطبيي ، هاتف : +٠٠٢٢٤٥٩٣٤٨٢٠
المكتبة ، ١٢ ، القاهرة - ١٣ ، شارع الحسن بن علي متفرع من شارع عرابي بين امتداد شارع مصطفى الطحا
مديرية تصرّف ، هاتف : ٠٠٢٢٥٥٦٦٦
المكتبة ، ١٣ ، القاهرة - ١٤ ، شارع الشكدر الأكبر - الشاطبيي - بمدخل جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٠٠٢٣٥٩٣٢٢٥٥ - فاكس : ٠٠٢٣٥٩٣٢٢٤٤٠٤
بريد بي بي ، ص.ب ١١ المؤوية ، الهرم البريدسي ١١٢٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعها على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

حَسِبَانَا الْفَكْرُ فِي الْجَهَنَّمِ بِالذِّكْرِ

لِلإِمامِ أَبِي الحَسَنِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُنُوَّيِّ الْمَهْدِيِّ

وُلِدَ سَنَةً ١٢٦٤ وَتُوْلِيَّ سَنَةً ١٣٠٤ هـ

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

اعْتَقَابُهُ

عَبْدُ الْفَلَاحِ أَبُو عَوْدَةَ

وُلِدَ سَنَةً ١٢٣٦ وَتُوْلِيَّ سَنَةً ١٢٧٧ هـ

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

خَلَازِ السَّيِّدِ الْأَمِنِ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الناشر

مَكَتبُ المُطَبَّعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ بِحَلَبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نقدمة الكتاب:

الحمدُ لله حمد الشاكرين الذاكرين، والصلةُ والسلام على سيدنا محمد سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعدُ فهذه رسالة لطيفة، تسمى «سباحة الفكر في الجهر بالذكر»، نافعةً مفيدةً في بابها، ألفها الإمام العلامة المحقق الشيخ محمد عبدالحي اللكنوبي الهندي، المولود سنة ١٢٦٤ من الهجرة، والمتوفى سنة ١٣٠٤، عن ٣٩ سنة واربعة أشهر، ونحو مئة وخمسة عشر مؤلفاً، بين رسالة في صفحات، وكتابٍ ضخم في مجلدات، وفي أهم المباحث وأصعب الموضوعات.

وقد عُرِفَ رحمه الله تعالى بالتحقيق والاستيفاء والدقة وعمق البحث والنصفة والاعتدال في كل ما يُؤلفه، سواء كان ما يُؤلفه في المذهب الحنفي الذي هو إمامٌ من أئمته المتأخرين، أم في غيره من المباحث الفقهية العامة أو الحديثية الشائكة، ولهذا تلقى أهل العلم مؤلفاته بالقبول والثناء والتقدير.

وكتبَ ترجمةً حافلةً شاملةً، في أول كتابه الفذُّ الفريد: «الرُّفع والتكميل في الجرح والتعديل»، الذي هو أولُ كتابُ أَلْفَ في موضوعه، ولم يُسبَّب إليه، على تمادي العصور ووفرة الحفاظ النقاد المؤلفين في علوم الحديث، فأحالَ القاريء المستزيد لمعرفة هذا المؤلف النابغة الهمام، إلى قراءة ترجمته هناك.

وقد سبقَ إلى التأليف في الجهر بالذكر الإمام السيوطي رحمه الله تعالى، فألفَ رسالة سماها «نتيجة الفكر في الجهر بالذكر»، وقف عليها الإمام الكنوبي،

وطُبِّقت أكثر من مرة ضمن الجزء الثاني من كتاب «الحاوي للفتاوى» للإمام السيوطى، ولكن رسالة الإمام اللكنوى هذه أدق وأشمل، وأجمع وأكمل، فقد حقق فيها تعريف الجهر والسر، ثم عَرَضَ أدلة المانعين للجهر، ثم ذَكَرَ الجواب عنها، وأورَدَ أدلة المجيزين، واستوعب فيها واستقصى ما استطاع، واستدلَّ ببعضها على استحباب الجهر كما أشار إلى ذلك في موضعه، ثم تعرَّض لبيان الموضع التي يُطلُبُ فيها الجهر بالذكر، أو يُكره.

ورسالة اللكنوى هذه طُبِّقت في بلاد الهند أربع طبعات، بالطباعة الحجرية الهندية القديمة، فطُبِّقت في حياة المؤلف رحمه الله تعالى، في مطبع دببة أحمدى سنة ١٣٠٣ في مدينة لكتو بالهند، ضمن مجموعة من رسائله الفيضة النادرة، عُرِفت باسم «مجموعة الرسائل الست».

وذلك الرسائل هي :

- ١ - **الْهَسْهَة** بنقض الوضوء بالقهقهة.
- ٢ - **خَيْرُ الْخَيْر** في آذان خَيْر البشر.
- ٣ - سباحة الفكر في الجهر بالذكر.
- ٤ - النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير - يعني : الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني -.
- ٥ - رفع السُّتر عن كيفية إدخال الميت في القبر.
- ٦ - طرب الأمثال بترجم الأفضل.

ثم طُبِّقت في المطبع اليوسفى بلكتو أيضاً سنة ١٣٢٠، ثم في سنة ١٣٢٢، ثم في سنة ١٣٤٠، وعن هذه الطبعة - وفيها تحريرات كثيرة وأخطاء وسقط - أُنْشِرَت هذه الطبعة مجتهداً في تصحيحها، وقد نَفَدَتْ هذه الطبعات كُلُّها في حينها من أكثر من ستين سنة، ولم يصل منها إلى البلاد العربية إلا التَّنْزُرُ الْيَسِيرُ من النُّسخ، فلذا يمكن أن تُعدَّ هذه الرسالة وأخواتها في عدد النَّسخ المخطوطه، لندرة وجودها وصعوبة الحصول عليها.

فلذا رأيَتْ طبعها في البلاد العربية - في ضمن مؤلفات الإمام اللكنوى -، بالحروف الناصرة، والإخراج الجميل، والمعناية اللائقة، والتعليق الوجيز، لتزيد

الاستفادة منها، فخرّجت أحاديثها مع بيان مرتبتها من الصحة أو الضعف بحسب ما تيسّر لي عند قراءتها، لأهميتها إذ هي عماد الموضوع، وأغفلت تعين إحالة النصوص الفقهية إلى مواضعها ليس أمرها، وضبطت كثيراً من العبارات بالشكل، وفضّلت مقاطعها وجملها، لتكون أيسر قراءة وفهمًا إن شاء الله تعالى. وقدّمت بين يدي الرسالة الكلمة التالية:

كلمة حول الذكر المشرع، والذكر الممنوع:

ذكر الله تعالى باللسان أو الجنان: ريحان قلوب المؤمنين، وبئس نفوسهم، وشفاء صدورهم من الأمراض والأعراض والأحزان والأكدرار، وركن عظيم من أركان حسناتهم وصالح أعمالهم.

ومن أجل هذا أمر الله تعالى المؤمنين بذكره سبحانه، فقال جل شأنه: «يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرًا كثيرة * وسبّحوه بُكْرَةً وأصيالًا»^(١).

ومن أجل هذا أيضاً قال النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: «من قعد مقدعاً لم يذكر الله فيه، كانت عليه من الله ترة»^(٢)، ومن قام مقاماً لم يذكر الله فيه، كانت عليه من الله ترة، ومن اضطجع مضجعاً لم يذكر الله فيه، كانت عليه من الله ترة»^(٣).

وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عندهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من قوم جلسوا مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه، إلا رأوه حسرة يوم القيمة»^(٤).

(١) من سورة الأحزاب، الآية ٤١ و ٤٢.

(٢) أي حسرة وندامة، ونقص وخسارة، لغوات فضل الله وعطائه، ترك الذكر لله سبحانه فيه.

(٣) رواه أبو داود في «سننه» ٤: ٣٦٥، بسنده حسن، في كتاب الأدب (باب كراهة أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله)، وكذا رواه النسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة» ص ٣١١، واللفظ المذكور من كتاب النسائي.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» ٢: ٢٢٤، بإسناد صحيح.

وجاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الآن لكم بخير أعمالكم وأزاكها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق^(١)، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتصربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: وما هو يا رسول الله؟ قال: ذكر الله عز وجل». فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: ما شيء أنجى من عذاب الله تعالى من ذكر الله^(٢).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى، في كتابه «زاد المعاد»^(٣) في (فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الذكر):

«كان النبي صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق ذكراً لله عز وجل، بل كان كلامه كله في ذكر الله وما والا، وكان أمراً ونهيًّا وتشريعه للأمة: ذكراً منه لله تعالى، وإخباره عن أسماء الرَّبِّ وصفاته وأحكامه وأفعاله ووعده ووعيده: ذكراً منه لله تعالى، وسؤاله ودعاؤه وإياه ورغبتُه ورهبته: ذكراً منه لله تعالى، وكان سكوته وصمته: ذكراً منه لله تعالى بقلبه.

فكان ذاكراً لله تعالى في كل أحيانه، وعلى جميع أحواله، فكان ذكره لله تعالى يجري مع أنفاسه: قائماً وقاعدًا، وعلى جنبه، وفي مسْبِه وركوبه، ومسيره ونزوله، وطَعْنَةً وإقامتةً. انتهى كلام الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى.

فساحة ذكر الله تعالى واسعة تشمل جوانب الحياة كلها، ويتغلل الذكر في أعمال الإنسان ونطقه وسُكُونه، وسيره وجهه، على انفراد أو بجماعة، وكل ذلك مشروع بشروطه وأدابه.

(١) الورق: الفضة.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسندة» ١٩٥:٥ و٦:٤٤٧، بساند حسن، والترمذني في «جامعه» ٤٥٩:٥ في كتاب الدعاء، وأبي ماجه في «ستة» ١٢٤٥:٢ في كتاب الأدب (باب فضل الذكر)، والحاكم في «المسندة» ٤٩٦:١، وقال: «حدث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وأقره النهبي فقال فيه: «صحيح».

.٣٧:٢ (٣)

وقد ذهب بعض العلماء إلى منع الجهر بالذكر منفرداً أو بجماعة، ولكن الحق جوازه ومشروعيته بشروطه، كما حفظه الإمام الكنوي في هذه الرسالة، والإمام السيوطي قبله رحمة الله تعالى وجراهما عن العلم والإسلام وال المسلمين خيراً.

وما كتباه وحققاه إنما هو في الذكر المشروع، أما الذكر الذي يقوم به بعض الناس بحركات موزونة مرتبة، وترنيمات متصنعة مطربة، وقفز ووش، ونط وجدب، وانحناء للأمام ورفع، والتفات عنيف ودفع، فهو الذكر الممنوع، والقطع السليمة تنبو عنه، والقلب الخاشع يتبرأ منه، لو خشع قلب هذا لخشت جوارحه، كما قاله التابعي الجليل سعيد بن المسيب رضي الله عنه.

وهذا الذكر ما عهد فعله من السلف في القرون المشهود لها بالخير، وما يقال في تعليل الحركات والولبات: إنها لمنع الخاطر أن يستغل بغير الله تعالى، فهو مردود بما عرف من حال السلف، فقد كانوا أحقر منا على حفظ خواطرهم وتلوبهم، وجعلوها مع الله تعالى، ولم يكونوا يفعلونه، بل ذكر لهم فأنكروه أشد الإنكار، وهم الأئمة المقتدى بهم، والمرجوع إليهم، وإليك جملة يسيرة من كلامهم في ذلك:

روى الإمام البخاري رحمة الله تعالى في «صحيحه» ٤٤٥:٢، في كتاب العيدين، في (باب سنة العيدين لأهل الإسلام): «عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل أبو بكر وعندى جاريتان من جواري الأنصار، تُغَيِّبَانِي مما تقاولتُ الأنصار يوم بُعاث، قالت: وليسَا بِمُغَيَّبَيْنِ...».

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى، في «فتح الباري» ٤٤٢:٢ « واستدلَّ جماعة من الصوفية بحديث: (وعندى جاريتان تغيبان) على إباحة الغناء وسماعه، بالله وبغير الله.

ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث بقولها: (وليسَا بِمُغَيَّبَيْنِ)، فلفت عنهم طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ، لأن الغناء يطلق على رفع الصوت، وعلى الترْثُم الذي تُسمِّيه العرب: النَّصْبُ، بفتح النون وسكون المهملة،

وعلى الحُدَاءِ. ولا يُسمَّى فاعلُه مُغْنِيًّا، وإنما يُسمَّى بالمعنى من يُنشِدُ بتمطيط وتنكير، وتهيج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح.

قال القرطبي – هو المحدث أبو العباس أحمد بن عمر، شارح صحيح مسلم، وشيخ القرطبي المفسر – قوله: ليسنا بمعنٰيين، أي ليسنا من يعرُف الغناء كما يعرُفه المعنيات المعروفات بذلك. وهذا من عائشة رضي الله عنها تحرُّر عن الغناء المعتمد عند المشتهرين به، وهو الذي يحرُّك الساكن، ويبيث الكامن. وهذا النوع إذا كان في شعرٍ فيه وصفٍ لمحاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة: لا يختلف في تحريمها.

قال: وأما ما ابتدأته الصوفية في ذلك، فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمها، لكن الفوس الشهوانية غلبت على كثير من ينسب إلى الخير، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فقلات المجانين والصبيان، حتى رقصوا بحركات متطابقة، وتقطيعات متلاحدة، وانتهى التواؤح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال، وأن ذلك يثْمِر سَيِّءَ الأحوال، وهذا على التحقيق: من آثار الزندقة، وقول أهل المخرفة، والله المستعان. انتهى».

قال الحافظ ابن حجر عقبه: «وبيني أن يعكس مزاجهم، ويقرأ: (يُثْمِر سَيِّءَ الأحوال، عَوْضَ سَيِّءَ الأحوال).» انتهى.

وفي هؤلاء المفتونين قال الفائق مُنْكِرًا عليهم أقوالهم وأفعالهم:
أقال اللَّهُ صَفَقَ لِي وَغَنِيَّ وَقُلْ نَكْرَا وَسَمَ الرَّقْصَ ذِكْرًا

وقال الإمام القاضي عياض رحمه الله تعالى، في ترجمة الإمام مالك رضي الله عنه، في «ترتيب المدارك» ٢: ٥٤ «قال التَّنَسِيُّ: كنا عند مالِك وأصحابه حوله، فقال رجل من أهل نَصِيبَيْنَ: عندنا قوم يُقالُ لهم: الصوفية، يأكلون كثيراً، ثم يأخذون في القصائد، ثم يقومون فيرقصون؟ فقال مالك: أصيَّانَ هُم؟ قال: لا، قال: أمجانٌ هُم؟ قال: لا، هُم قومٌ مشايخٌ، وغير ذلك، عقلاً، فقال مالك: ما سَمِعْتُ أَنَّ أحداً من أهلِ الإسلام يفعل هذا!»

قال له الرجل: بل يأكلون، ثم يقومون ويرقصون دُوائب، ويُلطمُ بعضهم رأسه، وبعضهم وجهه، فضحكَ مالك ثم قام فدخل منزله، فقال أصحابُ مالك للرجل: لقد كنت يا هذا مَشْوِّرًا على صاحبنا، لقد جالسته نِيَّفَ وثلاثين سنة، ما رأيَناه ضِحْكٌ إِلَّا في هذا اليوم!». انتهى.

وقال القرطبي المفسّر الصوفي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن»، ٣٦٥:٧، عند تفسيره لقوله تعالى في أول سورة الأنفال: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ، وَإِذَا تُلَيْتُ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زادُتْهُمْ إِيمَانًا، وَعَلَى رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، قال رحمة الله تعالى: «وَصَّفَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالْخُوفِ وَالْوَجْلِ عَنْ ذِكْرِهِ، وَذَلِكَ لِقُوَّةِ إِيمَانِهِمْ، وَمُرَاعَايَتِهِمْ لِرَبِّهِمْ، وَكَانُوا بَيْنَ يَدِيهِ.

ونظير هذه الآية: «وَبَشَّرَ الرُّحْمَانُ الْمُخْتَيَّينَ * الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ»^(١). وقال: «وَتَطْمئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ»^(٢). فهذا يرجع إلى كمال المعرفة، وثقة القلب. والوجل: الفزع من عذاب الله، فلا تنافق.

وقد جَمَعَ الله بين المعنيين في قوله: «اللَّهُ تَرَلُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشِيرٍ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبِّهِمْ، ثُمَّ تَبَيَّنُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»^(٣). أي تَسْكُنُ نفوسُهُمْ من حيث اليقين إلى الله، وإن كانوا يخافون الله.

فهذه حالة العارفين بالله، الخائفين من سلطته وعقوبته، لا كما يفعله جهاؤ العوام والمبدعة الطفّاع، من الرّعيق والزثير – أي الصياغ الشديد –، ومن النهاق الذي يُشَبِّهُ نهاق الحمير، فيقال لمن تعاطى ذلك، وزعم أن ذلك وجذ وخشوع: لم تبلغ أن تساوي حال الرسول ولا حال أصحابه في المعرفة بالله، والخوف منه، والتعظيم لجلاله.

ومع ذلك فكانت حالهم عند المواجهة: الفهم عن الله، والبكاء خوفاً من

(١) من سورة الحج، الآية ٣٤ و٣٥.

(٢) من سورة الرعد، الآية ٢٨.

(٣) من سورة الزمر، الآية ٢٣.

الله، ولذلك وصف الله أحوال أهل المعرفة عند سماع ذكره وتلاوة كتابه فقال: «وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَي الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدُّمُعِ مَا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ، يَقُولُونَ: رَبُّنَا آمَّا فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ»^(١).

فهذا وصف حالهم، وحكاية مقالهم. ومن لم يكن كذلك فليس على هؤليهم، ولا على طريقتهم، فمن كان مستأذناً فليستن بهم، ومن تعاطى أحوال المجانين والجنون فهو من أخسهم حالاً، والجنون فنون.

وروى مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه^(٢)، أن الناس سألا النبي صلى الله عليه وسلم حتى أحْجَوْهُ – أي أكثروا عليه – في المسألة، فخرج ذات يوم، فصعد المنبر فقال: سُلُونِي، لا تَسْأَلُونِي عن شيء إلا يَتَّهَمُ لِكُمْ مَا دَمْتُ في مقامي هذا، فلما سَيَّغَ ذلك الْقَوْمُ أَرْمَوْهُ – أي أمسكوا وسكتوا –، ورَهِبُوا أن يكون بين يَدَيْهِ أَمْرٌ قد حَضَرَ، قال أنس: فجعلت التَّفْتُ يَمِينًا وشِمالًا، فإذا كُلُّ إِنْسَانٍ لَافَ رَأْسَهُ فِي ثُوبِهِ يَبْكِي! وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وروى الترمذى وصححه^(٣) عن العرباض بن سارية، قال: وعَظَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم موعظةً بليغةً، ذَرَّفَتْ مِنْهَا الْعَيْنَوْنَ، وَوَجَّلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، الحديث. ولم يقل: زَعَفْنَا، ولا رَقَضْنَا، ولا زَفَّنَا – أي ضربنا الأرض بأرجلنا كما يفعل الراقص –، ولا قُمنَا». انتهى.

وتنقل العلامة المحقق الشيخ أحمد الطحطاوى الفقيه الحنفى، في حاشيته على «مراقي الفلاح» للشريف البلاىي، في آخر (فصل ما يفعله المقتدى بعد فراغ إمامته)، ما يلى: «وَأَمَّا الرَّفِضُ وَالتَّصْفِيقُ وَالصَّرِيحُ وَضَرْبُ الْأَوْتَارِ بِالصُّبْحِ وَالبُوقِ،

(١) من سورة المائدة، الآية ٨٣.

(٢) في كتاب الفضائل من «صححه» ١٥: ١١٥ في (باب توقيره ~~بِكَلَّة~~)، ورواه البخاري في «صححه» أيضاً ٤٣: ١٣ في كتاب الفتن (باب التعوذ من الفتنة).

(٣) في «جامعه» ٥: ٤٤ في كتاب العلم (باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع). وقال: حديث حسن صحيح.

الذى يَفْعُلُهُ بَعْضُ مِنْ يَدْعُى التَّصوُفَ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، لَأَنَّهَا زَيْدَ الْكُفَّارِ». يعني من شارطتهم وعلمائهم وأفعالهم.

قال عبد الفتاح: فَلَيْسَ أُولَئِكَ الْذَّاكِرِينَ - وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ الْمَوْزُونَةِ . . . مُبَاخَةٌ وَلَا تَخْرُجُ عَنِ الْمَبَاحِ - فَلَيْتَهُمْ إِنْ لَمْ يَخْضُعُوا لِأَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ النَّاهِيَةِ الْمُحَرَّمَةِ لِتَلْكَ الْحَرَكَاتِ، اعْتَبِرُوا أَقْوَالَهُمْ فِي النَّهِيِّ عَنْهَا وَالْتَّحْرِيمِ: تَقْوُمُ بِهَا شَبَهَةٌ فِي حِلٍّ فَعَلُوهَا وَالْتَّلْبُسُ بِهَا، فَتَرْكُوهَا تَرْتَهَا وَابْتِدَاعًا عَمَّا قَالَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ: حَرَامٌ، فَالصُّوفِيُّ كَمَا عَرَفُوهُ: مِنْ يَتَوَقَّى الشُّبُهَاتِ، وَيَتَرَكُ بَعْضَ الْمَبَاحَاتِ، خَشْيَةُ الْوَقْوَعِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ، فَضْلًا عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَاللَّهُ الْهَادِي لِمَنْ اسْتَهْدَاهُ، فَاهْدِنَا اللَّهُمَّ لِمَا تَحْبِبُهُ وَتَرْضَاهُ.

وَخَتَمًا: أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِذَا الْكِتَابَ، وَيُكَثِّرَ فِي الْأَمَّةِ مِنَ الْذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالْذَّاكِرَاتِ، وَأَنْ يَغْفِرَ لِمَؤْلَفِهِ وَيَرْحَمَهُ وَيَرْضَى عَنْهُ، وَأَنْ يَغْفِرَ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِمَشَايِخِنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آَلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(١).

وَكَتَبَهُ

عبد الفتاح أبو العدة

في الرياض ١ من رجب سنة ١٤٠٧

(١) تنبية وبيان: كُنْتُ ذَكَرْتُ هَذَا الْكِتَابَ «سِيَاحَةُ الْفِكْرِ فِي الْجَهْرِ بِالْذَّكْرِ» فِي تَعْلِيْفِي عَلَى كِتَابِ «رِسَالَةِ الْمُسْتَرِشِدِينَ» لِلْمُحَاذِبِي ص ٦٥، وَبَيَّنْتُ بِالْإِجْمَالِ مَوْضِعَهُ وَمَبَاحَتَهُ فِي شَانِ الْجَهْرِ بِالْذَّكْرِ، ثُمَّ قُلْتُ: «وَلِبَعْضِ عَلَمَاءِ نَجْدٍ - ابْنِ سَمْحَانٍ؟ - رِسَالَةٌ مُطْبَوَّعةٌ فِي جَوَازِهِ أَيْضًا». اتَّهَمَتِي وَلَمْ أَكُنْ وَقَفْتُ عَلَى الرِّسَالَةِ هَذِهِ لِابْنِ سَمْحَانٍ، إِنَّمَا أَخْبَرْتُهُ بِهَا بَعْضُ عَلَمَاءِ نَجْدٍ، فَسَجَلْتُ ذَلِكَ اسْتِنَادًا لِقُولِهِ! وَأَشَرْتُ إِلَى عَدْمِ تَوْقِي عَلَيْهَا بَوْضَعَ إِشَارةِ الْاسْتِفْهَامِ، ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَرَأَيْتُهَا لَا صَلَةَ لَهَا بِهِذَا الْمَوْضِعِ، فَاقْتَضَى مِنِّي التَّنْبِيَهُ وَالْبَيَانُ.

شِلْطَةُ اللَّهِ الْجَمِيعِ

حَمْدًا لِمَنْ أَعْدَ لِلذَاكِرِينَ الْفَضْلَ الْعَظِيمَ، وَشَكْرًا لِمَنْ وَعَدَ
لِلْقَانِتَيْنِ الْوَعْدَ الْجَسِيمَ، أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَاحِبُ الْخُلُقِ الْعَظِيمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ صَلَاتُ تُدْخِلُنَا فِي دَارِ النَّعِيمِ.

وَبَعْدَ فَيَقُولُ الْمُشْتَاقُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّ الْقَوِيِّ، أَبُو الْحَسَنَاتِ مُحَمَّدِ
عَبْدِ الْحَمِيمِ الْكَنْوِيِّ، تَجَاوِزُ اللَّهُ عَنْ ذَنْبِهِ الْجَلِيلِ وَالْحَفِيِّ: إِنِّي قَدْ سُئِلْتُ
عَنْ حُكْمِ الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ، هَلْ هُوَ جَائزٌ أَمْ لَا، فَاجْبَتُ بِأَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِنَا
وَإِنْ صَرَّحُوا بِكِراحتِهِ وَحُرْمَتِهِ، لَكِنَّ مَحْقُوقَيْهِمْ عَلَى جَوازِهِ مَا لَمْ يُجَاوِزْ
الْحَدَّ، لِأَحَادِيثِ وَرَدَتْ بِذَلِكَ.

ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ فِي هَذَا الْبَابِ رِسَالَةً مُسَمَّاهُ بـ (سِبَابَةُ الْفِكْرِ فِي
الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ)، مَرْتَبَةً عَلَى بَابَيْنِ:

الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي حُكْمِ الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ، مُورِدًا فِيهِ أَقْوَالَ أَصْحَابِنَا
الْحَنَفِيَّةِ، مُحِقًّا لِلْحَقِّ بِالْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ.

وَالثَّانِي فِي تَحْقِيقِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي صَرَّحُوا بِحُكْمِ الْجَهْرِ فِيهَا، سَائِلًا
مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهَا جَامِعَةً لِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَابِ، وَيُلْهَمَنِي الصَّدَقَ
وَالصَّوَابَ.

ولنقدم هنا مقدمةً تشتمل على ذكر حد الجهر والسر وما يتعلّق به، فنقول: اختلفوا في حد الجهر والسر على ثلاثة أقوال، والمذكور في عامة الكتب منها اثناان:

الأول: ما ذهب إليه الكرخي، من أن أدنى الجهر أن يسمع نفسه، وأدنى السر تصحيف الحروف، وهو قول أبي بكر الأعمش البليخي كما في «المحيط»، ومروي عن محمد والقدوري كما في «المجتبى»^(١) وعن أبي الحسن الثوري^(١) كما في «جامع الرموز» عن المسعودي، وعن أبي نصر بن سلام كما في «جامع الرموز» عن العمامي.

وفي «الجوهرة النيرة» في شرح قول القدوري: وإن كان منفرداً فهو مخير، إن شاء جهر وأسمع نفسه الخ. قوله: أسمع نفسه ظاهره أن حد الجهر أن يسمع نفسه، وحد المخافته تصحيف الحروف، وهذا قول أبي الحسن الكرخي، فإنه قال: أدنى الجهر أن يسمع نفسه، وأقصاه أن يسمع غيره، ووجهه أن القراءة فعل اللسان دون الصماخ. انتهى.

وفي «البدائع» قول الكرخي أصح وأقيس، وفي كتاب الصلاة لمحمد رحمة الله تعالى إشارة إليه، فإنه قال: إن شاء قرأ في نفسه، وإن شاء جهر وأسمع نفسه، فإنه يدل على اختيار قول الكرخي. انتهى.

(١) كذا هو في الأصل (أبي الحسن الثوري)، وهو هكذا أيضاً في «جامع الرموز» للقهستاني، ص ٧٤. ولم أهند إلى ترجمته، مع المراجعة لكتب الأنساب وكتب تراجم الحنفية، فالله أعلم.

وفي «الهداية» قال الكرخي: أدنى الجهر أن يُسمِع نفسه، وأدنى المخاففة تصحيحُ الحروف، لأن القراءة فعلُ اللسان دون الصُّمَاخ.
انتهى.

^{٤٧) الارتفاع}
قال في «غاية البيان»: قيل: الكتابة لا تسمى قراءة وإن وجد فيها تصحيحُ الحروف، لأن الصوت لم يوجد.

أقول: هذا لا يرد على الكرخي أصلاً، لأنه لم يجعل مطلقاً تصحيحُ الحروف قراءةً، بل تصحيحُ الحروف باللسان، والكتاب يحصل بها تصحيحُ الحروف لا باللسان بل بالقلم.

وقيل: الكلام فعلُ اللسان مع الصوت، وإقامةُ الحروف ليست بصوت.

أقول: التقييد بالصوت اصطلاحٌ من هذا القائل، فلا يكون حجةً على غيره، فلا تسمعه، على أنا نقول: الكلام معنى: ينافي الخبرَ والسكوتَ، وبالتصحيح يحصلُ هذا المعنى، فلا يحتاج إلى الصوت.
انتهى.

وفي «فتح القدير» قوله: وفي لفظ الكتاب إشارة إليه، أي إلى قول الكرخي، وهذا بناءً على أن المراد: وأسمَع نفسه لا غيره اعتباراً بمفهوم اللقب، وإلا لو كان المراد مجرداً به لم يحسن.

واعلم أن القراءة وإن كانت فعلَ اللسان، لكن فعلُ الذي هو كلام، والكلام بالحروف، والحرف كيفية تعرِض للصوت لا للنفس، فمجرد تصحيحها بلا صوت إيماء إلى الحروف بعضلات المخارج، لا حروف، فلا كلام. انتهى.

القول الثاني: ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني^(١) والإمام أبو بكر محمد بن الفضل، من أنه لا بد في الجهر من إسماع غيره، فأدنى الجهر عنده إسماع غيره، ولو كان واحداً، وأدنى السر إسماع نفسه لا مجرد تصحيح الحروف.

وهو الصحيح، كما في «الوقاية» و«النقاية» و«ملتقى الأبحار»، وهو مختار شيخ الإسلام وقاضي خان وصاحب «المحيط» والحلواني كما في «معراج الدراءة»، واختاره شراح «الوقاية» و«النقاية» و«ملتقى الأبحار» وشرح «الهداية» وعامة أصحاب الفتوى، وفي «المضمّرات» هو المختار.

وفي «الفتاوى الخيرية» بعد سرد العبارات الواقعة في المذهبين: أقول: لما كان أكثر المشائخ على اختيار قول الهندواني عَوْل عليه في متن «تنوير الأ بصار»، فظاهر كلام القُدُوري اختيار قول الكُرْخني، فقد اختلف التصحيح، لكن ما قال الهندواني أصح وأرجح لاعتماد أكثر علمائنا عليه. انتهى.

واختلفوا في أن المراد بالغير، في قول الهندواني: أدنى الجهر إسماع غيره، ماذا؟ فالعامة على ما ذكرنا من أن المراد به غيره وإن كان واحداً، فلو سمع اثنان كان أعلى من الجهر، لكن في «صلة

(١) الهندواني: بكسر الهاء وسكون النون وضم الدال المهملة وفتح الواو، بعد الآلف نون، نسبة إلى محله يبلغ، اسمه أبو جعفر محمد بن عبد الله بن عمر، مات في بخارى سنة ٣٦٢، عن ٦٢ سنة رحمة الله تعالى، ترجمته وضبط نسبته في «الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية» للحافظ القرشي ٦٨: ٢ و٣٥٤.

المسعودي»: أنَّ جَهْرَ الْإِمَامِ إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّ الْأَوَّلِ، وفي «الخلاصة» و«المجتبى» أنه سماع الكل.

قال في «جامع الرموز»: كلتا الروايتين لا يخلو عن شيء، لأنَّه يلزم منه أنه لو كان القوم كثيراً بحيث لم يسمع الكل يكون مُخافتاً. انتهى.

وفي «النهر الفائق»: الجَهْرُ عند الْهِنْدُوانيِّ إِسْمَاعِيلُ غَيْرِهِ، وما في «الخلاصة» — لوقرأ في المُخاففة بحيث يسمعُ رجُلٌ أو رجلانِ، لا يكون جهراً، والجهَرُ أنْ يُسمَعَ الكلُّ —: مشكِّلٌ: انتهى.

وفي «الدر المختار»: أدنى المُخاففة إِسْمَاعِيلُ نَفْسِهِ وَمَنْ يَقْرِبُهُ، فلو سمعَ رجلٌ أو رجلانِ، فليس بجهَرٍ. انتهى.

قال ابن عابدين في «رَدَّ الْمُخْتَارِ»: قوله: ومن يَقْرِبُهُ تصرِّيحٌ باللازم، وفي الْقُهْسَنَاتِيِّ وغيره: أو مَنْ يَقْرِبُهُ، بأو، وهو أوضح، وينبني على ذلك أنَّ أدنى الجَهْرِ إِسْمَاعِيلُ غَيْرِهِ أي مَنْ لم يكن يَقْرِبُهُ، ولذا قال في «الخلاصة» و«الخانية» عن «الجامع الصغير»: إنَّ الْإِمَامَ إِذَا قرأَ في صلاة المُخاففة بحيث يسمعُ رجلٌ أو رجلانِ لا يكون جهراً، والجهَرُ أنْ يُسمَعَ الكلُّ أي كُلَّ الصَّفَّ الْأَوَّلِ، لا كُلَّ المصلَّينِ بدليل ما في «الْقُهْسَنَاتِيِّ» عن «المسعودية»: أنَّ جَهْرَ الْإِمَامِ إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّ الْأَوَّلِ.

وبه علِمَ أنَّ لا إِشكالَ في كلام «الخلاصة»، وأنَّه لا يُنافي كلام الْهِنْدُوانيِّ، بل هو مُفَرَّعٌ عليهِ، فقد علِمَتْ أنَّ أدنى المُخاففة إِسْمَاعِيلُ نَفْسِهِ أو مَنْ يَقْرِبُهُ من رجلٍ أو رجلينِ مثلاً، وأدنى الجَهْرِ إِسْمَاعِيلُ غَيْرِهِ مَنْ لَيْس بَقْرِبِهِ كَاهِلِ الصَّفَّ الْأَوَّلِ، وأعلاه لا حَدَّ له. انتهى كلامه.

وفي «البحر الرائق»: أدنى الجهر عند الهندواني أن يكون مسماً له، زاد في «المُجتبى» في النقل عنه^(١): أنه لا يُجزيه ما لم تسمع أذناه ومنْ بقِرْبِه، ونقل في «الذخيرة» عن الحلواني أنَّ الأصح هو هذا، ولا ينبغي أن يجعلَ هذا قولًا رابعًا، بل هو قولُ الهندواني الأوَّل، وفي العادة أنَّ ما كان مسماً له، يكون مسماً لمن بقِرْبِه أيضًا. انتهى.

وفي «الذخيرة»: ذكر القاضي علاء الدين في شرح «مُختَلِفَاتِه» أنَّ الصحيح عندي أنَّ في بعض التصرفات يكتفى بسماعه، وفي بعضها يُشترط سماع غيره، مثلاً في البيع: لو أذنَ المشتري أذنه إلى فم البائع فسماع يكفي، ولو سمعَ البائع نفسه لا يكفي، وفيما إذا حلفَ لا يكُلُّ فلاناً، فناداه من بعيد بحيث لا يسمعُ لا يُحْتَث، نصَّ عليه في كتاب الأيمان. انتهى.

القول الثالث: ما ذهب إليه بشرُ المَرِيسِي^(٢)، من أنه لا بدَّ في وجود القراءة من خروج الصوت، وإن لم يصل إلى أذنه، لكن بشرط كونه مسماً في الجملة.

قال في «فتح القدير»: ولعله المراد بقول الهندواني، بناءً على أن الظاهر سماً بعد وجود الصوت إذا لم يكن مانع. انتهى.

(١) أي عن الهندواني.

(٢) هو بشر بن غياث المَرِيسِي - نسبة إلى دُرْب المَرِيس في بغداد -، فقيه معتزلي عارف بالفلسفة، يُرمى بالزنقة، وهو رأس الطائفة المَرِيسِية، وقال برأي الجهمية، أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف لازمه، وكان أبو يوسف يدمه ويُعرض عنه، عاش نحو ٧٠ سنة، وتوفي سنة ٢١٨.

فاختار أنْ قولَ بِشَرٍّ وقولَ الْهِنْدُواني متهدان، وهو خلافُ الظاهر،
فإنَّ الظاهر من عباراتهم أنَّ في المسألة ثلاثة أقوال:
فقالَ الْكَرْخِي: القراءةُ تصحِّحُ الحروف وإنْ لم يكن الصوتُ
بحيث يُسمَع.

وقالَ بِشَرٌّ: لا بُدَّ أنَّ يكونَ بحيث يُسمَع.

وقالَ الْهِنْدُواني: لا بُدَّ أنَّ يكونَ مسموعاً^(١)، كذا في «حلية
المحلية»^(٢) و«البحر» وغيرهما.

(١) أي مسموعاً له ولغيره.

(٢) هكذا وقع للمؤلف الخطأ في تسمية هذا الكتاب هنا وفي كتابه «الأجوبة
الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة»، في مشكلات من علوم الحديث، ص ١٩٧،
وهو تحرير عن «حلبة المُجلِّي شرح مُنْبَه المصلبي» لابن أمير الحاج، كما
أوضحته مطولاً في تعليقي على «الأجوبة الفاضلة»، ص ١٩٧ - ٢٠١.

الباب الأول

في حكم الجهر بالذكر

اعلم أنهم اختلفوا في ذلك، فجُوزَه بعضُهم، وكُرِهَه بعضُهم، وحرّمَه بعضُهم، وجَعَلَه بعضُهم بدعةً إلا في مواضع وَرَدَ الشَّرْعُ بالجهر فيها، على ما سبَّأْتِي ذكرها.

فقال في «الهداية» في فصل تكبير التشريق: يبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من عَرَفة، ويختتم عَقِيبَ صلاة العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة، وقال^(١): يختتم عَقِيبَ العصْرِ من أيام التشريق، والمسألة مخْتَلِفةٌ بين الصحابة، فأخذَا^(١) بقول علي رضي الله عنه أخذَا بالأكثر للاحْتِياط، وأخذَا^(٢) بقول ابن مسعود أخذَا بالأقل، لأنَّ الجهر بالتكبير بدعة. انتهى.

وفي «فتح القيمة» قوله: لا يُكَبِّرُ في الطريق في عيد الفطر، الخلاف في الجهر بالتكبير في الفطر لا في أصله، لأنَّه داخِلٌ في عموم ذكر الله، فعندَهُما يَجْهَرُ به كالأَصْحَى، وعنه لا.

وفي «الخلاصة» ما يفيد أنَّ الخلاف في أصل التكبير، وليس

(١) أي الصالحان: أبو يوسف ومحمد.

(٢) أي أبو حنيفة.

بشيء، إذ لا يمنع من ذكر الله في شيء من الأوقات، بل من إيقاعه على وجه البدعة، فقال أبو حنيفة: رفع الصوت بالذكر بدعة يخالف الأمر في قوله تعالى: ﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ الآية^(١). فيقتصر فيه على مورد الشرع، وقد ورد به في الأضحى وهو قوله تعالى: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾^(٢)، جاء في التفسير أن المراد به هذا التكبير في هذه الأيام، والأولى الاكتفاء فيه^(٣).

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُم﴾^(٤)، وروى الدارقطني^(٥) عن سالم، أن عبد الله بن عمر أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يُكَبِّرُ في الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى».

فالجواب: أن صلاة العيد فيها التكبير، والمذكور في الآية بتقدير كونيه أمراً أعم منه ومما في الطريق، والحديث المذكور ضعيف بموسى بن محمد بن عطاء المقدسي، ثم ليس فيه أنه كان يجهه به، وهو محل التزاع، وكذلك رواه الحاكم مرفوعاً^(٦)، ولم يذكر الجهر.

نعم روى الدارقطني^(٧) عن نافع موقعاً على ابن عمر، أنه كان

(١) من سورة الأعراف، الآية ٢٠٥.

(٢) من سورة البقرة، الآية ٢٠٣.

(٣) في «فتح القدير» ١: ٤٢٤: «والأولى الاكتفاء فيه بالإجماع عليه، لما سندكره في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُم﴾».

(٤) من سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٥) في «سننه» ٤٤: ٢ في كتاب العيددين.

(٦) في «المستدرك» ١: ٢٩٨.

(٧) ٤٥: ٢.

إذا غدا يوم الفطر والأضحى يجهّر بالتكبير. قال البيهقي : الصحيح وقفه على ابن عمر، وقولُ الصحابي لا يعارضُ به عمومُ الآية القطعية الدلالة، أعني قوله تعالى : ﴿وَآذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ الآية^(١)، وقد قال عليه الصلاة والسلام : «خَيْرُ الدَّكْرِ الْحَفْيٌ»^(٢)، وهو معارض بقول صحابي آخر، وهو ما روي عن ابن عباس أنه سمع الناس يكبّرون، فقال لرجلٍ : أكّبِرُ الإمام؟ قيل : لا، فقال : أَجُنَّ النَّاسُ؟ أدركتنا مثلَ هذا اليوم مع رسول الله فما كان أحدٌ يُكَبِّرُ قبلَ الإمام. انتهى .

وفي «غاية البيان» قوله : ولا يكّبُرُ . اهـ. المراد منه التكبير بصفة الجهر، لأن التكبير خير موضوع، لا خلاف في جوازه بصفة الإخفاء، على ما حكاه أبو بكر الرازي، ووجهه أن الأصل في الذكر الإخفاء، لقوله تعالى : ﴿أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾^(٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام : «خَيْرُ الذَّكْرِ الْحَفْيٌ»، والشرع ورد بالجهر في الأضحى فلا يُفاسِرُ عليه الفطر، لأن الجهر على خلاف الأصل. انتهى ملخصاً.

وفي «البِنَاءَةَ شَرْحَ الْهَدَايَا» للعيني : قال أبو بكر الرازي : قال مشايخنا : التكبير جهراً في غير أيام التشريق والأضحى لا يُسنُ إلا بإزار

(١) من سورة الأعراف، الآية ٢٠٥.

(٢) ذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨١:١٠، ٨١:١٠، ١٧٢:١، ١٨٠، ١٨٧، وأبو علي، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبيه، وقد وثقه ابن حبان، وقال : روى عن سعد بن أبي وقاص. قلت : وضعيته ابن معين، وبقيّة رجاله رجال الصحيح». انتهى . وسيأتي تخریج الحديث في كلام المؤلف أيضاً في ص ٤٣ .

(٣) من سورة الأعراف، الآية ٥٥.

العَدُوُّ وَاللُّصُوصُ، وَقِيلَ: وَكَذَا فِي الْحَرِيقِ وَالْمَخَاوِفِ كُلُّهَا. انتهى.

وفي «الدر المختار» في باب ما يُفْسِدُ الصلاة وما يُكَرِّهُ، عند ذكر أحكام المسجد: ويَحرُمُ فِيهِ السُّؤَالُ، وَيُكَرِّهُ الْإِعْطَاءُ مُطْلَقاً، وَقِيلَ: إِن تَخْطُى، وَإِن شَادُ ضَالَّةً أَوْ شَيْرُ إِلَّا مَا فِيهِ ذِكْرٌ، وَرَفِعَ صَوْتٌ بِذِكْرِ إِلَّا لِلْمُتَفَقَّهِ. انتهى، وهو مأخوذ من «الأشباه والنظائر».

وفي «تعاليق الأنوار حاشية الدر المختار»^(١) قوله: وَرَفِعَ صَوْتُ بِذِكْرِ اللَّهِ لَمَّا رُوِيَ عَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُهَلَّلُونَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَرَاكُمْ إِلَّا مُبْتَدِعِينَ، وَأَمْرَ بِإِخْرَاجِهِمْ.

لَكِنْ قَالَ الْعَالَمُ الْحَفْنِي فِي رِسَالَةِ «فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ» مَا نُقْلِ عنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ غَيْرُ ثَابِتٍ، بِدَلِيلٍ مَا فِي كِتَابِ «الزَّهْدِ» بِالسَّنْدِ إِلَى أَبِي وَائِلَّ، أَنَّهُ قَالَ: هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودَ كَانَ يَنْهَا عنِ الذِّكْرِ، مَا جَالَسَهُ مَجْلِسًا إِلَّا ذَكَرَ اللَّهَ أَيْ جَهَرَ.

وَمَا يَدْلِلُ عَلَى طَلْبِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ: خَبْرُ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَسَى أَنْ يَكُونَ هَذَا مُرَايَاً، فَقَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَوَّاهٌ^(٢). أَيْ كَثِيرُ الْوَجْعِ مِنْ حَرَارَةِ الْعِشْقِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا يُفَيِّدُ جَوَازَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، فَلِيَتَمَلِّ. انتهى.

(١) فِي «إِيَاضَاحِ الْمَكْتُونَ» ١: ٢٩٤ «تعاليق الأنوار على الدر المختار، شرح تنوير الأ بصار: في الفروع، لعبدالمولي بن عبدالله الدمياطي الحنفي تلميذ الطحطاوي، فرغ منه سنة ١٢٣٨، وتوفي سنة».

(٢) فِي «مُجْمَعِ الزَّوَادِ» لِلْحَافِظِ الْهَيْمِيِّ: «عَنْ عَفْعَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ يَقَالُ لَهُ: ذُو الْجَادِيْنَ: إِنَّهُ أَوَّاهٌ. وَذَلِكَ أَنَّ كَثِيرَ الذِّكْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ =

وفي «الفتاوى البَرَازِيَّة»^(١) في فتاوى القاضي : رفع الصوت بالذكر حرام ، وقد صَحَّ عن ابن مسعود أنه سَمِعَ قوماً اجتمعوا في المسجد يُهَلِّلُونَ وَيُصَلُّونَ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جهراً ، فراح إليهم فقال : ما عهدا ذلك على عهد رسول الله ، وما أراكُم إِلَّا مُبَدِّعِينَ ، فما زال يَذَكُّرُ ذلك حتى أخرجهم من المسجد^(٢).

فإإن قلتَ : المذكور في «الفتاوى» أن الذكر بالجهير لوفي المسجد لا يُمْنَع ، احترازاً عن الدخول تحت قوله تعالى : «وَمَنْ أَظْلَمُ مَمْنَ مَنْ

= في القرآن ، وكان يرفع صوته في الدعاء . رواه أحمد ٤: ١٥٩ والطبراني ، وإن سادهما حسن .

وعن ابن الأدرع قال: كنت أحِرُّسُ النَّبِيَّ ﷺ فخرج . . . ثم خرج ذات ليلة وأنا أحِرُّسُه ، فأخَذَ بيدي ، فمررنا على رجل يصلي يجهير بالقرآن ، فقلت عسى أن يكون مُرَايَا ، فقال النبي ﷺ : كَلَّا ، إِنَّهُ أَوَابٌ . فنظرت فإذا عبد الله ذو الْبِجَادِين . رواه أحمد ٤: ٣٣٧ ورجاله رجال الصحيح». انتهى .

(١) ٦: ٣٧٨ ، وقد وقع في الأصل المطبوع تعريف في بعض الكلمات صحيحة من «الفتاوى البَرَازِيَّة» وأنتمت بعض الجمل التي سقطت .

(٢) قال الحافظ السيوطي في «نتيجة الفكر بالجهير بالذكر» ٣١: ٢ من «الحاوي للفتاوي» : بعد أن أورَّدَ الأحاديث التي تَشَهَّدُ لاستحبابِ الجهرِ بالذكر : «فإإن قلتَ : فقد نُقلَ عن ابن مسعود أنه رأى قوماً يُهَلِّلُونَ بِرَفْعِ الصوتِ في المسجد ، فقال : ما أراكُم إِلَّا مُبَدِّعِينَ ، حتى أخرجهم من المسجد .

قلتَ : هذا الأَئْرُ عن ابن مسعود يَحْتَاجُ إلى بيان سنته ومنْ أخرجه من الأئمة الحفاظ في كتبهم ، وعلى تقدير ثبوته فهو معارض بالأحاديث الكثيرة المتقدمة ، وهي مقدمة عليه عند التعارض». انتهى . وسيُنقل كلامه هذا المؤلِّفُ في ص ٤٢ .

مساجد الله أن يُذَكَّر فيها اسمه^(١)، وصنف ابن مسعود يُخالِفُهُ.

قلت: الإخراج من المسجد لو نُسب إليه بطريق الحقيقة، يجوز أن يكون ذلك لاعتقادهم العبادة فيه، ولتعليم الناس بأنه بدعة، والفعل الجائز يجوز أن يكون غير جائز لغرضٍ يلحّقه، فكذا غير الجائز يجوز أن يَجُوز لغرضٍ، كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الأفضل تعليماً للجوائز. وفي الأعراف في قوله تعالى: «أَدْعُوكُمْ تَضَرِّعاً وَخُفْيَةً»^(٢) أي اعبدوه وارفعوا إليه حوائجكم، والضراء: الذلة، والخفية: أن لا يدخله الرياء «إِنَّه لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ»^(٣) أي المشركين الذين يدعون غير الله تعالى.

وما رُوِيَ في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال لرافعي أصواتهم بالتكبير: «أَرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنْكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَمَ وَلَا غَائِبَأً، إِنْكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعاً قَرِيباً» الحديث^(٤): يتحمّل أنه لم يكن هناك في الرفع مصلحة، فقد: رُوِيَ أنه كان في غرّة، ولعل عدم رفع الصوت في نحو بلاد الحرب خدعة، ولهذا نهي عن الجرس في المعازي.

وأما رفع الصوت بالذكر فجائز كما في الأذان والخطبة والحجّ، والاختلاف في عدد تكبير التshireef جهراً: لا يدل على أن الجهر به بدعة، لأن الخلاف بناء على كونه سنة زائدة، فصار كما لو اختلفوا في

(١) من سورة البقرة، الآية ١١٤.

(٢) من سورة الأعراف، الآية ٥٥.

(٣) وسيأتي سنده وتمامه وتخریجه في ص ٣٢ - ٣٦.

أن سنة الأربع من الظهر بتسليمها أولى أم بتسليمتين، وذلك لا يدل على أنها بتسليمتين بدعة أو حرام. انتهى.

وفي «الفتاوى الخيرية»: سُئل من دمشق من الشيخ إبراهيم، فيما اعتاده السادة الصوفية، من جَلْقِ الذكر والجَهْر به في المساجد من جماعةٍ ورثُوا ذلك من آبائهم وأجدادهم، ويُشيدون القصائد الصوفية، وثمَّ من يعترض عليهم ويقول: لا يجوزُ الإنشاد، وكذا رفعُ الصوت بالذكر، فهل اعتراضه مُوافق للحكم الشرعي؟

فأجاب: جَلْقُ الذكر، والجَهْر به، وإنشاد القصائد، قد جاء في الحديث ما اقتضى طلبُه، نحو: «إِنْ ذَكَرْنِي فِي مَلِءِ ذَكْرَتِهِ فِي مَلِءِ خَيْرِهِ» رواه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجه وأحمد بإسناد صحيح^(١). والذَّكْرُ فِي الْمَلَأِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ جَهْرٍ، وكذا جَلْقُ الذكر وطَوَافُ الملائكةِ بها، وما وَرَدَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وهناك أحاديث اقتضت طلب الإسرار. والجمع بينهما: بأنَّ ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، كما جُمِعَ بين الأحاديث الطالبة للجَهْر والطالبة للإسرار بقراءة القرآن، ولا يعارض ذلك حديث «خيرُ الذكر الخفي»^(٢)، لأنَّه حيث خيف الرياء، أو تأدي المُصلَّين أو النِّيام.

(١) عن أبي هريرة. البخاري ١٣: ٣٨٤، في كتاب التوحيد (باب قول الله تعالى: ويزدحركم الله نفسه)، ومسلم ٢: ١٧ في كتاب الذكر (باب الحث على ذكر الله تعالى)، والترمذى ٥: ٥٨١ في كتاب الدعوات (باب في حسن الظن بالله عز وجل) وقال: حسن صحيح، والنمسائي في «الكتابي» كما في «تحفة الأشراف» ٩: ٣٧٦، وابن ماجه ٢: ١٢٥٥ في كتاب الأدب (باب فضل العمل)، وأحمد في «المسندة» ٢: ٣١٥.

(٢) نقدم تخريجه تعليقاً في ص ٢٤.

وذكر بعض أهل العلم أن الجهر أفضل حيث كلامها ذكر، لأنه أكثر عملاً لتعدي فائدته إلى السامعين، ويويق قلب الذاكر.

وقوله تعالى: «وادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ»^(١) أجبَ عنها بأنها مكية، كافية للإسرار بالقراءة بقوله: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا»^(٢)، نزلت لثلا يسمعه المشركون فيسبوا القرآن ومن أنزله، وقد زال.

وبعض شيوخ مالك وابن جرير وغيرهما حملوا الآية على الذكر حالة قراءة القرآن تعظيمًا له، يدلُّ عليه اتصالها بقوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ»^(٣).

وقالت السادة الصوفية: الأمر في الآية خاص به صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأما غيره من هو محل الوسواس والخواطير الرديئة فمأمور بالجهر، لأنه أشد في دفعها، ويؤيده حديث البزار «من صلى منكم بالليل فليجهر بقراءته، فإن الملائكة تصلّي بصلاته وتسمع لقراءته»^(٤). وتفسير الاعتداء: بالجهر، في قوله تعالى: «إنه لا يحب المعتمدين»^(٥) مردود، لأن الراجح في تفسيره التجاوز عن المأمور به، والتوفيق بين ما ورد في الجهر والإسرار نحو ما قرر واجب.

(١) من سورة الأعراف، الآية ٢٠٥.

(٢) من سورة الإسراء، الآية ١١٠.

(٣) من سورة الأعراف، الآية ٢٠٤.

(٤) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥٣: ٢، من حديث معاذ بن جبل، وقال: رواه البزار وقال: في إسناده ابن معدان لم يسمع من معاذ. قلت - القائل الهيثمي: «وفيه من لم أجده من ترجمة». انتهى. فالحديث ضعيف.

(٥) من سورة الأعراف، الآية ٥٥.

فإن قلت: صرَّح في «الخانة» بأنَّ رفع الصوت بالذكر حرام،
لقوله عليه الصلاة والسلام: «خِيرُ الذِّكْرِ الْحَفْيٌ»^(١).

قلت: وهو محمول على الجهر الفاحش المُضِر. انتهى كلامه.

وفي «الأشباه» لا يُكَبِّرُ جهراً إلا في مسائل: في عيد الأضحى،
ويوم عرفة، وبإزار عدُوٍّ وقطع الطريق، وعند وقوع حرائق، وعند
المخاوف كلها، كذا في «غاية البيان». انتهى.

وفي «حواشي الطَّحطاوي لِمَرَاقي الفلاح» اختلف هل الإسرار
بالذكر أفضَّل؟ فقيل: نعم، لأحاديث تدلُّ على ذلك، وقيل: الجهر
أفضل، لأحاديث كثيرة، وجمعَ بَأنَّ ذلك يختلف باختلاف الأحوال
والأشخاص. انتهى ملخصاً.

وفي «البحر الرائق» في بحث التكبير في الطريق يوم الفطر، بعد
نقل عبارة «فتح القدير» وغيرها: والحاصل أنَّ الجهر بالتكبير بدعة في
كل وقت إلا في الموضع المستثناء.

وصرَّح قاضي خان في «فتواه» بكرامةِ الذكر جهراً، وتبعه على
ذلك صاحبُ «المُصَفَّى».

وفي «الفتاوى العلَّامية»: تُمنع الصوفية من رفع الصوت والصَّفْق،
وصرَّح بحرمةِ العيني في شرح «التحفة»، وشَنَعَ على من يفعله مُدعياً أنه
من الصوفية، فاستثنى من ذلك في «القُنية» ما يفعله الأئمَّة في زماننا
 فقال: إمامٌ يعتاد كُلَّ غَذَاءٍ من الجماعة قراءة آية الكرسي وأخِير البقرة

(١) تقدم تخرِّجه تعليقاً في ص ٢٤.

وَشَهِدَ اللَّهُ وَنَحْوُهُ جَهْرًا: لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْأَفْضَلُ: الإِخْفَاءُ، ثُمَّ قَالَ: التَّكْبِيرُ جَهْرًا فِي غَيْرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَا يُسْئِنُ إِلَّا بِإِزَاءِ الْعَذْوَ وَاللَّصْوَصِ، وَقَاسَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمُ الْحَرِيقَ وَالْمَخَاوِفَ كُلُّهَا، ثُمَّ رَقَمَ صَاحِبُ «الْقُنْيَةِ» بِرَقْمِ آخَرَ وَقَالَ: قَاتِلٌ عَنْهُ جَمْعٌ عَظِيمٌ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ جَمْلَةً لَا بَأْسَ بِهِ. انتهى كلامُ صاحبِ الْبَحْرِ.

أَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَمِنْهُ الْوَصْوَلُ إِلَى التَّحْقِيقِ: هَذِهِ عَبَارَاتُ أَصْحَابِنَا، فَانظُرْ فِيهَا كَيْفَ اضْطُرِبَتْ آرَائُهُمْ، وَاخْتَلَفَتْ أَقْوَالُهُمْ، فَمَنْ مُجَوَّزٌ، وَمَنْ مُحَرَّمٌ، وَمَنْ قَاتِلٌ: إِنَّهُ بَدْعَةٌ، وَمَنْ قَاتَلَ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَالْأَصْحُ: هُوَ الْجَوَازُ مَا لَمْ يُجُاوزِ الْحَدَّ، كَمَا اخْتَارَهُ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ.

وَلِنَذْكُرُ أَوْلًا مَا اسْتَدَلُوا بِهِ عَلَى الْمَنْعِ مَعَ ذَكِيرَةِ مَا يَدْفَعُهُ، ثُمَّ نُحرِّرُ أَدْلَةَ الْجَوَازِ، وَنَعْقِبُهُ بِدُفَّعِ الاضْطِرَابِ الْوَاقِعِ بَيْنَ كَلْمَاتِهِمْ.

فَاسْتَمْعُ أَنَّ الْقَاتِلَيْنَ بِمَنْعِ الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ اسْتَدَلُوا بِوْجُوهٍ:

١ - مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَقْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْعَدْوِ وَالْأَصَالِ» الآية^(١)، فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدْلُلُ بِالذِّكْرِ خَفْيَةً، فَيُكَوِّنُ الْجَهْرَ بِهِ مُمْنَعًا إِلَّا فِي مَا وَرَدَ بِهِ النَّصِّ.

وَالْجَوابُ عَنِ هَذَا الْاسْتِدْلَالِ بِوْجُوهٍ:

أَحَدُهَا: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّادَةُ الصَّوْفِيُّونَ بِدَلِيلٍ لَاهَ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ لَنَا، مِنْ أَنَّ هَذَا الْخَطَابُ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ غَيْرُهُ^(٢).

(١) مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ، الآية ٢٠٥.

(٢) وَهَذَا جَوابٌ مَرْدُودٌ لَا يَعُولُ عَلَيْهِ.

وثانيها: أنَّ هذا الأمر ليس للافتراض أو الوجوب حتى يُحرِّم ضدهُ أو يُكرهُ، بل هو أمرٌ إرشاديٌ يُرْشِدك إلى قوله تعالى: ﴿تَضَرَّعًا وَخِيفَةً﴾.

وثالثها: أنَّ هذه الآية محمولة على سامع القرآن كما يدل عليه اتصاله بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِعِلْكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(١). فالمعنى اذْكُرْ رَبَّكَ أَيْهَا الْمُنْصَتُ في نفسيك تضرُّعاً وَخِيفَةً. وكذا أخرجه ابنُ جرير وأبوالشيخ عن ابن زيد، وقال السيوطي في «نتيجة الفِكْر»: كأنه لماً أمرَ بالإِنْصاتِ خَشِيَ من ذلك البطالة، فبَهَ على أنه وإن كان مأموراً بالإِنْصاتِ، إلا أنه يُكَلِّفُ بالذكر القلبي حتى لا يَغْفُلَ عن ذكر الله تعالى، ولذا خَتَم بقوله: ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾. انتهى. فلا دلالَةَ في الآية على منعِ الجهر.

ورابعها: أنَّ هذه الآية تَدْلُّ على إثباتِ الجهرِ الغير المُفْرِط لا على مَنْعِهِ، بناءً على ما فسَرَها الإمامُ الرازِي في تفسيرِه، من أنَّ قوله: ﴿إذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ معناه: اذْكُرْ خَفْيَةً وسِرًّا، ومعنى قوله: ﴿وَدُونَ الْجَهَرَ﴾ المُفْرِطُ، والمرادُ منهُ: أن يقع الذكرُ بحيث يكون بين المُحَافَةِ والجهر، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(٢). وعلى هذا تَدْلُّ الآية على جوازِ السِّرِّ والجهرِ كليهما، وأفضليةِ السِّرِّ للتضُّرُّ والخيفَةِ.

٢ — ومنها: وهو أقواها: ما رواه ابن أبي شيبة وأحمد بن حنبل وابن مَرْدُونِيه والبيهقي في كتاب «الأسماء والصفات» عن أبي موسى

(١) من سورة الأعراف، الآية ٢٠٤.

(٢) من سورة الإسراء، الآية ١١٠.

الأشعري رضي الله تعالى عنه، قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غزاء، فجعلتنا لا نهيط وادياً، ولا نصعد شرفاً، إلا رفينا أصواتنا بالتكبير، فدنا منا وقال: «يا أيها الناس، أربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إنما تدعون سميوا بصيراً، إن الذي تدعون أقرب إليكم من عنق راحلة أحدكم».

وهذا الحديث مخرج في الصَّحَاحِ الستة أيضًا^(١):

فروى الترمذى في كتاب الدعوات^(٢)، في (باب فضل التسبیح وغيره) عن محمد بن بشار، عن مرحوم بن عبدالعزيز العطار، حدثنا أبو نعامة السعدي، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي موسى قال: «كنا مع رسول الله في غزاء، فلما قفلنا أشرفنا على المدينة، فكبّر الناس تكبيرة، ورفعوا بها أصواتهم، فقال: إن ربكم ليس بأصم ولا غائب، هو بينكم وبين رؤوس رجالكم، ثم قال: «يا عبد الله بن قيس، ألا أعلمك كنزًا من كنوز الجنة: لا حول ولا قوّة إلا بالله». قال الترمذى: هذا حديث صحيح، والنھدى اسمه: عبد الرحمن، وأبو نعامة اسمه: عمرو بن عيسى^(٣)، ومعنى قوله: هو بينكم يعني علمه وقدرته. انتهى.

(١) يعني «الكتب الستة»، وتسميتها جميعاً (الصَّحَاحِ) تساهل قديم، فإن الصَّحَاح منها: «صحیح البخاری» و«صحیح مسلم»، والباقي لم يلتزم فيه الصَّحَاح كما هو معروف.

(٢) من «جامعه» ٤٥٧:٥ في (باب ما جاء في فضل الدعاء)، وقال: حديث حسن. وفي (باب فضل التسبیح) ٥٠٩:٥، وقال: حسن صحيح.

(٣) قال الحافظ المزى في «الأطراف» ٤٢٦:٦ «ووَيْمَ فِي ذَلِكَ – يَعْنِي الترمذى – وَالصَّحِيحُ أَنَّ اسْمَهُ عَبْدُ رَبِّهِ كَمَا قَالَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَأَمَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى فَهُوَ أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيِّ، وَهُوَ شِيخُ أَخْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وروى مسلم^(١) في (باب استحباب خفض الصوت بالذكر) من (كتاب الذكر) حدثنا محمد بن فضيل وأبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى قال: كنا مع رسول الله في سفر، فجعل الناس يجهرون بالتكبير، فقال: يا أيها الناس، أربعوا على أنفسكم، إنكم ليس تدعون أصم ولا غائباً، إنكم تدعون سميناً قريباً وهو معكم.. قال أبو موسى: وأنا خلفه وأنا أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: يا عبدالله، ألا أدلّك على كنز من كنوز الجنة؟ فقلت: بلى، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله».

حدثنا ابن نمير، وإسحاق بن إبراهيم، وأبو سعيد الأشج، عن حفص بن غياث، عن عاصم بهذا الإسناد نحوه.

حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا الترمي^(٢)، عن أبي عثمان، عن أبي موسى أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم وهم يصعدون في ثنية، فجعل رجل كلما علا نادى: لا إله إلا الله، والله أكبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكم لا تندون أصم ولا غائباً. الحديث.

حدثنا إسحق بن إبراهيم، أخبرنا الثقفي، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي عثمان، عنه قال: كنا مع رسول الله في غزاء، فذكر الحديث، وقال: «والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنتي راحلة أحدكم».

قال النووي في «شرح صحيح مسلم»^(٣): قوله: (أربعوا) بهمزة وصل، وفتح الباء الموحدة، معناه: ارتفعوا بأنفسكم، وأخفِضوا

(١) ٢٥: ١٧.

(٢) ٢٦: ١٧.

أصواتكم، فإنَّ رفع الصوت إنما يفعله الإنسانُ لبعدِ من يخاطبه، ففيه الندبُ إلى خفضِ الصوت بالذكر إذا لم تدع حاجةً إلى رفعه، فإنه إذا خفضه كان أبلغَ في توقيرِه وتعظيمِه، فإن دعَت حاجةً إلى الرفع رفعه.

وروى أبو داود^(١) في (باب الاستغفار) من كتاب الصلاة، عن موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد، عن ثابت، وعليٌّ بن زيد، وسعيد الجُرَيْري، عن أبي عثمان، أنَّ أباً موسى قال: كنتُ مع سول الله صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ، فلما دَنَوا من المدينة كبرَ الناسُ ورفعُوا أصواتَهم، فقال: «يا أيها الناس، إنكم لا تدعونَ أصمَّ ولا غائبًا، إنَّ الذي تدعُونَه بينكم وبين أعناقِ ركابِكم، ثم قال: يا أبا موسى، ألا أدخلك على كنزِ من كنوز الجنة». الحديث.

حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يزيد بن رُزَيع، حدثنا سليمان التَّيِّبِيُّ، عن أبي عثمان، عنه: «أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يتتصعدون في ثَيَّة، فجعلَ رجلٌ كلما عَلَّا الشَّيْءُ». الحديث، مثل رواية مسلم.

حدثنا أبو صالح، حدثنا أبو إسحاق الفَزَاريُّ، عن عاصم، عن أبي عثمان، عنه بهذا الحديث، وقال فيه: «يا أيها الناس، آرَبُعوا على أنفسكم». كما رواه مسلم.

وروى البخاري^(٢) في (باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير) من كتاب السَّيِّر: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عاصم

(١) ١٨٢:٢.

(٢) ٦:١٣٥ من «فتح الباري».

الأحول، عن أبي عثمان، عنه، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكنا إذا أشرفنا على وادٍ كبرًا وهلّنا وارتقت أصواتنا، فقال: يا أيها الناس، أربعوا على أنفسكم. الحديث مثل رواية مسلم.

قال القسطلاني في «إرشاد الساري»^(١): قال الطبرى: فيه كراهة رفع الصوت بالذكر والدعاء، وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين. انتهى.

ورواه ابن ماجه والنسائي أيضًا^(٢)، على ما حکاه السيوطي، فهذا الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كره رفع أصواتهم بالذكر، فلو لم يكن حراماً لا أقل من أن يكون مكروراً.

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنَّ الأمر في «أربعوا» ليس للوجوب حتى يُكرر الجهر أو يحرم، وكيف ومعنى الربع يُنسى عن أنَّ الأمر إنما هو للتيسير عليهم، ولذا قال الشيخ الدھلوي في «اللمعات شرح المشكاة» في قوله: «أربعوا» إشارة إلى أنَّ المنع من الجهر للتيسير والإرافق، لا لكون الجهر غير مشروع. انتهى. فلا يثبت من ذلك إلا استحباب السر، ولا كلام فيه،

(١) ١٣٥:٥

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» للزمي ٤٢٦:٦، و«عمل اليوم والليلة» ص ٣٦٤. أما ابن ماجه فلم يروه في كتاب «السنن» بهذا النظير، وإنما روى حديثاً عن أبي موسى في فضل (لا حول ولا قوة إلا بالله) ١٢٥٦. ولهذا قال المؤلف: (على ما حکاه السيوطي).

وإلى هذا أشار مسلم في «صححه» بعنوان الباب^(١)، والنوي في «شرحه».

وثانيهما: بأن جهرهم كان مفترطاً كما يدل عليه سياق بعض الروايات، قال في «فتح الودود شرح سنن أبي داود»: في قوله «رَفِعُوا أصواتِهِمْ» دلالة على أنهم بالغوا في الجهر، فلا يلزم منه المنع من الجهر مطلقاً. انتهى.

وقال علي القاري في «الحرز الشمين شرح الحصن الحسين» في شرح «وإن ذكرني في ملأ» الحديث: هذا يحتمل أن يكون المراد به الذكر خفيةً، كما يشير إليه حديث «ذاكِرُ اللهِ في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارِين»^(٢)، ويحتمل أن يكون المعنى مع ملأ، وهو لا يفيد جواز الجهر الخارج عن الحد، فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لبعض أصحابه حين رفعوا أصواتهم على وجه المبالغة: «أَرْبَعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ» انتهى.

ووجه ثالث: هو أنه لو لم يمنعهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل قررهم عليه، لتوهموا أن رفع الصوت بالذكر في السفر

(١) عناوين أبواب صحيح مسلم ليست من صنع مسلم ولا تأليفه، وإنما عَنَّ مسلم للكتب فقط. فما قاله المؤلف هنا: كُبُوةٌ خاطر، من إمام ماهر. وعنوان الأبواب التي في «شرح النوي» هي من صنع النوي رحمة الله تعالى، كما أشار إلى ذلك في فصول مقدمته لشرح «صحيح مسلم» ٢١:١، في الفصل ١٠.

(٢) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠: ٨٠: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار من حديث عبد الله بن مسعود، ورجال الأوسط وُفِّقاً».

أو عند صعود الثُّبَيْثَةِ مسنوٌ، فإن السُّنَّةَ كَمَا تَبَثُّ بِالْفَعْلِ وَالْقَوْلِ، كَذَلِكَ تَبَثُّ بِالتَّقْرِيرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَلَذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ سَدًّا لِلذَّرَائِعِ، وَتَسِيرًا عَلَى الْأُمَّةِ، وَلَا دَلَالَةَ عَلَى مَنْعِ الْجَهْرِ مُطْلَقًا كَمَا لَا يَخْفَى.

وَأَمَّا الْجَوابُ عَنْ هَذَا الْإِسْتِدَالَلَّ بِأَنَّ النَّهِيَ عَنْهُ إِنْمَا صَدَرَ مِنْهُ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ، وَكَانَ فِي سَفَرِ الْغَزْوَةِ فَخَافَ أَنْهُمْ لَوْرَفَعُوا أَصْوَاتِهِمْ لِسَمْعِ الْكُفَّارِ فَيُضَيِّعُ إِلَيْهِمُ الْبَلَاءَ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ «الْحَرْبَ خُدُودَ»^(١) كَمَا ذَكَرَهُ الْبَزَازِيُّ، فَغَيْرُ صَحِيحٍ – لَمَا عَلِمْتَ مِنْ سِيَاقِ الرِّوَايَاتِ – أَنَّ ذَلِكَ إِنْمَا كَانَ عَنْدَ الْقَوْلِ مِنَ الْغَزْوَةِ.

نعم، وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبَغْوَى فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» مَا يَوْهِمُ خَلَافَهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوسُفَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَمَّا غَزَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا، وَتَوَجَّهَ إِلَى خَيْرٍ، أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتِهِمْ بِالْتَّكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ. الْحَدِيثُ.

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تُوَهِّمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ حِينَ التَّوْجِهِ إِلَى خَيْرٍ، لَكِنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ دَالَّةً عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَنْدَ الرَّجُوعِ مِنَ الْغَزْوَةِ، وَالْقُرْبُ مِنَ الْمَدِينَةِ الطَّيِّبَةِ. هَذَا مَا حَاطَرَ بِالْبَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقْيَقَةِ الْحَالِ.

٣ - وَمِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(٢).

(١) هُوَ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ جَاءَ عَنْ ١٧ صَحَافِيًّا.

(٢) مِنْ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ، الْآيَةِ ١١٠.

والجواب عنه من وجوه:

أحدُها: أن هذه الآية لا تمنع الجهر مطلقاً، بل الجهر المُفْرط لقوله: «وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا»، فكانت دليلاً للمجوِّزين لا لكم.

وثانيها: أن هذه الآية نَزَلت لِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ مُخْتَفِياً بِمَكَةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى جَهَرَ فَسِيمَهُ الْمُشْرِكُونَ فَسَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ، فَنَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ» أي بقراءتك القرآن في الصلاة، لِئَلَّا يَسْمَعَهُ الْمُشْرِكُونَ فَيُسُبُّونَهُ، «وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ» أي الجهر الجهير والسرّ الكثير «سَبِيلًا». كذا أخرجه البخاري والترمذى، وقال: حسن صحيح عن ابن عباس^(١).

فالمنع إنما كان لإيذاء المشركين وسبِّهم، وقد زال هذا، فيزول المنع أيضاً.

ونظيره قوله تعالى: «وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ»^(٢)، فَهَى عن سَبِّ الأَصْنَامِ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسُبُّونَ اللَّهَ، تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَدْ زَالَ هَذَا الْمَعْنَى فَزَالَ هَذَا النَّهِيُّ. أشار إليه ابنُ كثِيرٍ في تفسيره^(٣).

(١) في «صحیح البخاری» ٤٠٥:٨ في كتاب التفسیر (باب ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت)، و«جامع الترمذی» ٣٠٧:٥ في كتاب التفسیر (باب: ومن سورة بنی إسرائیل).

(٢) من سورة الأنعام، الآية ١٠٨

(٣) ٧٨:٣ وهو بمعناه.

وثالثها: أن هذه الآية نَزَّلت في الدعاء في الشهد، كما أخرجه الطبرى وابن خزيمة والحاكم، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، فلا دلالة لها على منْع الجهر بالذكر مطلقاً.

لا يُقال: روى البخارى عن عائشة أنها قالت: أَنْزَلَ قوْلُهُ تَعَالَى : «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ» الآية في الدعاء. وروى ابن مردويه من حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا صَلَّى عند الْبَيْتِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالدُّعَاءِ»، فنزلت هذه الآية. وليس في هاتين الروايتين تخصيص الدعاء بالشهاد، فَيُعْلَمُ منه منْع الجهر مطلقاً.

لأننا نقول على تقدير تسلیم دلالتها على منْع الجهر مطلقاً، وإن كان غير مفروط: الآية إنما هي في الدعاء لا في الذكر مطلقاً، والدعاء بخصوصه السُّرُّ فيه أفضل، لأنَّه أقربُ إلى الإجابة إلا عند الضرورة كما في «البَرَازِيَّة»: المذكُور إذا دعا بالدعاء المأثور جهراً، وجهر معه القوم كي يتعلموا لا بأس به، وإذا تعلموا حينئذ يكون جهراً بدعة. انتهى.

ولذا قال الله تعالى في قصة زكريا على نبينا وعليه الصلاة والسلام: «إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا»^(١)، ومن ثُمَّ استحب الإسرار بالاستعادة في الصلاة اتفاقاً، لأنَّه دعاء، والمطلوب إنما هو منْع الجهر بمطلق الذكر، فلا يتم التقرير^(٢).

٤ - ومنها قوله تعالى: «أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

(١) من سورة مريم، الآية ٣.

(٢) كذا في الأصل المطبع. ولم يتضح لي المراد منه إن كان غير محرف.

المُعْتَدِينَ^(١)، فقد فسّر زيدُ بن أسلم الاعتداء بالجهر، كما أخرجه ابن أبي حاتم، وأخرج ابنُ جرير وأبوالشيخ نحوه عن ابن جُريج.

والجوابُ عنه من وجهين:

أحدهما: ما ذكرنا آنفًا من أنَّ للدعاء خصوصيَّةً ليست لغيره من الأذكار، فلا يدلُّ منع الجهر به على منع الجهر بالذكر مطلقاً.

وثانيهما: أنه جاءت في تفسير الاعتداء أقوالٌ أخرى أيضًا، فأخرج ابنُ أبي حاتم عن سعيد بن جُبَير أنه قال في قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ يقول: لا تدعوا على المؤمن والمؤمنة بالشر، فإنَّ ذلك عذوان.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم، عن أبي مجلز في قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ يقول: لا تسألوا مَنَازِلَ الأنبياء.

والراجحُ في تفسيره على ما أشار إليه السيوطي في «نتيجة الفِكْر» والخير الرمليُّ وغيرُهما: أنَّ المراد بالاعتداء أن يُجاوز المأمور به، ويخترع دعوة لا أصل لها في الشرع، كما يدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة، وعبدُ بن حُمَيْد، وأبُو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي^(٢) عن عبد الله بن مُغَفل أنه سمع ابنه يقول: اللهم اني أسألك القصرَ الأبيضَ، عن يمينِ الجنة إذا دخلتها، فقال: أيُّ بُنْيٍ،

(١) من سورة الأعراف، الآية ٥٥.

(٢) أبو داود ٧٣: ١ في كتاب الطهارة (باب الإسراف في الماء)، وابن ماجه ١٢٧١: ٢ في كتاب الدعاء (باب كراهة الاعتداء في الصلاة)، والحاكم ١٦٢: ١ في كتاب الطهارة، وقال الذهبي: فيه إرسال.

سَلْ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالظَّهُورِ».

وَأَخْرَجَ الطَّيَالِسِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ، وَأَبْو دَاوُدَ، وَابْنُ الْمَنْذَرَ، وَابْنُ أَبِي حَاتَمَ، وَأَبْو الشِّيخَ، وَابْنُ مَرْدُوْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ^(١) أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَاهُ لَهُ يَدْعُو وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَإِسْبَرْقَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلَاسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا.

فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَتَعَوَّذْتَ مِنْ شَرِّ كَثِيرٍ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ» وَقَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، وَحَسِبْكَ أَنْ تَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ». وَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ الرَّاجِعُ لَا تَكُونُ الْآيَةُ مَا نَحْنُ فِيهِ.

٥ - وَمِنْهَا^(٢): إِخْرَاجُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَافِعِي أَصْوَاتِهِمْ فِي الْمَسَاجِدِ، وَقَوْلُهُ لَهُمْ: مَا أَرَاكُمْ إِلَّا مُبَتَدِعِينَ.

وَالْجَوابُ عَنْهُ مِنْ وِجْهِهِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَثَرٌ وَإِنْ ذَكَرَهُ جَمْعٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، لَكِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ أَثْرٌ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ، بَلْ الثَّابِتُ عَنْهُ خَلَافَهُ.

(١) أَبُو دَاوُد٢: ١٦١ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (بَابُ الدُّعَاءِ)، وَالإِمَامُ أَحْمَد١: ١٧٢ وَ ١٨٣.

(٢) أَيُّ وَمِنْ أَدْلَهِ الْمَانِعِينَ مِنَ الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ: إِخْرَاجُ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِينَ رَفَعُوا أَصْوَاتِهِمْ بِالذِّكْرِ فِي الْمَسَاجِدِ، مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَإِنْكَارُهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

قال السيوطي في «نتيجة الفكر» هذا الأثر عن ابن مسعود يَحْتَاجُ إلى بيان سنته ومن أخرجه من الحفاظ في كتبهم، ورأيت ما يقتضي إنكار ذلك عن ابن مسعود، وهو ما رواه أحمد بن حنبل في كتاب «الزهد»، حدثنا حسين بن محمد بسنده، عن أبي وائل، قال: هؤلاء الذين يَزْعُمُونَ أن عبد الله كان يَنْهَا من الذكر، ما جالست عبد الله مجلساً قط إلا وذَكَرَ اللَّهُ فِيهِ. انتهى كلامه.

وثانيها: أنه على تقدير ثبوته معارض بالأحاديث الصحيحة الصريحة، في جواز الجهر الغير المُفْرط، وهي مقدمة عليه عند التعارض.

وثالثها: ما ذكره البزارِي في «فتواه» على ما مر ذكره^(١).

٦ - ومنها: ما رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، وأبي حيَّان، وأحمد في «مسنده»، عن سعد بن مالك بسنده صحيح مرفوعاً: «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي»^(٢). فإن هذا الحديث يدل على أن الذكر الجهري شر، والشر لا يكون إلا حراماً أو مكروراً.

والجواب عنه أن هذا لا يدل على منع الجهر بل على أفضلية السر، ولا كلام فيه، وذلك لأن لفظ الخير له استعمالان على ما ذكره صاحب «الصحاح» وغيره:

أحدُهما: أن يُراد به معنى التفضيل لا الأفضلية، وضده حينئذ شر.

(١) في ص ٢٧، من أن يكون ذلك لاعتقادهم العبادة فيه، . . .

(٢) ونقدم تخرجه أيضاً، في ص ٢٤.

وَثَانِيَهُمَا: أَن يرَادُ بِهِ مَعْنَى الْأَفْضَلِيَّةِ، وَحِينَئذٍ فَأَصْلُهُ أَخْيَرُ، حُذِفَ هُمْزُتُهُ تَحْفِيْفًا.

وَقَدْ سُئِلَ السِّيوطِيُّ عَنْ حَدِيثٍ: «حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ، وَمَمَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ»^(١) مِنْ أَنْ كَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهَا خَيْرًا مِنَ الْآخَرِ؟

فَأَجَابَ: بِأَنَّ لِلخَيْرِ اسْتِعْمَالَيْنِ، فَالْخَيْرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالاستِعْمَالِ الْأَوَّلِ، فَيُرَادُ بِهِ التَّفْضِيلُ، لَا الْأَفْضَلِيَّةُ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ فِي كُلِّ مِنْ حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: الْخَيْرُ فِي قَوْلِهِ: «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيِّ»، لَيْسَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ، بَلْ بِالْمَعْنَى الثَّانِيِّ، فَيَكُونُ الْمَطْلُوبُ أَنَّ فِي الذِّكْرِ الْخَفِيِّ زِيَادَةً خَيْرٌ، وَفِي الْجَهْرِ أَقْلَى مِنْهُ، لَا أَنَّ الْجَهْرَ شَرٌّ كَمَا فَهَمُوا الْمُسْتَدِلُّ.

وَالبَاعُثُ عَلَى حَمْلِهِ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ وُرُودُ الْأَحَادِيثِ الصَّرِيقَةِ فِي جُوازِ الْجَهْرِ، كَمَا سَتَقَفَ عَلَيْهِ، فَافْهَمُوهُ فَإِنَّهُ فَائِدَةٌ لَطِيفَةٌ.

وَأَمَّا الْقَاتِلُونَ بِجُوازِ نَفْسِ الْجَهْرِ فَاحْجَجُوا بِوْجُوهٍ قَوِيهٍ:

الْأَوَّلُ: مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنِ مَاجَهِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ^(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: يَقُولُ اللَّهُ: «أَنَا عَنْدَ ظُلْنَ عَبْدِيِّ بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذُكْرَنِي، فَإِنْ ذُكْرَنِي فِي نَفْسِي ذُكْرُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذُكْرَنِي فِي مَلَأِ ذُكْرُهُ فِي مَلَأِ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقْرَبَ إِلَيَّ شَبِيرًا

(١) رواه البزار مرفوعاً عن ابن مسعود، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٤:٩ «رجاله رجال الصحيح». وانظر شرح الخيرية في «فيض القدير» للمناوي

.٤٠٠:٣

(٢) تقدم تخریج هذا الحديث في ص ٢٨.

تقرِّبُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقْرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقْرَبُ إِلَيْهِ باعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُه هَرْوَلَةً».

قال الحافظ عبدالعظيم المنذري في «كتاب الترغيب والترهيب»^(١): ورواه أحمد بإسناد صحيح، وزاد في آخره: قال قتادة: «وَاللَّهُ أَسْرَعَ بِالْمَغْفِرَةِ». انتهى.

وقال العلامة الجَزَرِي في «مفتاح الحصن الحَصِين»: فيه دليل على جواز الجهر بالذكر، خلافاً لمن منعه، واستدلَّ به المعتزلة على تفضيل الملائكة على الأنبياء، ولا دليل فيه، لأنَّ الأنبياء لا يكونون غالباً في الذاكرين. انتهى كلامه.

وقال السيوطي: الذكر في الملا ملائكة لا يكون إلا عن جهر، فدلَّ الحديث على جوازه. انتهى.

الثاني: ما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه والبزار والبيهقى فى «شعب الإيمان» وابن أبي الدنيا فى «كتاب الذكر» عن ابن عباس مرفوعاً: «قال الله تعالى يا ابن آدم إذا ذكرتني خالياً ذكرتُك خالياً، وإذا ذكرتني في ملأ ذكرتك في ملأ خير من الذين تذكُّرني فيهم وأكثر»^(٢).

. ٢٠١:٣ . (١)

(٢) هذا الحديث أورده الحافظ السيوطي في «نتيجة الفكر في الجهر بالذكر» ٢٦:٢ من «الحاوى للفتاوى»، وعزاه إلى مُخْرِجِه بقوله: «أخرج البزار والبيهقى بسند صحيح عن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ ...». انتهى. وهذا هو الصواب في عزوه، فإنه وقع هنا في كلام المؤلف عزوه إلى (الترمذى والنسائى وابن ماجه) زيادة على (البزار والبيهقى). وهذه الزيادة خطأ، ولعلها من الناسخ؟ فإننى لم أجده الحديث المذكور عند هؤلاء الأئمة الثلاثة في كتبهم.

الثالث: ما رواه الطبراني عن معاذ بن أنس مرفوعاً: «قال الله تعالى: لا يذكرني أحد في نفسه إلا ذكرته في ملأ من ملائكتي، ولا يذكرني في ملأ إلا ذكرته في الملأ الأعلى». قال المنذري: إسناده حسن^(١).

الرابع: ما رواه أحمد والبيهقي في «الأسماء والصفات» عن أنس مرفوعاً^(٢): «قال الله تعالى: يا ابن آدم إن ذكرتني في نفسك ذكرت في نفسك، وإن ذكرتني في ملأ ذكرت في ملأ خير منهم، وإن دنوت مني شبراً دنوت منك ذراعاً».

الخامس: ما رواه البخاري ومسلم والبيهقي في «الأسماء والصفات» عن أبي هريرة مرفوعاً^(٣): «إن لله ملائكة يطوفون في

=
ويُعزّز أنه لم يرووه أن الحافظ المنذري ذكر هذا الحديث في «الترغيب والترهيب» ٢٠١:٣، وقال: «رواه البزار بإسناد صحيح». انتهى. وكذلك عزاه الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠:٧٨ إلى البزار، وقال: «رجاله رجال الصحيح غير يُشربن معاذ العقدي، وهو ثقة». انتهى. وهذا يؤيد خلو الكتب الثلاثة من هذا الحديث، لأنه لو كان فيها لما أدخله الهيثمي في «مجمع الزوائد».

(١) قال المنذري ذلك في «الترغيب والترهيب» ٢٠٢:٣. وكذلك قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠:٧٨.

(٢) أحمد ١٣٨:٣، وقال الهيثمي ١٠:٧٨ «ورجاله رجال الصحيح».

(٣) البخاري ٢٠٨:١١ في كتاب الدعوات (باب ذكر فضل الله عز وجل)، ومسلم ١٤:١٧ في كتاب الذكر والدعا (باب فضل مجالس الذكر). واللفظ المذكور هنا أقرب إلى رواية البخاري.

الطرق، يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تناذوا هُلْمُوا إلى حاجتكم، فيحضونهم بأجنبتهم إلى السماء، فإذا تفرقوا عَرَجوا وصعدوا إلى السماء، فِي سَأَلَهُمْ رَبُّهُمْ – وهو أعلم بهم – من أين جئت؟ فيقولون: جئنا من عند عَيْدٍ في الأرض يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ، فيقول: هل رأوني؟ فيقولون: لا، فيقول: لو رأوني؟ فيقولون: لو رأوك كانوا أشد لك عبادة، وأشد لك تمجيداً، وأكثر لك تسبحاً.

فيقول: فما يسألونني؟ فيقولون: يَسَأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، فيقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا، فيقول: فكيف لورأوها؟ فيقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصاً، وأشد لها طلباً، وأعظم فيها رغبة.

فيقول: فمم يتعودون؟ فيقولون: من النار، فيقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا، فيقول: فكيف لورأوها؟ فيقولون: لورأوها كانوا أشد منها فراراً، فيقول: أشهدكم أني قد غفرت لهم، فيقول ملك الملائكة: فلان ليس منهم، إنما جاءهم لحاجة، فيقول: هم قوم لا يشقي جليسهم.

وروى نحوه ابن حبان والترمذى وأبو نعيم في «حلية الأولياء» وأحمد وغيرهم^(١).

السادس: ما رواه ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم والترمذى والنسائى

(١) الترمذى ٥: ٥٧٩ في كتاب الدعوات (باب ما جاء أَنَّ مَلَائِكَةَ سَيَاحِينَ في الأرض)، وأحمد في «المسند» ٢: ٢٥٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٨: ١١٧.

عن معاوية رضي الله تعالى عنه^(١) «أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج على حلقٍ من أصحابه فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمدُه على ما هدانا للإسلام، ومن به علينا فقال: آللَّهِ ما أجلسكم إلا هذا، قالوا: اللَّهِ ما أجلسنا إلا ذلك^(٢)»، فقال: أما إني لم استحلفكُم تهمةً لكم، ولكن أتاني جبريلٌ فأخبرني أنَّ اللَّهَ عز وجل يُباهي بكم الملائكة.

السابع: ما رواه أحمد وأبو يعلى^(٣) وابن حبان والبيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: يقول اللَّه يوم القيمة: سيعلمُ أهلُ الجمع اليوم منْ أهلُ الْكَرَمِ الْيَوْمِ، فقيل: ومنْ أهلُ الْكَرَمِ يارسول الله؟ فقال: أهل مَجَالِسِ الذكر.

الثامن: ما رواه أحمد^(٤) عن أنس قال: كان عبد الله بن رواحة إذا

(١) مسلم ١٧: ٢٢ في كتاب الذكر والدعاء (باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر)، والترمذى ٥: ٤٦٠ في كتاب الدعوات (باب ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون اللَّهَ عز وجل ما لهم من الفضل)، وقال: «حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». والنمسائي ٨: ٢٤٩ في كتاب آداب القضاة (باب كف يستحلف الحاكم)، وأحمد ٤: ٩٢.

(٢) لفظة (اللَّهِ) الأولى بالمد، لأنها فيها همزة الاستفهام مع همزة القسم المبدلة من باء القسم، فصارتْ اللَّهِ، أي بِاللَّهِ. ولفظة (اللَّهِ) الثانية من غير مد، وفيها همزة القسم المبدلة من باء القسم، أي بِاللَّهِ.

(٣) أحمد في «المستد» ٣: ٦٨ و ٧٦. وقال الهيثمي ١٠: ٧٦ «رواه أحمد بإسنادين وأحدهما حسن وكذلك أبو يعلى».

(٤) في «المستد» ٣: ٢٦٥.

لقيَ الرجلَ من أصحابِ رسولِ اللهِ قالَ: تَعَالَ نُؤْمِن بِرَبِّنَا سَاعَةً، فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِرَجُلٍ فَغَضِبَ الرَّجُلُ وَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ قَالَ: أَتَرِي إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ؟ يَرْغَبُ عَنِ إِيمَانِكَ إِلَى إِيمَانِ سَاعَةٍ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَحْمَةُ اللَّهِ ابْنَ رَوَاحَةَ، إِنَّهُ يَحْبُّ الْمَجَالِسَ الَّتِي تُبَاهِي بِهَا الْمَلَائِكَةَ». قَالَ الْمَنْذُرِي فِي «كِتَابِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ»: إِسْنَادُه حَسْنٌ^(١).

الثَّاسُعُ: مَا رَوَى أَبُو يَعْلَى وَالْبَزَارُ وَالْطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَنْسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَهُ، إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاوَاتِ: أَنْ قَوْمًا مَغْفُورًا لَكُمْ، قَدْ بَدَلْتُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتِكُمْ». قَالَ الْمَنْذُرِيُّ: وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، يُحْتَجُّ بِهِمْ فِي «الصَّحِيفَةِ الْمُبَارَكَةِ» إِلَّا مَيْمُونًا وَثَقَهُ جَمَاعَةٌ، وَفِيهِ ضَعْفٌ^(٢).

العاشرُ: مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ: «مَاجَلَسٌ قَوْمٌ مَجْلِسٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ، فَيَقُولُونَ حَتَّى يُقَالَ لَهُمْ: قَوْمًا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ»^(٣).

(١) فِي «الْتَّرْغِيبِ» ٢١١: ٣. وَكَذَلِكَ قَالَ الْهَيْشَمِيُّ ١٠: ٧٦.

(٢) هُوَ مَيْمُونُ بْنُ مُوسَى الْمَرَئِيُّ. وَالْحَدِيثُ فِي «الْمُسْنَدِ» ١٤٢: ٣. وَقَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي «مَجْمُوعِ الزَّوَادِ» ١٠: ٧٦ «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَزَارُ وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ مَيْمُونُ الْمَرَئِيُّ، وَثَقَهُ جَمَاعَةٌ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِ أَحْمَدٍ رَجَالُ الصَّحِيفَةِ».

(٣) قَالَ الْهَيْشَمِيُّ ٧٦: ١٠ «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَفِيهِ الْمُتَوَكِّلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْدَّمَدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِّيِّ، وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ». وَلَهُ شَوَّاهِدٌ تَقْوِيَّهُ.

الحادي عشر: ما روى البيهقي عن عبد الله بن مُغَفِّل رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ: «ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله إلا ناداهم مُنادٍ من السماء: قُوموا مغفورة لكم».

الثاني عشر: ما رواه أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه وابن أبي شيبة والبيهقي عن أبي هريرة وأبى سعيد رضي الله تعالى عنهم، أنهما شهدا على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا يَقْعُدُ قوم يذكرون الله إلا حَفَّتْهُم الملائكة، وَغَشِّيَّتْهُم الرحمة، وَنَزَّلْتْ عَلَيْهِم السكينة، وَذَكَرُهُم الله فيمن عنده»^(١).

الثالث عشر: ما رواه ابن أبي الدنيا عنهما مرفوعاً: «إِنَّ لِأَهْل ذِكْرِ الله أَرْبَعاً: تَنَزَّلُ عَلَيْهِم السكينة، وَتَغْشَاهُم الرَّحْمَةُ، وَتَحْفَّ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَيَذْكُرُهُم الله في ملأ عنده».

الرابع عشر: ما روى عبد بن حميد في «مسنده» والحاكم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلَّهِ سَرَابِيَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، تَأْخُلُ وَتَقْنَقُ عَلَى مَجَالِسِ الذِّكْرِ فِي الْأَرْضِ»^(٢).

(١) في «المسند» ٤٤٢: ٢، ومسلم ٢٢: ١٧ في كتاب الذكر والدعاء (باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر). والترمذى ٤٥٩: ٥ في كتاب الدعاء (باب ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله عزوجل ما لهم من الفضل). وقال: حسن صحيح. وابن ماجه ٢: ١٢٤٥ في كتاب الأدب (باب فضل الذكر).

(٢) سيأتي تخريرجه قريباً في ص ٥٢.

الخامس عشر: ما رواه أحمد والترمذى وحسنه عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا مررت برياض الجنة فارتقعوا، قالوا: يا رسول الله، وما رياض الجنة؟ قال: حلق الذكر»^(١).

قال الجزري في «مفتاح الحصن الحصين»: أراد بالرياض: الذكر، وشبّه الخوض فيه بالرُّتع. انتهى.

السادس عشر: ما رواه ابن النجاشي عن أبي هريرة مرفوعاً على ما أورده السيوطي في كتابه «الحبائل في أحوال الملائكة»: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى سَيَّارَةً مِّنَ الْمَلَائِكَةِ، يَتَبَعُونَ حَلْقَ الذَّكْرِ، فَإِذَا مَرُوا قَالُوا لِعُضُّمِهِمْ لَبْعَضُهُمْ: اقْعُدُوا، فَإِذَا دَعَا الْقَوْمُ أَمْتَنُوا عَلَى دُعَائِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّوْا مَعَهُمْ حَتَّى يَفْرُغُوا، ثُمَّ يَقُولُ لِعُضُّمِهِمْ: طُوبَى لَهُمْ، لَا يَرْجِعُونَ إِلَّا مَغْفُورًا لَهُمْ».

السابع عشر: ما رواه البزار عن أنس مرفوعاً: «إِنَّ لِلَّهِ سَيَّارَةً مِّنَ الْمَلَائِكَةِ، يَطْلَبُونَ حَلْقَ الذَّكْرِ، فَإِذَا أَتَوْا حَلْقَهُمْ حَفَّوْا بِهِمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَتَيْنَا عَلَى عِبَادِكَ، يُعَظِّمُونَ آلَاءَكَ، وَيَتَلَوُنَ كِتَابَكَ، وَيُصَلِّونَ عَلَى نَبِيِّكَ، وَيَسْأَلُونَكَ لِآخْرِيِّهِمْ وَدُنْيَاِهِمْ، فَيَقُولُ اللَّهُ: غَشُّهُمْ بِرَحْمَتِي، فَهُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيلُهُمْ»^(٢).

(١) الترمذى ٥٣٢: في كتاب الدعوات وقال: «حدث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ثابت عن أنس». و«مسند أحمد» ٣: ١٥٠.

(٢) قال الهيثمى في «مجمع الزوائد»: ١٠: ٧٧: «رواه البزار من طريق زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد التمیري، وكلاهما وُثِّقَ على ضعفه، فعاد هذا إسناده حسناً».

الثامن عشر: ما رواه أَحْمَدُ عن أَبْنَى عَمْرُو قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَيْنِيَةُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ؟» قَالَ: «الجَنَّةُ». قَالَ الْمَنْذُرِيُّ: رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(١).

التاسع عشر: ما رواه أَبُو يَعْلَى وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدُّعَوَاتِ» عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ لِلَّهِ سَرَابًا مِّنَ الْمَلَائِكَةِ، تَجْلُّ وَتَقْبَضُ عَلَى مَجَالِسِ الذِّكْرِ، فَارْتَعَّوا فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ، قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: مَجَالِسُ الذِّكْرِ، فَاغْدُوْا وَرُوحُهُمْ فِي ذِكْرِ اللَّهِ»^(٢).

قال المنذري^(٣): وَرَوَاهُ أَبْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَغَيْرُهُ، وَفِي أَسَانِيدِهِمْ كُلُّهُمْ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُولَى غُفرَةَ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ معِينَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَبِقِيَّةُ رُوَايَتِهِ يُحَجِّجُ بِهِمْ، وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ.

العشرون: ما رواه الطبراني في «الصغير» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

(١) فِي «الْمُسْنَدِ» ١: ١٧٧ وَ ١٩٠، وَقَالَ الْهَيْشُورِيُّ فِي «مُجَمِّعِ الزَّوَافِدِ» ٧٨: ١٠ «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ». وَالْمَنْذُرِيُّ فِي «الْتَّرْغِيبِ» ٣: ٢١٣.

(٢) الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكَ» ١: ٤٩٤ فِي كِتَابِ الدُّعَاءِ، وَقَالَ «حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِنْسَادٌ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ». وَتَعَقِّبُهُ الْذَّهَبِيُّ فَقَالَ: «قَلْتُ: عُمَرُ ضَعِيفٌ». اِنْتَهَى. وَقَالَ الْهَيْشُورِيُّ ١٠: ٧٧ «رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالبَزَارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُولَى غُفرَةَ، وَقَدْ وَثَقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ وَبِقِيَّةُ رَجَالِهِمْ رَجَالٌ الصَّحِيحُ».

(٣) فِي «الْتَّرْغِيبِ» ٣: ٢١٣.

آل وسلم بعد الله بن رواحة وهو يذكر أصحابه^(١)، فقال: أما إنكم الملايين أمرني الله أن أصبر نفسي معكم، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشَيِّ﴾ الآية^(٢)، أما إنه ما جلس عدُوك إلا جلس معهم عدُتهم من الملائكة، إن سبّحوا الله سبّحوه، وإن حمدوا الله حمدوه، ثم يصعدون إلى رب - وهو أعلم بهم - فيقولون: ربنا عبادك يسبّحونك، فسبّحناك، ويحمدونك فحمدناك، فيقول: يا ملائكتي، أشهدكم أني قد غفرت لهم، فيقولون: فيهم فلان وفلان، فيقول: هم القوم الذين لا يشقى بهم جليسهم^(٣).

الحادي والعشرون: ما رواه الطبراني عن عمرو بن عبسة^(٤) رضي الله تعالى عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «عن يمين الرحمن - وikelta يديه يمين - رجال ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغشى بياض وجوههم نظر الناظرين، يغطّفهم النبيون والشهداء بمقدّهم وقرّبهم من الله تعالى»، قيل: يا رسول الله، من هم؟ قال: هم جماع من نوازع القبائل، يجتمعون على ذكر الله، فيتقون أطيب الكلام، كما يتنتي أكل التمر أطايته^(٥).

(١) وقع في الأصل (وهو يذكر مع أصحابه). وهو خطأ، صوابه كما أثبته: (وهو يذكر أصحابه) كما في المراجع المنقول منها.

(٢) من سورة الكهف، الآية ٢٨.

(٣) هو في «المعجم الصغير» ٢: ١٠٩ . وقال الهيثمي ١٠: ٧٦: «رواه الطبراني في الصغير، وفيه محمد بن حماد الكوفي، وهو ضعيف». انتهى . وأورده المتندر في «الترغيب» ٣: ٢١٢ ، وصدره بلفظ (وروبي) إشعاراً منه بضعفه.

(٤) وقع في الأصل (عمرو بن عبسة)، وهو تحرير.

(٥) قال الهيثمي ١٠: ٧٧: (رواه الطبراني ورجاله موثقون).

قال المنذري^(١): إسناده مُقاربٌ لا بأس به، ومعنى قوله: جماع بضم الجيم، وتشديد الميم، أخلاطٌ من قبائل شتى، ومواقع مختلفة. ونوازع: جمُعٌ: نازع، وهو الغريب، ومعناه: أنهم لم يجتمعوا لقراة بينهم ولا نَسَبٍ ولا معرفة، وإنما اجتمعوا لذكر الله. انتهى.

الثاني والعشرون: ما رواه الطبراني بإسناد حسنَه المنذري^(٢)، عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَيَعْشَنَ اللَّهُ أَقْوَامًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي وُجُوهِهِمُ النُّورُ، عَلَى مَنَابِرِ الْلَّؤْلُؤِ، يَعْبُطُهُمُ النَّاسُ، لَيَسَا بِأَبْيَاءٍ وَلَا شَهِدَاءٍ.

قال أبو الدرداء: فجئًا أعرابيًّا على ركبتيه وقال: صُفْ جُلْيَّهُمْ لَنَا تَعْرِفُهُمْ، فقال: «هُمُ الْمُتَحَابُونَ فِي اللَّهِ مِنْ قَبَائِلَ شَتَّى، وَبِلَادِ شَتَّى، يَجْتَمِعُونَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ يَذَكِّرُونَهُ».

الثالث والعشرون: ما رواه الحاكم والبيهقي في «شعب الإيمان»، وابن حبان وأحمد وأبو يعلى وابن السنّي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى عليه وعلى آله وسلم: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ حَتَّى يَقُولُوا: إِنَّهُ مَجْنُونٌ»^(٣).

(١) في «الترغيب» ٣: ٢١٤.

(٢) في «الترغيب» ٣: ٢١٤. وحسنَه الهيثمي ١٠: ٧٧.

(٣) هو في «المستند» ٣: ٦٨ و ٧١. و«المستدرك» للحاكم ١: ٤٩٩، وقال «هذه صَحِيقَةٌ للمصريين صحيحةٌ الإسناد، وأبو الهيثم سليمان العيتاوي من ثقات أهل مصر». انتهى. ولم يتكلّم عليه الذهبي بشيء. وقال الهيثمي ١٠: ٧٥: «رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه دراج، وقد وثقه جماعة، ووضعه غير واحد، وبقية رجال إسناديّ أحمد ثقات».

الرابع والعشرون: ما رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا حتَّى يقول المنافقون إنَّكُمْ تُرَاوِنُ»^(١).

قال السيوطي في «نتيجة الفكر في الجهر بالذكر»: وجَه الاستدلال بهذين الحديثين أنه إنما يقال ذلك عند الجهر لا عند السرّ. انتهى.

الخامس والعشرون: ما رواه البيهقي في «شعب الإيمان»^(٢) مرسلاً مرفوعاً: «أكثُرُوا ذكرَ اللَّهِ حتَّى يقول المنافقون: إنَّكُمْ تُرَاوِنُ».

السادس والعشرون: ما رواه بقِيُّ بن مُحَمَّدٍ عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على مجلسين: أحدهما: كانوا يدعُون الله، ويرغبون إليه، والآخر: يتلَّون العِلْمَ، فقال صلى الله عليه وسلم: كِلَا المجلسين خيراً، وأحدهما أفضل من الآخر.

السابع والعشرون: ما رواه ابن المبارك وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأحمد في «الزهد»، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ في «كتاب العظمة»، والطبراني في «الكبير»^(٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن مسعود موقوفاً: «أنَّ الْجَبَلَ يُنَادِي الْجَبَلَ بِاسْمِهِ»

(١) قال الهيثمي ١٠: ٧٦: «رواه الطبراني، وفيه الحسن بن أبي جعفر الجفري، وهو ضعيف».

(٢) عن أبي الجوزاء، كما في «نتيجة الفكر» للسيوطى ٢٥: ٢ من «الحاوى للفتاوى». وهو تابعى اسمه (أوس بن عبد الله الرَّبَعِي)، بصرى، ثقة، يرسل كثيراً، مات سنة ٨٣.

(٣) قال الهيثمي ١٠: ٧٩: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

يا فلان، هل مَرَّ بكِ اليوم مَنْ ذَكَرَ اللَّهُ؟ فإذا قال: نعم، استبشر، ثم قرأ عبد الله: «لقد جئتم شيئاً إدّاً، تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرُنَّ مِنْهُ» الآية^(١).

الثامن والعشرون: ما رواه أبو الشيخ في «العظمة» عن محمد بن المتنكير قال: «بلغني أن الجبلين إذا أصبهما نادى أحدهما صاحبه باسمه، فيقول: أئْيُ فلان، هل مَرَّ بكِ اليوم ذاكِرُ اللَّهِ تعالى؟ فيقول: نعم، فيقول: لقد أَفَرَ اللَّهُ عينيك به، ما مَرَّ بي ذاكِرُ اليوم».

النinth والعشرون: ما رُويَ عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: «فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ»^(٢): إنَّ المؤمن إذا ماتَ بَكَى عليه من الأرضِ الموضعُ الذي كان يُصلّى فيه، وينذُكُرُ اللَّهُ. أخرجه ابن حجر في تفسيره.

الثلاثون: ما رواه ابن أبي الدنيا عن أبي عَيْدِ صاحب سليمان بن عبد الملك قال: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا ماتَ تَنَادَتْ بِقَاعُ الْأَرْضِ: عَبْدُ اللَّهِ الْمُؤْمِنُ ماتَ، فَيَكُيْ علىَهِ الْأَرْضُ وَالسَّمَاءُ، فَيَقُولُ الرَّحْمَنُ: مَا يُكِيْكَمَا؟ فَيَقُولُونَ: رَبُّنَا لَمْ يَمْشِ فِي نَاحِيَةٍ مِّنَ الْأَرْضِ إِلَّا وَهُوَ يَذْكُرُكَ».

قال السيوطي: وجْه دلالة ذلك أَنَّ بكاءَ الأرضِ والجَنَّال للذكر لا يكون إلا عند الجهر. انتهى.

الحادي والثلاثون: ما رواه البهقي عن زيد بن أسلم عن بعض الصحابة قال: انطلقتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلةً، فمَرَّ

(١) من سورة مريم، الآية ٨٩، ٩٠.

(٢) من سورة الدخان، الآية ٢٩.

برجل في المسجد يرفع صوته، فقلت: يا رسول الله، عسى أن يكون هذا مُراثيًّا فقال: لا ولكنَّه أُواهًّا.

الثاني والثلاثون: ما رواه البيهقي عن عقبة أن رسول الله قال لرجل يقال له ذو الْبِجَادَيْنَ: «إنه أُواهٌ». وذلك أنه كان يذكر الله^(١).

الثالث والثلاثون: ما رواه البيهقي عن حابر أنَّ رجلاً كان يرفع صوته بالذكر، فقال رجل: «لو أَنَّ هذا حَفَضًّا من صَوْتِه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اتركه فانه أُواهٌ».

الرابع والثلاثون: ما رواه الحاكم عن شَدَّادَ بنَ أوسٍ رضيَ الله تعالى عنه قال: كنا عند رسول الله، وقال: ارفعوا أيديكم فقولوا: لا إله إلا الله، ففعلنا، فقال رسول الله: اللَّهُمَّ إِنَّكَ بَعْثَنِي بِهَذِهِ الْكَلِمَ، وَأَمْرَتَنِي بِهَا، وَوَعَدْتَنِي عَلَيْهَا، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ^(٢).

الخامس والثلاثون: ما رواه ابن جرير والطبراني عن عبد الرحمن بن سهل قال: نَزَّلتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ رَبَّهُمْ» الآية^(٣)، وهو في بعض أبياته، فخرج فوجد قوماً يذكرون الله، فجلس معهم وقال: الحمد لله الذي جعل أمري أن أصبر معهم».

(١) تقدم ذكر حديثه وتخرجه تعليقاً في ص ٢٥.

(٢) الحاكم في «المستدرك» ١:٥٠١ في كتاب الدعاء، وقال الذهبي: راشد ضعفه الدارقطني وغيره، ووثقه دحيم. وقال الهيثمي: رواه أحمد ١٠:٨١ «رواه راشد بن داود وقد ثقہ غير واحد وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات».

(٣) من سورة الكهف، الآية ٢٨.

السادس والثلاثون: ما رواه أحمد بن حنبل في «الزهد» عن ثابت قال: كان سليمان رضي الله عنه في عصابة يذكرون الله، فمرّ بهم رسول الله فَكُفُوا، فقال: إني رأيت الرحمة تَنْزِلُ عليكم، فأحبببت أن أشاركم فيها».

السابع والثلاثون: ما رواه الأصبهاني في كتاب «الترغيب والترهيب» عن أبي رَزِين العَقِيلِي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أدلك على ملائكة الأمر؟ قال: بلِي، قال: عليك مجالس الذكر، وإذا خلوت فحرّك لسانك بذكر الله».

الثامن والثلاثون: ما رواه البهقي والأصبهاني عن أنس مرفوعاً: «لأنَّ أجلسَ مع قومٍ يذكرون اللهَ بعد صلاة الصبح إلى أن تطلعُ الشمسُ، أحبُّ إليَّ مما طلعتُ عليه الشمْسُ، ولأنَّ أجلسَ مع قومٍ يذكرون بعد العصر إلى أن تغيبَ الشمْسُ أحبُّ إليَّ من الدُّنيا وما فيها».

التاسع والثلاثون: ما رواه أبو داود وأبو يعلى عن أنس مرفوعاً: «لأنَّ أقْعُدَ مع قومٍ يذكرون اللهَ حتى مَطْلَعَ الشمْسِ أحبُّ إليَّ من أنْ أعتقَ أربعةً من ولَدِ إسماعيلِ، ولأنَّ أقْعُدَ مع قومٍ يذكرون اللهَ من صلاة العصر - إلى أن تغربَ الشمْسَ - أحبُّ إليَّ من أنْ أعتقَ أربعةً»^(١).

الأربعون: ما رواه البخاري ومسلم بسندهما عن عمرو بن دينار قال: أخبرني أبو مَعْبُد أصدقُ مَوَالِي ابن عباس، عن مولاه ابن عباس، قال: «إِنَّ رَفْعَ الصوتِ بالذِّكْرِ حِينَ يَتَصَرَّفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(١) أبو داود ٤: ٧٣ في كتاب العلم (باب في القصص) بسنده حسن.

وفي رواية لهما بستدهما المذكور عنه قال: «كُنْتُ أَعْرِفُ انتِفَاضَةَ صَلَاتَةِ رَسُولِ اللَّهِ بِالْتَّكْبِيرِ»^(١).

لا يقال: قد جاء في سند مسلم أنَّ عمرو بن دينار قال: أخبرني بهذا أبو معبد ثم أنكره بعده، والأصل إذا أنكر الرواية، أو كذب الفرع يُسقط الاعتبار بتلك الرواية.

لأننا نقول: هذه مسألة معروفة عن المحدثين، وفيها تفصيل، وهو أنَّ الأصل إما إن يجزم بالتكذيب أو لا يجزم، وإذا جزم فتارة يُصرح، وتارة لا يُصرح، فإن لم يجزم بتكذيبه كان قال: لا أذكره، فاتفقوا على قبوله، وإن جزم وصرح بتكذيبه، فاتفقوا على رده، وإن جزم ولم يُصرح به كقول أبي معبد في هذه الرواية: لم أحدثك بهذا، ففيه اختلاف.

فذهب ابن الصلاح تبعاً للخطيب إلى رده، حيث قال في «مقدمة أصول الحديث»^(٢): إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً، ورجح المروي عنه، فالمختار أنه إن كان جازماً بنفيه بأن قال: ما رويته، أو كذبت علىي، أو نحو ذلك، وقد تعارضَ الجزمانِ، والجهلُ هو الأصل، فوجب رد حديث فرعه، ثم لا يكون ذلك جرحاً له أيضاً، فإنه مكذب لشيخه أيضاً فتعارضاً.

أما إذا قال المروي عنه: لا أعرفه، أو لا أذكره، ونحو ذلك، فذلك لا يكون مُسقطاً عند جمهور أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين،

(١) البخاري ٢: ٣٢٤ في كتاب الأذان (باب الذكر بعد الصلاة)، ومسلم ٥: ٨٣، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (باب الذكر بعد الصلاة).

(٢) ص ١٠٥ في النوع ٢٣.

خلافاً لقومٍ من أصحابِ أبي حنيفة، فإنهم ذهبوا إلى إسقاطه، وبينوا عليه ردهم حديث سليمان بن موسى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا نكحت المرأة بغير إذنٍ ولَيْها فِنِكَاحُهَا باطل»، من أجل أنَّ ابن جرير قال: لقيت الزهرى فسألته عنه فلم يعرفه، وال الصحيح ما عليه الجمهور. انتهى كلامه.

فسوى ابن الصلاح بين ما إذا صرَح بتكييفه وقال: كذبت علىَ، أو لم يصرَح به، بأن قال: ما رأيته، وهو الذي مَشَى عليه الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»، لكن قال في «فتح الباري»^(١): إنَّ الراجع عند المحدثين القبول، وتمسَّك بصَنْبَعِ مسلم، حيث أخرج حديث عمرو بن دينار المذكور مع قول أبي مَعْبُدٍ له: لم أُحدِّثك، فإنه دَلَّ على أنَّ مُسْلِمًا كان يرى صحة الحديث الذي يُروى على هذا الوجه، مع إنكار المحدث له إذا حَدَّثَ به ثقة.

وهو مذهبُ جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين، فقالوا: يُحتاجُ به إذا كان إنكارُ الشيخ له لتشكيكه، أو نسيانه، أو قال: لا أحفظُه، وحالفهم الكُرْخُي من أصحابِ أبي حنيفة فقال: لا يُحتاج به. انتهى.

فظهر أنه لا قَدْحٌ في اعتبار هذا الحديث، كيف وقد أخرجه الشيخان في «صحيحهما»، وكفاك به عبرة.

فإن قلت: هذا الحديث وإن كان يُثبتُ الجهر بالذكر، إلا أنه غير معمول به عند جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية، فإنهم صرَحوا بأنه

لَا يُسْنُ الْجَهْرُ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، بَلْ بِالسُّرُّ، قَالَ فِي «نِصَابِ الْاحْتِسَابِ»: إِذَا كَبَرُوا عَلَى إِثْرِ الصَّلَاةِ جَهْرًا يُكَرَّهُ، وَإِنَّهُ بِدُعْةٍ، يَعْنِي سَوْى النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ. انتهى.

وقال التوسي في «شرح صحيح مسلم»^(١): هذا الحديث دليل لما قاله بعض السلف: إنه يستحب رفع الصوت بالذكر عقب المكتوبة، ومن استحبه ابن حزم الظاهري.

ونقل ابن بطال وغيره أن أرباب المذاهب مختلفون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر، وحمل الشافعي هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً، لا أنهم جهروا دائمًا. انتهى.

قلت: عدم كونه معمولاً به في استحباب الجهر بالذكر بعد الصلاة، لا يستلزم عدم جوازه مطلقاً، فإنَّ الحديث ذَلِّ على مطلق الجواز ولو أحياناً، وليس المطلوب إلا هذا.

الحادي والأربعون: ما رواه الحاكم عن عمر مرفوعاً: «من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، ولهم الحمد، يُحيي ويميت، بيده الخير - وهو على كل شيء قادر، كتب الله له ألف ألف حسنة»، وفي بعض الطرق: فنادى^(٢).

(١) ٨٤:٥.

(٢) الحاكم في «المستدرك» ١: ٥٣٨ في كتاب الدعاء. وسقط من الأصل لفظ (بيده الخير)، وليس في رواية الحاكم من النسخة المطبوعة لفظ (فنادى). وللحديث تتمة عند الحاكم وهي «ومَحَا عَنْهُ الْفَأْلَفُ سَبْطَةُ، وَبَنَى لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ». قال الحاكم: «هكذا رواه عبد الله بن وهب، ورواه إسماعيل بن عياش عن عمر بن محمد بن زيد بن سالم». قال الذهبي: «في سنده أزهر بن سنان القرشي، قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به».

الثاني والأربعون: ما رواه سعيد بن منصور، من رواية عَبْدِ بن عمير، عن عمر رضي الله عنه، وأبو عَبْدِ من وجه آخر عنه، والبيهقي أيضاً عنه، وعَلَّقه البخاري^(١): أنه كان يُكَبِّرُ في قَبَّةِ بيته، فَيَسْمَعُه أهل المسجد فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أهْلُ الأَسْوَاقَ حَتَّى تَرَجَّحْ مِنْهُ تَكْبِيرًا.

فهذه أحاديث صحيحة يظهر منها ومن نظائرها صراحة أو إشارة: أن لا كراهة في العجر بالذكر، بل فيها ما يدل على جوازه، أو استحبابه، كيف لا والعجر بالذكر له أثر في ترقيق القلوب، ما ليس في السر.

نعم العجر المفترط ممنوع شرعاً، وكذا العجر الغير المفترط إذا كان فيه إيماء لأحد من نائم أو مصلٍ، أو حصلت فيه شبهة رداء، أو لوحظت فيه خصوصيات غير مشروعة، أو التزم كالالتزام الملتزمات، فكم من مباح يُصْبِرُ بالالتزام - من غير لزوم -، والتخصيص - من غير مخصوص -: مكروهاً، كما صرَّح به علي القاري في «شرح المشكاة»، والخاصَّةُ كفي في «الدر المختار» وغيرهما.

ولا تَنْظَنْ أن الحكم بجواز العجر بالذكر مخالف لإجماع الحنفية، فإن دعوى إجماعهم على المنع باطل، فقد جَوَزَه البَزَازِي في «فتواه» كما نقلنا كلامه^(٢).

وما قال السيد الحموي في «حواشي الأشباه» من أنَّ كلام البَزَازِي في «فتواه» مضطرب، فتارة قال: إنه حرام، وتارة قال: جائز، ليس بصحيح، لأنَّ البَزَازِي إنما مال إلى الجواز، وأما حُرْمَتُه فإنما ذكرها على

(١) في ٤٦١: في كتاب العيدين (باب التكبير أيام مني).

(٢) فيما تقدم في ص ٢٦ - ٢٨.

سبيل النقل من فتاوى القاضي ، فلا اضطراب في كلامه .
ومن مُجوَّزِيهِ خَيْرُ الْمُتَأْخِرِينَ العَلَامَةُ خَيْرُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ^(١) في
«فتاواه» كما مر ذكره^(٢) .

ومنهم الشِّيخُ عَبْدُ الْحَقِّ الدَّهْلِيُّ ، حيث أورد في رسالته المسمَّاة
«بِتَوْصِيلِ الْمُرِيدِ إِلَى الْمُرَادِ» ، بِبِيَانِ أَحْكَامِ الْأَحْزَابِ وَالْأَوْرَادِ» كلاماً طويلاً
بِالْفَارَسِيَّةِ فِي جَوَازِهِ ، وَأَنَا أَذْكُرُهُ مُعَرِّبًا فَنَقُولُ :

الجَهْرُ وَالْإِعْلَانُ بِالذِّكْرِ وَالتَّلَاقِ ، وَالاجْتِمَاعُ لِلذِّكْرِ فِي الْمَجَالِسِ
وَالْمَسَاجِدِ جَائِزٌ وَمَشْرُوعٌ ، لِحَدِيثِ «مَنْ ذَكَرْنِي فِي مَلَأً ذَكْرَتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ
مِنْهُ». وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «كَذِكْرُكُمْ أَبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدُّ ذَكْرًا»^(٣) أَيْضًا يُمْكِنُ دِلَيْلًا
لَهُ ، وَفِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : «كُنَّا لَا نَعْرِفُ
اِنْصَرَافَ النَّاسِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا بِالذِّكْرِ جَهَرًا»^(٤) .

وَفِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وَجَاءَ فِي بَعْضِ
الرَّوَايَاتِ تَحْصِيصُهُ بِالْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ^(٥) .

(١) أَسْتَاذُ صَاحِبِ «الدَّرِّ المُخْتَارِ». مِنْهُ – أَيِّ مِنَ الْمُؤْلِفِ – رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ.

(٢) فِي ص ٢٨.

(٣) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، الآيَةُ ٢٠٠.

(٤) تَقْدِيمُ ذَكْرِهِ بِنَحْوِ هَذَا الْلَّفْظِ فِي ص ٥٨.

(٥) الَّذِي وَقَتَ عَلَيْهِ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» ٢: ٣٢٥ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ (بَابُ الذِّكْرِ
بَعْدَ الصَّلَاةِ) ، ١١: ١٣٣ فِي كِتَابِ الدُّعَوَاتِ بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَفِي
«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ٩٠: ٥ (بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ) وَالْلَّفْظُ لِمُسْلِمٍ : «كِتَابٌ مُعَاوِيَةٌ
إِلَى الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ : اَكْتُبْ لِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ:
سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ إِذَا قَصَصَ الصَّلَاةَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ...»

وسياق قوله عليه الصلاة والسلام: «يا أئمّها الناس، ارْبَعُوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصْمَ ولا غائِبًا» يدلُّ على أنَّ المنع لم يكن لعدم شرعية الجهر، بل لطلب التأني والتيسير.

وقد ثبتَ جَهْرَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ بِالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعَيْةِ في كثير من المواقف، وعمِلَ به السلفُ، وفي «صحيحة البخاري»^(١): «لما كانت الصحابةُ مشتغلين بحفر الخندق مَحْمُومِينَ^(٢) بهم الجُوعُ، رأى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ حَالَهُمْ، وكان يقول: اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة، وكانوا يقولون في جوابه:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً عَلَى الْجَهَادِ مَا بَقَيْنَا أَبْدَأْ

وبالجملة: لا كلامَ في وقوع الجهر في المجال المخصوصة، والموضع المُعَيَّنة، إنما الكلامُ في أنَّ ثبوتَ حكمٍ في قضيَّةٍ هل يُمْكِن دليلاً على ثبوته عموماً، أم لا؟ فيجوزُ للمخالف أن يقول: لعل في تلك المواقف تكون فائدةً مخصوصةً لا تُوجَدُ في غيرها، أو يقول: لعل الجمعَ بين الذكر والدعاء جهراً جائز، ولا يجوزُ الجهرُ بالذكر أو الدعاء انفراداً، فوجَب ذكرُ الدلائل التي تدلُّ على عموم الجواز.

فاما الاجتماع للذكر بانفرادٍ فهو ثابتٌ من حديث متفقٍ عليه، من روایة أبي هريرة مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً يَطْوفُونَ فِي الْطَّرِيقَاتِ، يَتَمَسَّوْنَ

(١) في ٤٥:٦ في كتاب الجهاد (باب الصبر عند القتال) وهو بمعناه، من حديث أنس.

(٢) هكذا في الأصل. ولم أجدها في الحديث. ولعلها: (مهمومن).

جَلَقَ الذِّكْرُ» الحديث^(١)، وفي رواية أخرى: «وَمَا جَلَسَ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِّيَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ»^(٢).

وتَأْوِيلُ الذِّكْرِ بِمَذَاكِرَةِ الْعِلْمِ وَآلَاءِ اللَّهِ تَعَالَى بَعِيدٌ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ لِفَظٍ عَلَى خَلَافِ الْمُتَبَارِرِ إِلَى الْذَّهَنِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.
وَلَا يَقُولُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ اجْتِمَاعِ قَوْمٍ لِلذِّكْرِ جَهْرُهُمْ بِالذِّكْرِ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ ذَكْرُ كُلِّ مُنْهَمٍ سِرًّا عَلَى جِدَّةٍ.

لأنَّا نَقُولُ: إِذَا كَانَ الذِّكْرُ سِرًّا، فَلَا يَظْهَرُ لِلْاجْتِمَاعِ فَائِدَةٌ مُعْتَدَّ بِهَا، وَأَمَّا جَوَازُ الْاجْتِمَاعِ لِلْدُّعَاءِ فَهُوَ ثَابُتٌ مِنْ حَدِيثِ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَجْتَمِعُ مَلَأُ، فَيُدْعُو بَعْضُهُمْ، وَيُؤْمَنُ بَعْضُهُمْ إِلَّا استجابةَ اللَّهِ دُعَاءُهُمْ»^(٣).

وَأَمَّا الْاجْتِمَاعُ لِلتَّلَوَّةِ فَهُوَ ثَابُتٌ مِنْ حَدِيثِ «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بَيْتِ اللَّهِ، يَقْرَئُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارُسُونَهُ، إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ» صَحَّحَهُ التَّوْوِيُّ وَغَيْرُهُ^(٤)، وَمِنْ هَاهُنَا أَخْذُوا جَوَازَ قِرَاءَةِ الْأَحْزَابِ وَالْأَوْرَادِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَجَالِسِ.

(١) تَقْدِيمُ ذِكْرِهِ فِي ص ٤٦ - ٤٧.

(٢) رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» ٢١: ١٧. وَلِفَظٍ (مُسْلِمُونَ) هُنَا مَقْحَمٌ عَلَى الْحَدِيثِ، وَلِعَلَّهِ زَادَ الدَّهْلَوِيُّ فِي التَّرْجِمَةِ إِلَى الْفَارِسِيَّةِ، فَتَابَعَهُ الْمُؤْلِفُ فِي تَرْجِمَتِهِ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ.

(٣) سَاقَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكَ» ٣: ٣٤٧. وَسَكَتَ عَنْهُ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٤) هُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ٢١: ١٧ فِي كِتَابِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ (بَابُ فَضْلِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى تَلَوَّةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ). فَقَوْلُ الشَّيْخِ عَبْدِالْحَقِّ الدَّهْلَوِيِّ: «صَحَّحَهُ التَّوْوِيُّ وَغَيْرُهُ» فِي تَسَاهُلٍ.

وذهبَ مالك وأصحابه إلى كراهة جميع هذه الأمور لعدم عمل السلف بها، ولسدِّ الذرائع، وقطعِ موادِ البدعة، لئلا تلزمُ الزيادة في الدين، والخروجُ عن الحقِ المبين، وقد وقع في زماننا هذا ما خافه واتقه. انتهى كلامُه بتعريفه.

وقال الشيخ الدَّهْلِي أيضًا في «شرح المشكاة» في شرح حديث أبي بن كعب: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا سلم من الوتر قال: سبحان الملك القدس، ثلاث مرات، ويرفع صوته بالثالثة» الذي رواه أبو داود والنسائي وابن أبي شيبة وأحمد والدارقطني وغيرهم^(١)، وهو الثالث والأربعون من أدلة جواز الجهر.

في هذا الحديث دليل على شرعية الجهر بالذكر، وهو ثابت في الشرع بلا شبهة، لكنَّ الخفيَّ منه أفضل. انتهى.

وفي «الميرقة» لعلي القاري رحمة الله تعالى عند شرح هذا الحديث ناقلاً عن المُظْهِر^(٢): هذا يدلُّ على جواز الذكر برفع الصوت، بل على الاستحباب، إذا اجتنبَ الرياء إظهاراً للدين، وتعليناً للسَّاعين، وإيقاظاً لهم من الغفلة، وإيصالاً لبركة الذكر إلى مقدار ما يبلغ الصوتُ إليه من الحيوان والشجر والمدر، وطلبًا لاقتداء الغير بالخير، وليشهدَ له كلُّ رطبٍ وباس. وبعض المشايخ يختارون إخفاء الذكر، لأنَّه أبعدُ من الرياء، وهذا متعلقٌ بالنية. انتهى.

(١) أبو داود ٢: ١٣٧ في كتاب الصلاة (باب في الدعاء بعد الوتر) ولفظه (كان رسول الله إذا سلم في الوتر قال: سبحان الملك القدس)، والنسائي ٣: ٢٣٥ في كتاب قيام الليل (باب كيف الوتر بثلاث) و٤٩ (باب التسبيح بعد الفراغ من الوتر)، والإمام أحمد في «المستند» ٥: ١٢٣.

(٢) أي الشارح.

ولا يخفى أنَّ سكوتَ علي القاري عن الرد على المُظْهِر، وتقريره عليه – مع كون دَائِبٍ في جميع تصانيفه الرد على خلافيه – يَدلُّ على أنه أيضاً من مُجَوَّزِيه، وإليه يَمْبَلُ بعضُ عباراته في «شرح الحِصن الحصين»، وإن كان بعضُ عباراته في موضع آخر من ذلك يَأْبَى عنه.

ومن أدلة جوازه أيضاً، وهو الرابع والأربعون: ما ذكره أصحاب السَّيِّر كصاحب «السِّيَرَة الشَّامِيَّة»، و«المَوَاهِبُ اللَّذِيَّة»، وغيرهما من رواية ابن سعد في قِصَّة قُتْلِ محمد بن مسلمة وأصحابه: كعب بن الأشرف، من أنهم لما قتلوه ورجعوا، وبَلَغُوا بَقِيعَ الغَرْفَدِ، كَبَرُوا جهراً، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قائماً يُصلِّي في تلك الليلة، فلما سَمِعَ تكبيرهم كَبَرَ وعَرَفَ أنَّهم قد قُتِّلُوا. القصة^(١).

الخامس والأربعون: ما رواه أبو نعيم في «جِلِيلُ الْأُولَيَاءِ» عن ابن جابر قال: كان أبو مسلم الخوارزمي يُكثِّر أن يَرْفَع صوته بالتكبير حتى مع الصبيان، ويقول: اذْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَرَى الْجَاهِلُ أَنْكُمْ مِنَ الْمَجَانِينَ.

السادس والأربعون: ما رواه أبو نعيم أيضاً عن أبي يونس أن أبا هريرة صلى الله عليه وسلم يوماً بالناس، فلما سَلَّمَ رَفَعَ صوته وقال: الحمد لله الذي جَعَلَ الدِّينَ قِوَاماً، وجَعَلَ أبا هريرة إماماً، بعد أن كان أَجِيراً.

السابع والأربعون: ما رواه أبو نعيم أيضاً عن مُضارب قال: بينما أنا أَسِيرُ من الليل إذا رأَيْتُ رجُلَ يُكَبِّرُ، فَأَلْحَقْتُهُ بِعِيرِي، فقلتُ: من هذا المكَبِّرُ؟ فقال أبو هريرة، فقلتُ: ما هذا التكبير؟ فقال: شُكْرٌ.

الثامن والأربعون: ما رواه البزار والطبراني وأبو نعيم في

(١) في طبقات ابن سعد ٣١: ٢ (سرية قتل كعب بن الأشرف).

«الحلية»، والبيهقي في «الدلائل»، وأبو نعيم في «الدلائل»، وابن عساكر في قِصَّة إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه لما جاء عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكان مع أصحابه في دار الأرقم، وقال: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، كَبَرَ أَهْلُ الدَّارِ تَكْبِيرًا سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ^(١).

وخلالصة المرام، في هذا المقام: أنه لا ريب في كون السرّ أفضلاً من الجهر للتصرُّع والخِيفَة، وكذا لا ريب في كون الجهر المُفْرِط ممنوعاً لحديث: «أَرْبَعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ».

وأما الجهر الغير المُفْرِط فالآحاديث متظاهرة، والأثار متوافقه على جوازه، ولم نجد دليلاً يدلُّ صراحةً على حُرمة أو كراهةٍ. وقد نصَّ المحدثون والفقهاء الشافعية وبعض أصحابنا على جوازه أيضاً، ويدلُّ عليه قولُ صاحب «النهاية» في كتاب الحج: «المُسْتَحْبُ عندنا في الأذكار الخُفْيَةِ إِلَّا فِيمَا تَعْلَقَ بِإِعْلَانِهِ مَقْصُودُ كُلِّ الْأَذَانِ وَالتَّلِيلِ وَالْخُطْبَةِ، كَذَا فِي «المبسوط». انتهى.

والظاهر أنَّ مراد من قال: الجهر حرام، هُوَ الجهر المُفْرِط بدليل أنهم يستدلون عليه بقوله عليه الصلاة والسلام: «أَرْبَعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ» الحديث، وقد عرفت في شأن وروده أنَّ وروده إنما كان في الجهر المُفْرِط، لا في الجهر مطلقاً، مع أنه كيف ثبتت الحرمَةُ الحقيقة بخبر الآحاد الذي هو من الأدلة الظننية.

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦٤:٩ «رواه البزار وفيه أسماء بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف». وفي الحاشية: (فيه من هو أضعف من أسماء وهو إسحاق بن إبراهيم الحنفي، وقد ذكر البزار أنه تفرد به. ابن حجر).

ومن قال: إنه بدعة أراد به أن إيقاعه على وجه مخصوص، والتزام ملتزم لم يعهد في الشرع، بدليل أنهم إنما أطلقوا البدعة عليه في بحث التكبير في طريق صلاة عيد الفطر، وقالوا: الجهر به في الطريق على الوجه المخصوص إنما ورد في عيد الأضحى، وأماماً في عيد الفطر فهو بدعة، فتأمل في هذا المقام، ليظهر لك أصل المرام، فكم زلت فيه الأقدام، وتحيرت فيه الأقوام، ولا تتعجل في الرد والقول، فإنه من وظائف العوام.

تتمة: هنا ذكر آخر غير السر والجهر، وهو الذكر القلبي، وقد أنكره بعض الفقهاء، وقالوا: هو ليس بشيء.

والحق أنه مكابرة، فإن الذكر ضد النسيان، وهمما في الأصل من أفعال القلب لا اللسان، نعم للذكر اللساني آثار مخصوصة، وأحكام معلومة، ليست للذكر القلبي، ولا يلزم منه نفي إطلاق الذكر على فعل القلب، كذا ذكره الشيخ الدھلوي في رسالته المسماة بـ«تبنيه أهل الذكر، برعاية أداب الذكر».

وفي «الحرز الثمين شرح الحصن الحصين» في شرح «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي»، الحديث. فيه دليل على أن الذكر القلبي أفضل ثم اللساني الإخفائي، لما ورد أن الذكر الخفي الذي لا يتسمع له الحفظة يضعف سبعون ضعفاً، وورد «خير الذكر الخفي». انتهى.

وفيه عند قول المصنف: وكل ذكر مشروع واجباً كان أو مستحبأ لا يعتد به حتى يسمع نفسه الخ.

هذا كلُّه فيما أمر الشارع بأن يذكر باللسان، كما في قراءة الصلاة

والتشهد وتسبيحاتها، وليس معناه أنَّ من يذكُر اللَّهَ تَعَالَى بقلبهِ من غير أن يتلفظ بلسانِهِ لا يكونُ في الشرع مُعْتَدَأً به، فإنَّ مُداوَمَةَ الذِّكْرِ لا يُتصوَّرُ بدون اعتبارِهِ، بل هو أفضَلُ أنواعِهِ.

وقد أخرج أبو يعلى الموصلي في «مُسْنَدِهِ» عن عائشة مرفوعاً: «أفضَلُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ الَّذِي لَا تَسْمَعُهُ الْحَفَظَةُ، يقال لَهُمْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ: انظُرُوا هَلْ بَقَى لَهُ مِنْ شَيْءٍ؟ فَيَقُولُونَ: مَا تَرَكْنَا شَيْئاً مَا عَلِمْنَا وَحْفَظْنَا إِلَّا وَقَدْ أَحْصَيْنَا وَكَتَبْنَا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ لَكُمْ عِنْدِي خَيْرٌ لَا تَعْلَمُهُ وَإِنَّ أَجْزِيَكُمْ بِهِ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْخَفِيُّ. كَذَا ذَكَرَ السَّيُوطِيُّ فِي «الْبُدُورِ السَّافِرَةِ»، فِي أَحْوَالِ الْآخِرَةِ»^(١).

وفي «الجامع» «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي». رواهُ أَحْمَدُ وابْنُ حِيَانَ وَالْبَيْهَقِيُّ. انتهى.

ومن توابع الذِّكْرِ الْقَلْبِيِّ: الذِّكْرُ النَّفْسِيُّ، وهو أن يَحْصُلَ بِصُعُودِ النَّفْسِ وَهُبُوطِهِ ذِكْرٌ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ، هُوَ أَنْ نَحْوُ ذَلِكَ، وهو ذِكْرُ حَسَنٍ مُؤْجِبٍ لِلحَصُولِ التَّشْبِيهِ بِالْمَلَائِكَةِ، لَمَّا رَوَاهُ أَبُو الشِّيخِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»^(٢) عن الحَسَنِ قَالَ: إِنَّهُ يَقُولُ: جَعَلْتُ أَنفَاسَهُمْ لَهُمْ تَسْبِيحًا.

وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذَرَ وَابْنُ أَبِي حَاتِمَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الإِيمَانِ»، وَأَبُو الشِّيخِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَلْتُ لِكَعْبٍ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨١:١٠ «رواه أبو يعلى، وفيه معاوية بن يحيى الصَّدَفِيُّ، وهو ضعيف».

(٢) من سورة الأنبياء، الآية ٢٠.

تعالى ﴿لَا يَقْتُرُون﴾^(١)، أما تَشْغُلُهُم رسالَة؟ أما تَشْغُلُهُم حاجَة؟ فَقَالَ: جَعَلَ لَهُم التَّسْبِيحَ كَمَا جَعَلَ لَكُم النَّفْسَ، أَلْسَتْ تَأْكُلُ وَتَشْرُبُ وَتَقْوُمُ وَتَجْلِسُ وَتَذَهَّبُ وَتَكَلَّمُ وَأَنْتَ تَتَنَفَّسُ، فَكَذَلِكَ جَعَلَ لَهُم التَّسْبِيحَ، فَهُمْ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَقْتُرُونَ.

فهذا الحديثُ أصلٌ أصيلٌ، وَمَا حَدَّ جَلِيلُ الْمَذْكُورِ التَّقْسِيِّيُّ، فاحفظه
فإنَّه من سَوَابِحِ الْوَقْتِ.

(١) من سورة الأنبياء، الآية ٢٠.

الباب الثاني

في ذكر الموضع التي ورد الشَّرْعُ بالجَهْرِ فيها

منها: الأذان، وقد ورد به الجهر، واتفق عليه كلمات أهل الأثر، كيف والأذان إنما هو للإعلام، ولا يحصل ذلك إلا به، ومن ثم صرّحوا بأنه يُستحب أن يكون المؤذن رفيق الصوت.

واستخرجوا ذلك مما ورد في قصة رؤبة عبد الله بن زيد رضي الله عنه الأذان في المنام، «من أنه لما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له: ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك، أي أرفع، فقام فألقاه، فأذن بلال، ولم يزَلْ مؤذناً في الحياة النبوية».

رواه أبو داود والترمذى وابن خزيمة في «صحىحة» وأحمد في «مسنده»، وزاد في آخره: «وكان بلال يؤذن إلى أن جاء ذات غدراً، فدعى رسول الله إلى صلاة الفجر، فقيل له: إنه نائم، فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خيرٌ من النوم، فأدخلت هذه الكلمة في تأذين الفجر»، وابن حبان في «صحىحة»، وابن ماجه وغيرهم بأسانيد جيدة^(١).

(١) أبو داود ٣٣٧ في كتاب الصلاة (باب كيف الأذان)، والترمذى ٣٥٨ في أبواب الصلاة (باب ما جاء في بدء الأذان)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه ٢٣٢ في كتاب الأذان (باب بدء الأذان)، والإمام أحمد ٤٤٣: ٤، وابن خزيمة ١٩١: ١ في جماع أبواب الأذان والإقامة.

وفي «شرح الهدایة» للعینی: يُستَحِبُّ أن يَرْفَعَ المُؤَذِّنُ صوَتَه.

وجاء في حديث أبي مَحْدُورَة: «اْرْفِعْ مِنْ صَوْتِكَ، وَمُدَّ مِنْ صَوْتِكَ»^(١). وفي حديث عبد الله: «أَلْقِهِ عَلَى بَلَالَ، فَإِنَّهُ أَنْذَى صَوْتًا مِنْكَ»، ولأنَّ المقصود منه الإعلام.

ولهذا كان الأفضل للمؤذن أن يكون في موضعٍ يكون أسمع للجيران كالمنزلة ونحوها، لحديث أبي بُرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قال: «مِنَ السُّنَّةِ الْأَذَانُ عَلَى الْمَنَارَةِ، وَالْإِقَامَةُ فِي الْمَسَاجِدِ» رواه أبو الشيخ، والحافظ أبو القاسم تمام بن محمد الرازى. ولا ينبغي أن يُجْهَدْ نَفْسَه^(٢)، لأنَّه يخاف منه حدوث الفتى والضعف في الصوت. انتهى كلامه.

وفي «جامع المُضْمَرَاتِ»: يُكرَهُ للمؤذن أن يَرْفَعَ صوَتَه فوق طاقته. انتهى.

ويَتَفَرَّغُ عَلَى استحبابِ رفع الصوتِ مسائلٌ أحدها: أنه يُستَحِبُّ أن يَجْعَلْ إِصْبَاعَهِ فِي أَذْنِيهِ لِيَكُونَ الصوتُ أَرْفَعُ. قال في «الهدایة»: الأفضل للمؤذن أن يَجْعَلْ إِصْبَاعَهِ فِي أَذْنِيهِ، وإن لم يَفْعَلْ فَحَسَنٌ، لأنَّهَا لَيْسْتِ بِسُنَّةِ أَصْلِيهِ.

(١) رواه أبو داود ٣٤٠:١ في كتاب الصلاة (باب كيف الأذان)، والترمذى ٣٦٦:١ في أبواب الصلاة (باب ما جاء في الترجيع في الأذان)، وابن ماجه ٢٣٤:١ في كتاب الأذان (باب الترجيع في الأذان)، والإمام أحمد ٤٠٨:٣.

(٢) وقع في الأصل وفي «البنيانة في شرح الهدایة» للعینی ٤٥:٥ المنقول عنها: (يحمل نفسه). وهو تحرير عن (يُجْهَدْ)، كما جاء اللفظ على الصواب في «البحر الرائق» لابن نجم ١:٢٥٥.

وأختلفت جماعة شراحها في شرحه، فقال صاحب «الدراءة»: أي الأذان حسن، لا ترك الفعل، لأنه أمر به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلا لاإ، فلا يليق به أن يوصف تركه بالحسن، لكن لما لم يكن من السنن الأصلية لم يؤثر زواله في زوال حسن الأذان. انتهى.

وتبعه صاحب «العينية»، وكذا ذكره السروجي في «الغاية»، وقال تاج الشريعة: إنما كان كذلك لأنه ليس من السنن الأصلية المشهورة في الأذان، وهو غير مذكور في حديث الرؤيا، وهو السبب في شرع الأذان. انتهى.

وقال صاحب «النهاية»: إسناد الحسن إلى الأذان مذكور في «الفوائد الظهيرية».

قال الشيخ: ونظيره قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعمار رضي الله عنه: «إِنْ عَادُوا فَعُدْ» أي: إن عادوا إلى الإكراه فعد إلى تخلص نفسك. انتهى^(١).

(١) يريد بهذا الكلام توجيه قول صاحب «الهداية» فيها: «والأفضل للمؤذن أن يجعل إصبعيه في أذنيه، فإن لم يفعل فحسن». أي كيف يكون ترك الأفضل والسنة حسناً؟ أجاب عنه الشيخ بأنه نظير قوله ﷺ لعمار بن ياسر، حين عذبه المشركون حتى يكفر بمحمد ﷺ، فوافتهم على ذلك مكرهاً، ثم جاء فشكراً ذلك، إلى النبي ﷺ.

قال: «كيف تجد قلبك» قال: مطمئناً بالإيمان، فقال النبي ﷺ: «إن عادوا فعد». فليس قوله له (فعد) أمراً واستحساناً لفعله الذي ترخص به، ولكن يعني به: جواز ذلك إذا وقع مرة ثانية، وكذلك صاحب «الهداية» يقصد بقوله: «فإن لم يفعل فحسن» الجواز، لا أنه فعل حسن محمود مفضل على الأفضل، وهو جعل إصبعيه في أذنيه.

وهذا الخبر في شأن سيدنا عمّار بن ياسر، ذكره الحافظ ابن كثير في =

وقال صاحب «غاية البيان»: يجوز أن يقال الأفضل جعل الإضبعين في الأذنين، وذلك يقتضي الفاضل، فإذا كان فعله أفضلاً يكون تركه فاضلاً حسناً. انتهى.

هذا كلام الشراح، ثم جاء العيني بعدهم فردهم بأجمعهم حيث قال^(١): الكل خرجوا من الدائرة، فإن التركيب وإن كان غريباً لكنه لا يقبل هذه التأويلات، بيانه أن قوله: لم يَفْعَلْ، فيه ضمير مرفوع راجع إلى المؤذن، والمفعول محنوف.

وقوله: فحسن، جواب الشرط، والمعنى عدم فعله حسن، وقول من قال: إنه ليس من السنن الأصلية ليس بموجبه، لأن مراوه أن السنن على نوعين: أصلية وفرعية، وهذا لم يقل به أحد، بل كل ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حسن، وكيف لا يكون من السنن الأصلية، وقد روى جماعة من أهل الحديث أخباراً في ذلك.

وقول السروجي - أي الأذان بدونه حسن - أيضاً غير حسن، لأنه كيف يكون بدونه حسناً وقد أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقول السعنافي: إن الحسن مذكور في «الظهيرية» كلام واه، لأن نسبة الحسن إلى الأذان غير مستغرب.

وقوله: قال الشيخ، كلام واه أيضاً، وكيف يكون هذا نظير ذاك إلا بتأويل بعيد؟!

= (تفسيره) ٤: ٢٢٨، عند تفسير قوله تعالى في سورة النحل: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَبْلَهُ مَطْمَثْ بِإِلْيَمَان﴾، بسند صحيح عن ابن جرير في «تفسيره» ١٤: ١٨٢.

(١) في «البناءة في شرح الهدایة» ١: ٥٤٤.

وقولُ صاحب «غاية البيان» خارجٌ عن دائرة التركيب بالكلية، ولا مخلصٌ لها هنا إلا بآأن يقال: تقديرُ التركيب: وإن لم يَفْعَلْ وَضَعَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ، بل وَضَعَهُمَا عَلَيْهِمَا فَحَسَنَ ذَلِكَ، لَأَنَّهُ قَدْ رَوَى أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْدُورَةَ: «أَنَّهُ جَعَلَ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَةَ مَضْمُوَّةً، وَوَضَعَهَا عَلَى أُذُنِيهِ»^(١). فهذا يُزيلُ الإشكال. انتهى كلامُه.

لا يقال: كيف يكون وَضَعُ الإِصْبَعِ مُسْتَحِبًا مع أَنَّهُ قَدْ رَوَى أَبْنَ ماجِهَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِلَالًا أَنْ يَضْعَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَرْفَقُ لِصَوْتِكَ».

ورَوَى الحاكمُ فِي «المُسْتَدِرِكَ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ الْقَرَاطِ أَحَدِ مَؤْذِنِي رَسُولِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِبَلَالَ: «إِذَا أَذَنْتَ فَاجْعَلْ إِصْبَعِيكَ فِي أُذُنِيْكَ، فَإِنَّهُ أَرْفَقُ لِصَوْتِكَ».

وقال السُّرُوجِيُّ فِي «شَرْحِ الْهَدَايَا»: رَوَى ابْنُ حِبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ. انتهى.

قال العينيُّ: لِيسَ هَذَا بِابْنِ حِبَانَ صَاحِبِ الصَّحِيفَ، بل هُوَ ابْنُ حَيَّانَ بِالْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ الْمُثَنَّاهِ: أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ، رَوَاهُ فِي كِتَابِ «الْأَذَانِ».

ورَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنَ حُزَيْمَةَ عَنْ عَوْنَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يَؤَذِّنُ وَقَدْ جَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ. انتهى^(٢).

فهذا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(١) أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» ٤٠٨: ٣. وَلَمْ تَرِدْ فِي سِيَاقِتِهِ هَذِهِ الصَّفَةُ.

(٢) فِي «صَحِيفَ ابْنِ حُزَيْمَةَ» ١: ٢٠٣ فِي جَمَاعِ أَبْوَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ (بَابُ إِدْخَالِ الْأَصْبَعِينَ فِي الْأَذْنَيْنِ عَنِ الْأَذَانِ).

أمر بلاً بذلك، فكيف يكون مستحبًا؟
لأنا نقول: الأمر هنا ليس للوجوب بل للاستحباب، والشاهد
عليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنه أرفع لصوتك» فقد بينَ
حكمة في جعل الإصبغين في الأذنين، وأشار به إلى أنه ليس بضروري.
ويدل عليه أيضًا ما ذكره البخاري تعليقاً، ووصله ابن أبي شيبة
في «مصنفه»، وعبدالرزاق عن ابن عمر: أنه كان لا يجعل إصبغة في
أذنٍ في الأذان. ولو كان ضروريًا لجعله^(١).

وقال صاحب «النهاية»، وتابع الشريعة، والزيلعي في «شرح الكنز»
ومن تبعهم: إنما لم يكن وضعهما سُنة لعدم ذكره في حديث الرؤيا،
وهو الأصل في هذا الباب.

وعقبهم العيني: بأنه روى أبو الشيخ في «كتاب الأذان» عن يزيد بن
أبي زيد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي، عن عبدالله بن زيد
الأنصاري، قال: «اهتم رسول الله للأذان، الحديث، وفيه: فقام على
سطح المسجد، فجعل إصبغة في أذنٍ وأذن، ورأى ذلك عبدالله بن
زيد في المنام». ويزيد بن أبي زيد متكلّم فيه. انتهى.

ومرادهم من استحباب وضع الإصبغين إدخال مسبحٍهما في
الأذنين، لعدم إمكان إدخال الإصبغين، وكون المسبحة أفضل من
غيرها، كما ذكره العلامة القهستاني وغيره.

وهذا الوضع أمر متوارد، قال السيوطي في كتاب «الأوائل»: أول

(١) البخاري ١١٤:٢ في كتاب الأذان (باب هل يتبع المؤذن فاء ها هنا وهو هنا
وهل يلتفت في الأذان؟) وفي مصنف عبدالرزاق ٤٦٦:١ لم أجده من طريق
ابن عمر.

من وَضَعَ إِحْدَى يَدِيهِ عِنْدَ أُذْنِيهِ فِي الْأَذَانِ ابْنُ الْأَصَمَّ مَؤَذِّنُ الْحَجَاجِ، وَكَانَ الْمَؤَذِّنُونَ قَبْلَ ذَلِكَ يَضْعُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورَ وَابْنَ أَبِي شَبَّيْةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ. انتهى.

وَثَانِيَهَا: مَا ذَكَرَهُ قَاضِي خَانُ وَصَاحِبُ «الْخَلاصَةِ» مِنْ أَنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ فِي الْمَسْجِدِ، وَغَرَّضُهُمَا: أَنَّ الْأَذَانَ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ، مَنَارَةً كَانَ أَوْغَرَهَا، سُنَّةً لِرَفْعِ الصَّوْتِ، لَا فِي الْمَسْجِدِ.

وَفِي «الْقُنْيَةِ»: يُسْنُّ الْأَذَانُ فِي مَوْضِعٍ عَالٍ، وَالإِقَامَةُ عَلَى الْأَرْضِ، وَفِي أَذَانِ الْمَغْرِبِ اختِلَافُ الْمَشَايخِ. انتهى.

فَالصَّاحِبُ «الْبَحْرُ»: الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُسْنُّ الْمَكَانُ الْعَالِيُّ فِي الْمَغْرِبِ أَيْضًا. انتهى.

وَثَالِثَهَا: أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لِلْمَؤَذِّنِ أَنْ يَسْتَدِيرَ فِي صَوْمَاعَتِهِ حِيثُ لَمْ يَلْعَظْ صَوْتُ بَدْوَنِهَا، وَإِلَّا لَمْ تَحَصُّلْ لِرَفْعِ الصَّوْتِ فَائِدَةً.

وَقَدْ جَاءَتِ الْإِسْتِدَارَةُ مَرْوِيَّةً فِي أَذَانِ بَلَالٍ أَيْضًا، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

لَا يَقُولُ: رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَةَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءِ مِنْ أَدَمَ الْحَدِيثِ، وَفِيهِ: رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَنَ، فَلَمَّا بَلَغَ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، لَوَى عَنْهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِيرْ» الْحَدِيثُ^(١)، فَهَذَا صَرِيعٌ فِي أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ هَنَاكَ الْإِسْتِدَارَةُ.

(١) أَبُو دَاوُدَ ٣٥٧: ١ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (بَابُ الْمَؤَذِّنِ يَسْتَدِيرُ فِي أَذَانِهِ). وَعَبْدُ الرَّازِقِ فِي «مَصَنَّفِهِ» ٤٦٧: ١ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ وَوَضْعِهِ أَصْبَعِيهِ فِي أَذْنِيهِ).

لأننا نقول: قد جاءت الاستدارة مرويَّة في رواياتٍ أُخْرَى أخرجها أبو الشيخ والطبراني والدارقطني وغيرُهم، كما بسطها العيني في «شرح الهدایة»، والإثباتُ مقدَّم على النفي.

ورابعها: أنه يُكرَهُ أذانُ المرأة، وعلَّهُ قاضي خان وصاحب «المحيط» بأنَّ صوتها عَوْرَةٌ، وهو تعليلٌ ضعيفٌ، لأنَّ الصحيح أنَّ صوتها ليس بعورةٍ، كما صرَّح به في شرح «المنية» و«البحر» و«الدُّرُّ» وغيرها.

فالأولى في تعليله ما أشار إليه صاحب «البحر» من أنَّ رفع الصوت في الأذان مندوبٌ، والمرأة ممنوعة منه لاحتمال الفتنة، ولهذا مُنْعَنَ من التسبيح، وتعلُّم القرآن من الأعمى، وغيرِ ذلك.

ولْيَقُلُّمْ أنَّ المبالغة في الصوتِ مستحبٌ في كلِّ كلمةٍ من كلمات الأذان عندنا، إذ لا ترجيحٌ فيه خلافاً للشافعية، فإنَّ عندهم يُرفع الصوت بالشهادتين، ويُخفَضُ في كلِّ أذانٍ إِلَّا الأذان الثاني يوم الجمعة، فإنَّهم قالوا: إنه لا يُرفعُ الصوتُ فيه كالأول، لأنَّه لإعلام الحاضرين بالإقامة والأذان للفائدة.

قال في «البحر»: ينبغي أنه لو كان القضاء بالجماعة يُرفعُ، وإن كان منفرداً فإنَّه كان في الصحراء يُرفعُ أيضاً، للترغيب الوارد في رفع صوت المؤذن، من أنه لا يسمع صوته إِنْسٌ ولا جِنٌّ ولا مَدْرٌ إِلَّا شَهَدَ له يوم القيمة، وإنَّه كان في البيت لا يُرفعُ، ولم أره في كلام أئمتنا. انتهى وأقرَّه في «النهر الفائق».

ومنها: الإقامة، فإنه يُرفعُ صوته بها بحيث يسمع الحاضرون، ولا يُنْدَبُ فيه المبالغة كالأذان كما في «التاتارخانية»، ولهذا لا يُسْنُ فيه أن يكون على المنارة كما في «البحر» عن «القنية».

وهل يُستحب في وضع الإصبعين في الأذنين؟

حکى الترمذی عن الأوزاعی وغیره أنه يُستحب في أيضًا، وعندنا لا يُستحب ذلك، لكونها أخفض، صرّح به في «البحر الرائق».

ومنها: التثواب، فإنهم صرّحوا أنه إعلام بعد إعلام، فيرفع صوته به لتحصل فائدة.

ومنها: قراءة القرآن، وفيه تفصيل، فإنه لا يخلو إما أن يكون في الصلاة، أو خارجها، فإن كانت في الصلاة، فإما أن تكون في الفرض أو النفل أو الواجب، وعلى كلّ تقدير، فإما أن يكون أداؤه بالجماعة أو منفرداً، ولكل واحدٍ من هذه الصور في (باب جهر القراءة) أحكام على حدة.

فأمّا القراءة خارج الصلاة فالآحاديث جاءت متعارضة فيها، فمنها ما يدلّ على أفضلية الجهر، ومنها ما يدلّ على أفضلية السر، والجمعُ بينها على ما ذكره النووي، وتبيّنَ من جاء بعده: أنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فكم من شخصٍ السرّ له أفضل، وكم من شخصٍ الجهر له أفضل، مثلًا: من كانت طبّيّته صافية عن الرياء والعجب ونحو ذلك، ولم يكن هناك من يتّأدي بقراءته، أو كان هناك من يسمّ بالخشوع: استحب له الجهر، وإلا فلا، وقسّ عليه، وهكذا ذكر جمّع من أصحابنا، وعليه المعمول.

نعم، لو التزم جهراً سورة أو نحوها في موضع معين التزاماً لم يُعهد في الشرع، وخيف منه ظُنُون العوام لزومه حتماً كما هو في كثير من التخصيصات الفاشية، فحيثند لا يخلو عن كراهة آلّة، ولذا قال في «نصاب الاحتساب»: قراءة الفاتحة بالجماعة جهراً بعد الصلاة بدعة.

ونظيره ما قالوا من أن سجدة الشكر بعد الوتر مكرودة، وإن كانت سجدة الشكر في نفسها مباحةً ومرغوباً إليها، ونظائره كثيرة.

وقالوا: من جَهَرَ بالقرآن وهناك جماعة يسمعونه يُستحب له أن يُخفي آية السجدة، شفقة على السامعين، فلعل بعضهم لا يكون متوضعاً فيقع في الكراهة، إذ تأخير السجدة عن وقت وجوبها مكرود، وكذا في شروح «الهدایة».

وفي «الذخیرة» قال محمد في كتاب «الأصل»: لا بأس بقراءة القرآن في الحَمَّام، وكرهه النحوي. ولا خلاف في الحقيقة، لأن النحوي إنما كرهه إذا كان يَرْفَع صوته وهناك قوم مشاغيل فلا يَسْتَمِعُونَ، فيكون استخفافاً بالقرآن، وعندنا أيضاً يكره إذا كانت الحالة هذه.

وعن هذا كَرَه بعض مشايخنا التصديق على السائل الذي يقرأ القرآن في السوق.

ورأيت في فوائد الفقيه أبي جعفر أن قراءة القرآن في الحَمَّام أو المُغْتَسَل في موضع يُصبَّ فيه الماء الذي غُسِّلَ به النجاسة مكرودٌ خفيةً كانت أو جهراً.

وفي «الفتاوى»: قراءة القرآن في القبور عند أبي حنيفة تُكره، وعند محمد لا تُكره، قال الصدر الشهيد: وبه أخذ مشايخنا.

وحكى عن محمد بن الفضل البخاري أن القراءة في المقابر إنما تُكره إذا جَهَرَ، وأما إذا أخفى فلا تُكره.

وكان الفقيه أبو اسحاق الحافظ يَحْكِي عن أستاذه الشيخ أبي بكر محمد بن إبراهيم أنه قال: لا بأس بقراءة سُورة الْمُلْك، أخفى أو جَهَرَ، ولم يُفْرَقْ بين الجهر والخفية.

ومن المشايخ من قال: ختم القرآن بالجماعة جهراً مكروه. انتهى ملخصاً.

وفي «فتاوي قاضي خان» إن قرأ القرآن عند القبور، إن نوى بذلك أن يؤنسهم بصوت القرآن^(١)، فإنه يقرأ، فإن لم يقصد ذلك فالله تعالى يسمع قراءته حيث كان^(٢). انتهى.

وأما القراءة في الصلاة فيجهر بها في الفجر وأولى المغرب والعشاء أداء وقضاء، وجمعة وعيدين وترويج والوتر في رمضان، وهذا الجهر واجب فمن تركه وجبت عليه سجدة السهو إذا أدأها بالجماعة، فإن أدأها منفرداً خيراً كمتفل بالليل، فإنه مخير بين الجهر والسر، إلا إذا أم فحينئذ يجب الجهر، وبخافت حتماً في الظهر والعصر.

وكذا من يقضى الجهرية في وقت المخافته منفرداً على ما صححه صاحب «الهداية»، وذكره ابن ملك في «شرح المنار» وغيره، لكن تعقبه غير واحد ورجحوا تخريجه.

والمتفل بالنهار يُسْرُّ، فإن جهر كره تحريمًا كما في «البناءة»، والمقام طويل الذيل، لولا خوف الإطالة لبسطه، وسببه إن شاء الله تعالى في «شرح شرح الوقاية».

وروى البخاري ومسلم وأبو داود والنamenti وابن ماجه وغيرهم عن أبي قتادة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين

(١) هكذا في الأصل، وفي «فتاوي قاضي خان» ٤٢٢: ٣ هكذا «أن يؤنسهم صوت القرآن».

(٢) في «الفتاوى»: «يسمع قراءة القرآن حيث كانت».

الأولين من الظاهر بالفاتحة وسورة، يُطَوِّلُ في الأولى، ويُقْصَرُ في الثانية، ويُسْمِعُ الآية أحياناً^(١).

فَيُسْتَبَطُ من هذا الحديث أنه لو جَهَرَ بآيَةٍ أو آيتَيْنَ لِإِسْمَاعِ الْمُقْتَدِينَ وَتَعْلِيمِهِمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا جَهَرًا فِي السُّرِّيَّةِ، وَبِهِ صَرَحَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَيْضًا.

وَمَا يُلْحَقُ بِهِ مَا فِي «الْقُنْيَةِ» عَنْ شَمْسِ الْأَئْمَةِ الْحَلْوَانِيِّ: رَأَى مُنْكِرًا فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ رَجْحًا أَوْ مُنْعًا لَا يَضُرُّهُ.

وَمِنْهَا: تَكْبِيرَاتُ الصَّلَاةِ لِلإِمَامِ، وَكَذَا الْمَبْلَغُ يَجْهَرُ بِهَا بِقَدْرِ حَاجَتِهِ لِلْإِعْلَامِ بِالدُّخُولِ وَالْأَنْتِقَالِ، وَكَذَا بِالتَّسْمِيعِ وَالسَّلَامِ، وَأَمَّا الْمُؤْتَمِ وَالْمُنْفَرِدُ فَيُسْمِعُ نَفْسَهُ، كَذَا فِي «الضِيَاءِ الْمَعْنَوِيِّ»، لَكِنْ لَوْ جَهَرَ فَوْقَ الْحَاجَةِ فَقَدْ أَسَاءَ كَمَا فِي «السَّرَاجِ الْوَهَاجِ».

وَفِي فتاوى الشِّيخِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزِّيِّ: أَعْلَمُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا كَبَرَ لِلصَّلَاةِ فَلَا بَدْ لِصَحَّةِ صَلَاتِهِ مِنْ قَصْدِهِ بِالْتَّكْبِيرِ الإِحْرَامِ، وَإِلَّا فَلَا صَلَاةٌ لِهِ إِذَا قَصَدَ بِهِ الْإِعْلَامَ فَقَطْ، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَذَلِكُ هُوَ الْمُطَلُوبُ مِنْهُ شُرُعًا. انتهى.

قال في «رد المحتار» وجْهُهُ أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْاِفْتَاحِ شَرْطٌ أَوْ رُكْنٌ،

(١) البخاري ٢٤٣: ٢ في كتاب الأذان (باب القراءة في الظاهر). ومسلم ٤: ١٧١ في كتاب الصلاة (باب القراءة في الظاهر والعرض). وأبي داود ١: ٥٠٣ في كتاب الصلاة (باب ما جاء في القراءة في الظاهر). والنمسائي ٢: ١٦٥ في كتاب الافتتاح (تنصير القيام في الركعة الثانية من الظاهر). وابن ماجه ١: ٢٧١ في كتاب إقامة الصلاة (باب الجهر بآلية أحياناً في صلاة الظاهر والعرض).

فلا بد في تحقّقها من قصد الاحرام، وأما التسميع من الإمام، والتحميم من المبلغ، وتكتيرات الانتقال منها إذا قصد الإعلام فقط، فلا فساد للصلوة، كما في «القول البليغ في حكم التبليغ» للسيد أحمد الحموي، وأقره السيد محمد أبو السعود في «حواشي مسكين».

والفرق: أن قصد الإعلام غير مفسد، كما لو سبّح ليعلم غيره أنه في الصلاة، ولما كان المطلوب هو التكبير على قصد التذكير والإعلام، فإذا مَحَضَ قصد الإعلام فكانه لم يذكر، وعدم الذكر في غير التحرية غير مفسد، وقد أشبعنا الكلام على هذه المسألة في رسالتنا: «تبنيه ذوي الأفهام على حكم التبليغ خلف الإمام». انتهى كلامه.

وفي «فتح القدير»: في «الصحيحين» عن عُبيدة الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: «دخلت على عائشة فقلت: ألا تُحدِثيني عن مرض رسول الله؟ فقالت: بلى لما ثُقلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أصل الناس؟ قلنا: لا، هم يتظرونك، قال: ضعوا لي ماء، ففعلوا، فاغسل، ثم ذهب ليُنوء فأغمي عليه^(١)، ثم أفاق، فقال: أصل الناس؟ قلنا: لا، والناس عكوف يتظرون للعشاء الآخرة، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر أن يصلّي بهم، فصلّى بهم أبو بكر.

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة في نفسه، فخرج يهادى بين رجلين، أحدهما العباس، لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلّى بالناس، فلما رأه ذهب ليتأخر، فأشار رسول الله له أن لا يتأخر، وقال

(١) لينوء، أي ليُنهض بجهد.

لهمَا: أَجْلِسَنِي إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُوبَكْرٌ وَهُوَ قَاتِمٌ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ يَصْلُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا»^(١).

وَمَا رَوَى التَّرمذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفَّى فِيهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا» وَقَالَ: حَسْنٌ صَحِيحٌ^(٢).

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ عَنْ أَنْسٍ قَالَ: «آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْقَوْمِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَسِّحاً خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ»^(٣).

فَأَوْلَأَ: لَا يُعَارِضُ مَا فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ».

وَثَانِيًّا: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَا تَعْارُضُ، فَالصَّلَاةُ الَّتِي كَانَ إِمامًا فِيهَا صَلَاةُ الظَّهَرِ يَوْمَ السَّبْتِ أَوِ الْأَحَدِ، وَالَّتِي كَانَ مَأْمُومًا فِيهَا صَلَاةُ الصَّبَعِ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ، وَهِيَ آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا حَتَّى خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا.

قَالَ الْأَعْمَشُ: فِي قَوْلِهَا: وَالنَّاسُ يَصْلُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، تَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي «الْدَّارِيَةِ»: وَبِهِ يُعرَفُ جَوَازُ رُفْعِ الْمُؤَذِّنِ أَصْوَاتِهِمْ فِي الْجَمْعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَغَيْرِهِمَا.

(١) البخاري ١٧٢: في كتاب الأذان (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به)، ومسلم ١٣٥: في كتاب الصلاة (باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر).

(٢) الترمذى ١٩٦: في كتاب الصلاة (باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً).

(٣) النسائي ٧٩: في كتاب الإمامة (باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته).

أقول: ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا، بل أصل
الرفع لإبلاغ الانتقالات.

أما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد، فلا يبعد أنه مفسد غالباً، لأنه يشتمل على مَدْ همزة (الله)، أو (أكِبُرُ)، أو بائه، وذلك مفسد، ولأنهم يبالغون في الصياغ زيادة على حاجة الإبلاغ، والاشتغال بتحريرات النغم إظهاراً للصناعة التَّغْمِيَّة مُلْحَّة بالكلام والصياغ.

وسيأتي في (باب ما يفسد الصلاة)^(١): أنه إذا ارتفع بكاؤه من ذكر الجنة والنار لا يفسد، ولو لمصيبة يفسد، لأنه في الأول تعرض لسؤال الجنة والتعزّز من النار، وفي الثاني لإظهار المصيبة، ولو صرّح به فقال: وأمسيتيه! أو أدركوني! فسد، فهو بمنزلته، وهنا معلوم أن قصده إعجاب الناس به، ولو قال أَعْجَبُوا من حُسْنِ صوتي وتحريري فسدت صلاته، وحصل الحرف لازم من التلحين، ولا أرى ذلك يصدر من يفهم معنى الدعاء والسؤال، وما ذلك إلا نوع لعب. انتهى ملخصاً^(٢).
وأقره على ذلك صاحب «البحر»، وصاحب «الدر المختار»،
وحَسَّنه صاحب «الحلية».

وتعقبه السيد أحمد الحموي في «القول البليغ» بأنه صرّح في «السراج» أن الإمام إذا جَهَرَ فوق الحاجة فقد أساء، والإساءة دون الكراهة، ولا توجب الإفساد.

وقياسه على البكاء غير ظاهر، لأن هذا ذكر بصيغة، فلا يتغير بعزيزمه، والمفسد للصلاة الملفوظ لا غمة القلب. على أن القياس بعد

(١) يعني في كتاب «فتح القدير» المتقول منه.

(٢) أي كلام صاحب كتاب «فتح القدير» الكمال بن الهمام ٢٦١: ١ - ٢٦٣.

أربع مِئَة منقطعٌ، فليس لأحد بعدها أن يقيس مسألةً على مسألة، كما ذكره ابن نجيم في رسائله. انتهى.

وأجاب عنه ابن عابدين في رسالته «تبني الأفهام على حُكْم التبليغ خلف الإمام» وغيره من تصانيفه: بأنَّ الْكَمال^(١) لم يجعل الفساد مبنِيًّا على مجرَّد الرفع، حتى يرِد عليه ما في «السراج»، بل بناء على زيادة الرفع الملحق بالصياغة.

وقولُ الحَمْوَى: وقياسُه على البكاء الخ كلامُ ساقطٍ، لأنَّ ما ذكره قولُ أبي يوسف، حيث بنى عليه عدمَ الفساد فيما لوقتَ المصلَى على غير إمامٍ، أو أجاب المؤذن، أو أخْبَرَ بما يُسرُّه، فقال الحمدُ لله، أو نحو ذلك.

والذهبُ: الفسادُ في الكل، وهو قولهما، لأنَّه تعلِّمُ، وتعلَّمُ، وخطابٌ، وجوابٌ.

وكُونُ الذكر غير متغيَّرٍ بعزيزِه ممنوعٌ، لا ترى أنَّ الجنب إذا قرأ «الحمدُ لله رب العالمين» على عزْمِ الشكر والثناء جاز.

وحيث كان مَنَاطُ الفساد عندَهما كونَ اللفظُ أفيضَ به معنى ليس من أعمال الصلاة، كان ذلك قاعدةً كليلةً تندرج تحتها أفرادٌ جُزئيةٌ، منها مسألتنا هذه، إذ لا شك أنه إذا لم يقصد الذكر بل باللغَ في الصياغ لأجل تحرير النغم والإعجاب، يكون قد أفاد به معنى ليس من أعمال الصلاة.

وليس هذا من القياس المنقطع، بل هو تصریحٌ بما تضمنه كلامُ المجتهد، أو دَلَّ عليه دلالةً المساواة.

(١) يعني: الْكَمال بن الْهَمَام صاحب «فتح القدير».

ومنها: الخطبة سواء كانت خطبة الجمعة، أو خطبة العيددين، أو خطبة النكاح، أو غير ذلك.

فالخطيب يجهر بها على ما هو المتوارث، ودلل عليه قوله تعالى «فاسعوا إلى ذكر الله، وذرروا البيع»^(١)، وشهدت له أحاديث قوله وفعليه، لكن يجهر بالثانية أقل من الأولى كما في «الدر المختار».

ومنها: تكبيرات التشريق، يجهر بها الإمام ومن خلفه من الرجال، والمرأة تُخافت، من فجر عرفة إلى عصر يوم النحر، أو إلى آخر أيام التشريق، على اختلاف القولين.

والمحترر هو الأخير لما روى ابن أبي الدنيا عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا صلى صلاة الغداة من عرفة حتى أعلى رُكْبَتِيهِ وقال: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، إلى عصر آخر أيام التشريق».

وروى ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا والمروي في كتاب العيددين، والحاكم عن عبيد بن عمير قال: «كان عمر رضي الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر من عرفة إلى صلاة الظهر أو العصر من أيام التشريق»^(٢).

وروى ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا والحاكم عن عمير بن سعد قال: «قديم علينا ابن مسعود فكان يكبر من صلاة الصبح من يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق»^(٣).

(١) من سورة الجمعة، الآية ٩.

(٢) الحاكم في «المستدرك» ١: ٢٩٩ في كتاب العيددين، بسنده صحيح.

(٣) الحاكم ١: ٣٠٠ في كتاب العيددين.

وروى ابن أبي شيبة والحاكم عن شقيق قال: «كان علي رضي الله عنه يكبر بعد الفجر من عرفة، ثم لا يقطع حتى يصلى العصر في آخر أيام التشريق»^(١).

وروى ابن أبي شيبة والمرزوقي والحاكم نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وبهذا ظهر ضعف ما استدل به صاحب «الهداية» على مذهب أبي حنيفة، من أن الجهر بالتكبير بدعة.

فالأخذ بالأقل أولى، وذلك لأنه لا معنى لكونه بدعة بعد ورود هذه الآثار، الدالة على شرعية الجهر إلى آخر أيام التشريق.

وقد فسر أهل التفسير قوله تعالى: «وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ معدودات»^(٢)، بهذا التكبير.

والأخذ بالأكثر في باب العبادات أولى لل الاحتياط، لا بالأقل كما لا يخفى.

وكذا يجهر بالتكبير في طريق صلاة عيد الأضحى اتفاقاً، لورود الأثر بذلك.

وأما الجهر بالتكبير في الأسواق في الأيام العشر، فقال بعض

(١) الحاكم ١: ٢٩٩ في كتاب العيددين. وقال الحاكم: «فاما من فعل عمر وعلي عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود فصحيح عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق»، ثم ساق ذلك بالأسباب عنهم، وقد أورد المؤلف ذلك عنهم رضي الله عنهم.

(٢) من سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

أصحابنا: إنه ليس بشيء، وقال بعضهم: إنه حَسْنٌ لورود الأثر في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره.

وفي «جامع التفاريق» قيل لأبي حنيفة: أينبغي لأهل الكوفة أن يُكثروا أيام التشريق في الأسواق والمساجد؟ قال: نعم.

وقال الفقيه أبواللّيث: كان إبراهيم بن يوسف يُفتني بالتكبير في الأسواق في الأيام العشر.

وقال أبو جعفر الهندواني: عندي أنه لا ينبغي أن يُمنع العامة من ذلك، لِقَلَّةِ رغبتهم في الخير، وبه تأخذ كذا في «البنية».

وهل يجهر بالتكبير في طريق عيد الفطر أم لا؟

فعندهما: نعم، وعند أبي حنيفة، لا، لأنّ الأصل في الأذكار الإخفاء، إلا فيما ورد الشرع به.

هكذا حَكَىَ الخلاف في «البدائع» و«السراج الوهاج» و«درر البحار» و«ملتقى البحرين» و«الدُّرر» و«الاختيار» و«مواهب الرحمن» و«التأثير خانية» و«التجنيس» و«مختارات النوازل» و«الكافية» و«المعراج» و«زاد الفقهاء» و«غاية البيان» و«البنية»، وغيرها من الكتب المعتمدة.

وفي حواشي «مرافيق الفلاح» للطحطاوي: قال الحلببي: الذي ينبغي: أن يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه، لا في كراهيته وعدمهها، لأنّ الجهر قد نُقلَّ عن كثير من السلف، كابن عمر وعلي وأبي أمامة والتخعي وعمر بن عبد العزيز وأبي ليلى والحكم وحماد ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثور، كما ذكره ابن المنذر في «الإشراف». انتهى.

وقال في «الخلاصة»: لا يُكَبِّرُ يوم الفطر، وعندما يُكَبِّرُ ويُخافِتُ، وهو إحدى الروايتين عنه، والأصح ما ذكرنا أنه لا يُكَبِّرُ. انتهى.

فأفاد أنَّ الخلاف في أصل التكبير، لا في صِفتِه، وأنَّ عَدَمَ الْجَهْر متفق عليه.

ورَدَهُ ابنُ الْهَمَامُ بأنه ليس بشيء، إذ لا يُمْنَعُ من ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى في وقتٍ من الأوقات، بل من إيقاعِه على وجهِ البدعة.

وَتَبَعَهُ ابْنُ امِيرِ حَاجَ حيث قال في «حلبة المُحْلِي»^(١): اختلفَ في عيدِ الفطر، فعنَّهُ وهو قولُ صاحبِيهِ وهو اختيارُ الطحاوي: أنه يَجْهَرُ، وعنه أنه يُسْرَى.

وأغربَ صاحبُ «النَّصَابِ» في قوله: يُكَبِّرُ في العيدين سِرًا، كما أغربَ من عَزَى إلى أبي حنيفة أنه لا يُكَبِّرُ في الفطر أصلًا، وزعمَ أنه الأصحُّ كما هو ظاهر «الخلاصة». انتهى.

ومنها: التَّلِيَّةُ، فالمُحْرِمُ يَجْهَرُ بها، لما رواه أبو داود والنَّسَائِي والتَّرمذِي وصَحَّحَهُ وابْنُ ماجِهِ وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وابْنُ خَزِيمَةِ وَالْحَاكِمُ^(٢)

(١) هكذا وقع هنا أيضًا كما وقع قبلاً في ص ٢١، وذكرتُ هناك أنَّ الصواب فيه «حلبة المُحْلِي»...، فُعِدَ إليه.

(٢) الحاكم ١: ٤٥٠ في كتاب المناسك وأبو داود ٤٠٥: ٢ في كتاب المناسك (باب كيف التلبية) والترمذى ١٩١: ٣ في كتاب الحج (باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية). وقال حسن صحيح. والنَّسَائِي ١٦٢: ٥ في كتاب مناسك الحج (رفع الصوت بالإهلال). وابن ماجه ٩٧٥: ٢ في كتاب المناسك (باب رفع الصوت بالتلبية). وابن خزيمة ٤: ١٧٣ في كتاب المناسك (باب إباحة الزيادة في التلبية). والإمام أحمد ٤: ٥٥.

وصححه عن خلاد بن السائب، عن أبيه مرفوعاً: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية والإهلال، فإنها من شعائر الحج»، ورواه مالك والشافعي وابن أبي شيبة أيضاً.

وروى ابن ماجه وابن خزيمة وابن أبي شيبة وابن حبان والحاكم وصححه عن زيد بن خالد الجهنمي مرفوعاً: «جاءني جبريل فقال: مُرْ أصحابك، فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعائر الحج»^(١).

والجهر بالتلبية أمر متوارث من العهد النبوى إلى زماننا هذا من غير نكير.

وفي «الهداية» يرفع صوته بالتلبية لقوله عليه السلام: «أفضل الحج: العَجُّ والثَّجُّ»^(٢)، فالعَجُّ رفع الصوت بالتلبية، والثَّجُّ: إسالة الدم. انتهى.

قال في «فتح القيدر»: اعلم أن رفع الصوت سُنة، فإن تركه كان مسيئاً، ولا شيء عليه، ولا يبالغ به فيجهد نفسه كيلا يتضرر، ولا منافاة بين قولنا: أن لا يجهد نفسه، وبين الأدلة الدالة على رفع الصوت بشدة، كما هو معنى العَجُّ، إذ لا تلازم بين ذلك وبين الإجهاد، إذ قد يكون

(١) الحاكم ١: ٤٥٠ في كتاب المناسب. وابن ماجه ٢: ٩٧٥ في كتاب المناسب (باب رفع الصوت بالتلبية). وابن خزيمة ٤: ١٧٤ في كتاب المناسب (باب البیان أن رفع الصوت بالإهلال من شعار الحج).

(٢) الحاكم ١: ٤٥١ من حديث أبي بكر في كتاب المناسب ولفظه (سئل أئِ العمل أَفْضَل...) وقال الذهبـي: صحيح. والترمذـي ٣: ١٨٩ في كتاب الحج (باب ما جاء في فضل التلبية والنحر). من حديث أبي بكر. وابن ماجه ٢: ٩٧٥ في كتاب المناسب (باب رفع الصوت بالتلبية).

الرجل جَهُورِيُّ الصوت، فَيَحْصُلُ الرفعُ العالِي مع عدم تَعْبِه به.
انتهى .

ومنها: الجَهْرُ بالسَّلامٍ على الناس، وجوابه، فلو أَسْرَ به بحِيث لم يسمعه غيره لم يُؤَذِّ السُّنَّة.

وكذا السَّلامُ على الأموات، يَبْغِي أَنْ يَجْهَرَ بحِيث يَلْفُغُ إِلَى سَمْعِه لِتُعْجِبُ، كَمَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ.

ومنها: جوابُ العاطس، قال في «الخانية»: شَرْطٌ في رَدِّ السَّلامِ
وجوابِ العُطَاسِ: إِسْمَاعِيلُ، فلو لم - يُسْمِعْه - بُرِيهِ تحرِيكَ شَفَّتِيهِ.
انتهى .

ومنها: ما قال في «القنية»: التكبيرُ جهراً لا يُسْنُ في غير أيام التشريق إلا بإزاء العَدُوِّ واللصوص، وقاسَ عَلَيْهِ بعضاًهم الحريق والمَخَاوِفَ كُلُّها، وهكذا في «البنيانة» وغيرهما.

ومنها: الجَهْرُ بالتسبيح بعد الفراغ من الوُتُرِ، لما وَرَدَ به الحديثُ كما مرَّ^(١).

تممة: يُكَرَّهُ رفعُ الصوت بالذكر والقراءة لحاملي الجنائزه ومن معهم تحرِيمًا، وقيل تنزيهًا، وينبغي أن يُطيلوا الصمت، ولو أرادوا الذكر ذكروا في أنفسهم، كذا في «فتح القدير» وغيره.

قال في «رد المحتار»: وإذا كان هذا في الدُّعاء والذِّكْرِ فما ظُنِّك بالغُنَاءِ الْحَادِثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ؟! انتهى .

(١) في ص ٦٦

وفي «الجواهر النفيسة شرح الدرة المُنيفة»: لا يرفع صوته بالذكر،
أي يُكره رفع الصوت بالذكر والقراءة والتکبير خلف الجنائز. انتهى .
هذا آخر الكلام في هذا المَرَام ، والحمد للذي الجلال والإكرام ،
والصلة على سيد الأنام وألله وصحيه الكرام .

وكان اختتامه في يوم الخميس الثامن والعشرين من ربيع الثاني (١)
من شهور سنة سبع وثمانين بعد الألف والستين من الهجرة النبوية ، على
صاحبها أفضل الصلة والتحية .

قال العبد الضعيف الفقير إلى الله تعالى عبدالفتاح
ابن محمد أبو غدة - عفا الله عنه - : فرغت منه
قراءة وضبطاً وتهيئة للطبع في مدينة كراتشي في باكستان
صباح يوم الأربعاء ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٠٤ ،
ثم نظرت فيه مرة أخرى وعلقت عليه ما تيسر ،
وفرغت منه بعد المغرب من يوم الجمعة ١٥ من جمادي الآخرة
سنة ١٤٠٧ في مدينة الرياض ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

(١) الأسلوب العربي الصحيح: من ربيع الآخر. ولم تُقل العرب (الثاني).

المحتوى

- ١ – الآيات القرآنية.
- ٢ – الأحاديث النبوية.
- ٣ – الآثار الموقعة.
- ٤ – أسماء رواة الأحاديث.
- ٥ – موضوعات الكتاب.

١ – الآيات القرآنية مرتبةً كما ورد ذكرُها في الكتاب

الصفحة	
٧	يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا
١١	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُ اللَّهُ وَجَلُّتْ قُلُوبُهُمْ
١١	وَبَشَّرَ الرَّحْمَنُ الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُ اللَّهُ وَجَلُّتْ قُلُوبُهُمْ
١١	وَتَطَمَّنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ
١١	الَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثَ كِتَابًا مُتَشَابِهًًا مَثَانِيٍ
١٢	وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيَّ الرَّسُولُ تَرَى أَعْنَاهُمْ . . .
٣٢، ٣١، ٢٩، ٢٤، ٢٣	وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهَرِ
٢٣	وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ
٢٣	وَلْتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلْتَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَا كِمْ
٤٠، ٢٧، ٢٤	أَذْعُوا رَبِّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً
٢٦	وَمِنْ أَظْلَمُّ مَنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ
٤١، ٢٩، ٢٧	إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَعْتَدِينَ
٤٠، ٣٨، ٣٢، ٢٩	وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ . . .
٣٢، ٢٩	وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ
٣٩	وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ
٤٠	إِذْ نَادَى رَبُّهُ نَدَاءً خَفِيًّا
٥٧، ٥٣	وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبِّهِمْ

لقد جئتم شيئاً إِذَا تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرُنَّ مِنْهُ
فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ
كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدُ ذِكْرًا
يَسْبِحُونَ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ
لَا يَقْتُرُونَ
فَاسْأَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ
وَآذِكْرُوا اللَّهَ فِي أَيَامٍ مَعْدُودَاتٍ

* * *

٢ – الأحاديث النبوية

مرتبة على أوائل أطراها الواردة بها

الصفحة

- آخر صلاة صلاتها مع القوم في ثوبٍ واحد متواشحاً...
٨٥
- أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم...
٩٢
- اترُكْهُ فإنه أَوَّاهُ . قاله في عبد الله ذي الجاذين .
٥٧
- آتى رسول الله بمكة وهو في قبة حمراء من أدم...
٧٨
- أدركنا مثل هذا اليوم مع رسول الله فما كان أحد يكُبُّر قبل الإمام .
٢٤
- إذا أذنت فاجعل إصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك .
٧٧،٧٦
- إذا مررت برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة...
٥١
- إذ نَكَحْتِ المرأة بغير إذن ولديها فنكاحها باطل .
٦٠
- اذكروا الله ذكراً حتى يقول المنافقون إنكم تراؤون .
٥٥
- أربعوا على أنفسكم إنكم لا تَدْعُونَ أصَمًّا وَلَا غَائِباً...
٦٨،٦٤،٢٧
- أرفع صوتكم ومدد من صوتك .
٧٣
- أرفعوا أيديكم فقولوا لا إله إلا الله . . .
٥٧
- أصل الناس؟ قلنا: لا ، هم يتظرونك قال ضعوا لي ماء...
٨٤
- أفضل الحجَّ العَجَّ والثَّجَّ .
٩٢
- أفضل الذكر الخفي الذي لا تسمعه الحفظة . . .
٧٠
- أكثروا ذكر الله حتى يقولوا: إنه مجنون .
٥٤
- أكثروا ذكر الله حتى يقول المنافقون: إنكم مرأواهون .
٥٥
- اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفِر للأنصار والمهاجرة
٦٤

- أَلَا أَدْلُكُ عَلَى مِلَّاكِ الْأَمْرِ؟ قَالَ: بَلِي قَالَ . . .
 ٥٨
 الْأَنْبِيَّكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيْكِكُمْ . . .
 ٨
 أَلْقَوْتُ عَلَى بَلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْذَى صَوْتًا مِنْكَ.
 ٧٣ ، ٧٢
 أَمَا إِنْكُمُ الْمُلْأُ الَّذِينَ أَمْرَنِي اللَّهُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعْكُمْ . . .
 ٥٣
 أَمَّرَ بِلَالًا أَنْ يَصْبِعَ إِصْبَعَيْهِ فِي أَذْنِيْهِ وَقَالَ إِنَّهُ
 ٧٦
 أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِيْ بِي وَأَنَا مَعِهِ إِذَا ذَكَرْنِي . . .
 ٤٤
 إِنْ ذَكَرْنِي فِي مِلْأٍ ذَكْرُهُ فِي مِلْأٍ خَيْرٌ مِنْهُ.
 ٦٣ ، ٢٨
 إِنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذَّكْرِ حِينَ يَنْصُرِفُ النَّاسُ . . .
 ٦٣ ، ٥٨
 إِنَّ لَأْهَلِ ذَكْرِ اللَّهِ أَرْبَعًا: تَنْزُلٌ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ . . .
 ٥٠
 إِنَّ لِلَّهِ سَرَابِيَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ تَحْلُّ وَتَقْفَى عَلَى مَجَالِسِ الذَّكْرِ فِي الْأَرْضِ.
 ٥٠
 إِنَّ لِلَّهِ سِيَّارَةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَتَبَعَّدُونَ حَلْقَ الذَّكْرِ إِذَا مَرُوا . . .
 ٥١
 إِنَّ لِلَّهِ سِيَّارَةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَطْلَبُونَ حَلْقَ الذَّكْرِ إِذَا أَتَوْا . . .
 ٥١
 إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطْرُفُونَ فِي الْطَّرِقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذَّكْرِ إِذَا . . .
 ٦٤ ، ٤٦
 إِنْكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَّ وَلَا غَائِبًا إِنْكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا.
 ٦٤ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٢٧
 إِنَّهُ أَوَّاهٌ. قَالَهُ فِي عَبْدِ اللَّهِ ذِي الْبَجَادِيْنَ.
 ٥٧ ، ٢٥
 إِنِّي رَأَيْتُ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ عَلَيْكُمْ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشَارَكُمْ فِيهَا.
 ٥٨
 اهْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ لِلأَذَانِ، فِي قَصَّةِ رُؤْبَا الأَذَانِ
 ٧٧
 جَاءَ عُمَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَكَانَ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي دَارِ الْأَرْقَمِ . . .
 ٦٨
 جَاءَنِي جَبَرِيلُ فَقَالَ: مَرْ أَصْحَابِكَ فَلَيْرُفِعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَّةِ . . .
 ٩٢
 الْحَرْبُ خَدْعَةٌ.
 ٣٨
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ أَمْرِي أَنْ أَصْبِرَ مَعْهُمْ.
 ٥٧
 حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ، وَمَمَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ.
 ٤٤
 خَيْرُ الذَّكْرِ الْحَفْيُ وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي.
 ، ٤٣ ، ٣٠ ، ٢٨ ، ٢٤
 ٧٠ ، ٦٩ ، ٤٤
 ذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ بِمَنْزِلَةِ الصَّابِرِ فِي الْفَارِينَ.
 ٣٧
 رَحِيمُ اللَّهُ أَبْنَ رَوَاحَةٍ إِنَّهُ يَحْبُبُ الْمَجَالِسَ الَّتِي تُبَاهِي بِهَا الْمَلَائِكَةَ.
 ٤٩

- ١٢ سُلُونِي، لا تسألوني عن شيء إلا بيته لكم ما دُمْتُ في . . .

٤٢ سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدُّعاء والطَّهور.

٤٢ سيكون قوم يعتدون في الدُّعاء، وقرأ إنَّه لا يحب المعتدين.

٨٥ صَلَى في مرضه الذي تُوفَّى فيه خلف أبي بكر قاعداً.

٥٣ عن يمين الرحمن – وكلنا يديه يمين – رجال ليسوا بأنسياه . . .

٦٦ كان إذا سَلَّمَ من الوتر قال سبحانَ الْكَلِيلِ الْفَدُوسِ . . .

٨٨ كان إذا صَلَّى صلاة الغداة من عرفة حتى أعلى رُكْبَتِيه . . .

٤٠ كان إذا صَلَّى عند البيت رفع صوته بالدُّعاء.

٧٢ كان بلا يؤذن إلى أن جاء ذات غداة فدعا رسول الله . . .

٨٢ كان يقرأ في الركعتين الأولىين من الظهر بالفاتحة . . .

٢٣ كان يكِّبرُ في الفطر من حين يخُرُجُ من بيته حتى يأتي المصلى.

٣٥ ، ٣٤ كانوا مع رسول الله وهم يضطَّعُون في ثيَّةٍ ف يجعلُ رجل . . .

٦٣ كانوا يجهرون بلا إله إلا الله وحده لا شريك له . . .

٥٥ كِلَّا المُجَلِّسِينَ خِيرٌ وَاحْدَهُما أَفْضَلُ مِنَ الْآخْرِ.

٢٦ كِلَّا، إِنَّهُ أَوَابٌ. قاله في عبد الله ذي الْبِجَادِيْنَ. تَكَانَا لَا نَعْرِفُ انْصَارَ النَّاسِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا

٦٣ بالذكر جهراً.

٣٦ كَانَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَكَانَا إِذَا أَشْرَفَا عَلَى وَادِي كَبُّرَنَا . . .

٣٤ كَانَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي سَفَرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهُرُونَ بِالْكِبَرِ . . .

٣٤ ، ٣٣ كَانَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي عَرَفَةَ فَجَعَلُنَا لَا نَهِطُ وَادِيَا وَلَا نَصْمَدُ . . .

٥٩ كُنْتُ أَعْرِفُ اِنْقَضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ بِالْكِبَرِ.

٣٥ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا دَنَّوْا مِنَ الْمَدِينَةِ كَبَّرَ النَّاسُ . . .

٧٤ كِيفَ تَجِدُ قَلْبَكَ قَالَ مَطْمَثَنَا بِالإِيمَانِ قَالَ إِنَّ عَادِوَنَ فَعَدُّ.

٥٨ لَأَنَّ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ بَعْدَ صَلَاةِ الصَّبْعِ . . .

٥٨ لَأَنَّ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ حَتَّى مَطْلَعَ الشَّمْسِ . . .

٣٨ لَمَّا غَرَّ رَسُولُ اللَّهِ خَيْرٌ وَتَوْجِهٌ إِلَيْهَا أَشْرَقَ النَّاسُ . . .

- لَمَا قُتِلُوا كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفَ وَرَجَعُوا كَبَرُوا جَهَراً . . .
 ٦٧
- لَيَسْعَنَّ اللَّهُ أَقْوَامًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وُجُوهِهِمُ التُّورُ . . .
 ٥٤
- لَا، وَلَكُنَّهُ أَوَاهٌ . . . قَالَهُ فِي عَبْدِ اللَّهِ ذِي الْبِحَادِينَ .
 ٥٧ ، ٢٥
- لَا يَذْكُرُنِي أَحَدٌ فِي نَفْسِهِ إِلَّا ذَكْرُهُ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى .
 ٤٦
- لَا يَجْتَمِعُ مَلَأٌ فَيَدْعُو بَعْضَهُمْ وَرَوْمَنْ بَعْضَهُمْ إِلَّا اسْتِجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُمْ .
 ٦٥
- لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَقُتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشَّتْهُمْ . . .
 ٥٠
- مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ . . .
 ٤٨
- مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بَيْتِ اللَّهِ يَقْرُئُونَ الْقُرْآنَ . . .
 ٦٥
- مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ فَيَقُولُونَ . . .
 ٦٥ ، ٤٩
- مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ . . .
 ٥٠
- مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ لَا يَرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا . . .
 ٤٩
- مَا مِنْ قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ إِلَّا . . .
 ٧
- مَرَّ عَلَى مَجْلِسَيْنِ أَحَدُهُمَا كَانُوا يَدْعُونَ اللَّهَ وَيَرْغُبُونَ إِلَيْهِ . . .
 ٥٥
- مِنْ دَخْلِ السُّوقِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ . . .
 ٦١
- مِنْ ذَكْرِنِي فِي نَفْسِهِ ذَكْرُهُ فِي نَفْسِي . . .
 ٦٩
- مِنْ صَلَّى مِنْكُمْ بِاللَّيلِ فَلِيَجْهُرْ بِقِرَاءَتِهِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ . . .
 ٢٩
- مِنْ قَعْدَ مَقْعِدًا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ . . .
 ٧
- وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ مَوْعِظَةً بِلِيْغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْنُ . . .
 ١٢
- يَا ابْنَ آدَمَ إِذَا ذَكَرْتَنِي خَالِيَا ذَكَرْتُكَ خَالِيَا وَإِذَا ذَكَرْتَنِي . . .
 ٤٥
- يَا ابْنَ آدَمَ إِنْ ذَكَرْتَنِي فِي نَفْسِكَ ذَكَرْتُكَ فِي نَفْسِي . . .
 ٤٦
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبَيْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَذَعُونَ أَصْمَمْ . . .
 ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٣
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ سَرَّا يَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ تَحْلُّ وَتَقْفَ . . .
 ٥٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا غَيْبَةُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ؟ قَالَ: الْجَنَّةُ .
 ٥٢
- يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَعْلَمُكُمْ كُنْزًا مِنْ كُنْزِ الْجَنَّةِ . . .
 ٣٤ ، ٣٣
- يَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: سَيَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ الْيَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْكَرْمِ . . .
 ٤٨ ، ٠٠

٣ - الآثار الموقوفة

المنصة

- | | | |
|------------|---|----------------------------|
| ٤٠ | أنزل قوله تعالى (ولا تجهر بصلاتك) في الدعاء
إن الجبل ينادي الجبل باسمه: يا فلان هل مرّ بك
اليوم مَنْ . . . | عائشة):
(ابن مسعود): |
| ٥٥ | إن الجبلين إذا أصبحا نادى أحدهما صاحبَه
باسمِهِ فيقول . . . | (ابن المنكدر): |
| ٥٦ | إن العبد المؤمن إذا مات تنادتْ بقاعُ الأرض: عبدُ الله . . . | أبو عبيدة):
(ابن عباس): |
| ٥٦ | إن المؤمن إذا مات بكى عليه من الأرض الموضع الذي . . . | |
| ٨٩ | تكبيرُ ابن عباس بعد الفجر من عَرَفة. | |
| ٧٦ | جعلَ أبو محدورة أصابعَ الأربعة مضمومةً ووضعَها . . . | |
| ٤٢ | سعد بن أبي وقاص): حَسْبُكَ أن تقول اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرُبَ إِلَيْهَا . . . | |
| ٦٧ | الحمد لله الذي جَعَلَ الدِّينَ قَوْمًا وَجَعَلَ أبا هريرة إمامًا . . . | |
| ٩ | دخلَ أبو بكر وعندِي جاريَتَانِ من جوارِي الأنصارِ تُغْنِيَانِ . . . | عائشة): |
| ٢٤ | سمِعَ ابن عباسَ الناسَ يكبرُونَ فَقَالَ: أَكْبَرُ الْإِمَامِ؟ فَقَيلَ . . . | |
| ٢٤ | سمِعَ ابن مسعودَ قومًا اجتمعوا في المسجد يُهَلِّلُونَ ويُصَلُّونَ على النبيَّ جهراً، فَقَالَ ما عَهَدْنَا ذَلِكَ عَلَى عَهِيدِ رَسُولِ اللهِ، | |
| ٤٢، ٢٦، ٢٥ | وَمَا أَرَاكُمْ إِلَّا مُبْتَدِعِينَ، وَأَمْرَ بِإِخْرَاجِهِمْ . . . | |
| ٢٣ | كان ابن عمر إذا غدا يوم الفطر والأضحى يَجْهَرُ بالتكبير . . . | |
| ٧٧ | كان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه . . . | |

- كان ابن مسعود يكثُر من صلاة الصبح من يوم عَرَفة إلى . . .
88
كان أبو مسلم الْخَوْلَانِي يقول: اذكروا الله حتى يَرَى
الجاهل . . .
٦٧
كان أبو مسلم الْخَوْلَانِي يُكثُر أن يرفع صوته بالتكبير
حتى مع . . .
٦٧
كان أبو هريرة يُكثُر في الليل، فُتُّل عنده فقال: شُكْر.
٦٧
كان بلال يؤذن وقد جَعَل إصبعيه في أذنيه.
٧٦
كان علي يكبر بعد الفجر من عَرَفة ثم لا يقطع حتى
يصلِّي العصر . . .
٨٩
كان عمر يُكثُر بعد صلاة الفجر من عَرَفة إلى صلاة
العصر . . .
٨٨
كان عمر يكبر في قُبَّة يَمْنَى فَيَسْمَعُه أهْلَ المسجد
فيكُبُرون . . .
٦٢
(أبو يَزْدَه الأَسْلَمِي): من السنة الأذان على المَنَارَة والإِقَامَة في المسجد.
٧٣
(أبو وائل): ما جالست عبد الله بن مسعود مجلساً قط إلا وذَكَرَ
الله فيه.
٤٣، ٢٥
(سعيد بن جبير): لا تَدْعُوا على المؤمن والمؤمنة بالشر فإن ذلك عُدوا.
٤١
(أبو مُجَنَّب): لا تَسْأَلوا مَنَازِلَ الأنبياء.

* * *

٤ – أسماء رواة الأحاديث ومواقع ما رواه

الصفحة	الصفحة
زيد بن خالد الجهمي: ٩٢	ابن الأذرع: ٢٦
السائب: ٩٢	أبو الجوزاء: ٥٥
سعد بن أبي وقاص: ٤٢	أبو جحيفة: ٧٨
سعد الفرط: ٧١	أنس بن مالك: ١٢، ٤٦، ٤٩، ٥١، ٥٨
سعد بن مالك: ٤٣	أبو الدرداء: ٥٤، ٨
سهيل بن الحنظلية: ٤٩	أبو زين العقيلي: ٥٨
شداد بن أوس: ٥٧	أبو سعيد الخدري: ٥٤، ٥٠، ٤٨
عاشرة: ٩، ٤٠، ٧٠، ٦٠، ٨٤، ٨٥	أبو قتادة: ٨٢
عبد الرحمن بن سهل: ٥٧	أبو موسى الأشعري: ٢٧، ٣٤، ٣٢
عبد الله بن زيد الانصاري: ٧٧	٣٥، ٣٦، ٢٨، ٤٤، ٤٠، ٤٦
عبد الله بن عباس: ٢٤، ٤٥، ٥٢	أبو هريرة: ٧، ٥١، ٥٥، ٦٤
٥٥، ٥٨، ٦٣	أبي بن كعب: ٦٦
عبد الله بن عمر: ٢٣، ٥٥	بعض الصحابة: ٥٦
عبد الله بن عمرو: ٧، ٥٢	ثابت: ٥٨
عبد الله بن مغفل: ٤١، ٥٠	جابر بن عبد الله: ٥٢، ٥٠، ٥٧، ٨٨
عبد الله بن مسعود: ٣٧	
العرباض بن سارية: ١٢	

معاذ بن أنس: ٤٦	عقبة بن عامر: ٢٥ ، ٥٧
معاوية: ٤٨	عمر بن الخطاب: ٦١
المغيرة بن شعبة: ٦٣	عُثْرَةُ بْنُ عَبْرَةَ: ٥٣

* * *

٥ – الموضوعات^(١)

الصفحة

- ٦ – ٥ تقدمة المعتنى بالكتاب، وفيها ذكر طرفٍ من مزايا تأليف الإمام الكنوي، وأن تأليفه في موضوع الجهر بالذكر سبّقه إليه الإمام السيوطي، وفضضيل كتاب الكنوي هذا على كتاب السيوطي
- ٦ ذكر الأصل الذي طبع عنه الكتاب في هذه الطبعة
- ٨ – ٧ كلمة في بيان الذكر المشروع والذكر الممنوع، وفيها بيان فضل ذكر الله تعالى من الكتاب والسنّة بإيجاز
- ٨ كلمة للإمام ابن القيم في هدي النبي ﷺ في الذكر ذكر أن بعض العلماء منع الجهر بالذكر منفرداً أو بجماعة والإشارة إلى جوازه كما قرره المؤلف الكنوي والسيوطى قبله
- ٩ صورة من صور الذكر الممنوع، وذكر إنكار السلف لها
- ٩ نقض الحافظ ابن حجر استدلال بعض الصوفية بحديث غناء الجاريتين على إباحة الغناء وسماعه بالله وبغير الله
- ١٠ – ٩ كلام المحدث القرطبي في تحريم الغناء الذي رَعَمَ بعض الصوفية إباحته
- ١٠

(١) وما يُخْتَمُ منها بحرف (ت)، فمعناه أن المضمون قبله جاء في التعليق.

- ١٠ نقل القاضي عياض عن الإمام مالك إنكار ما يفعله بعض الصوفية من الرقص والوثب . . .
- ١١ كلام القرطبي المفسّر في شأن الذكر الخاشع المشروع والذكر الممنوع
- ١٢ حديث أنس في تأدب الصحابة في حضرة النبي ﷺ، وخوفهم من الله تعالى ، وبكائهم من خشية الله
- ١٣ حديث العريّاض بن سارية في موعظة الرسول لهم التي ذرّقت منها العيون
- ١٤ نقل العلامة الطحطاوي الفقيه تحريم الرقص والتصفيق وضرب الأوتار
- ١٥ دعوة إلى الصوفية أن يتزهوا عن هذه الأذكار الممنوعة، وختام التقدمة
- مقدمة المؤلف للكتاب
- ١٦ بيان اشتغال الكتاب على بابين ومقدمة
- مقدمة في حد الجهر والسر**
- ١٧ القول الأول في تحديد مسألة الجهر والسر:تعريف الكرخي والإمام محمد
- ١٨ تعريف الجهر والسر عن «الجوهرة النيرة» و«البدائع»
- ١٩ تعريف الجهر والسر عن «الهداية» و«غاية البيان» و«فتح الcedir»
- ٢٠ القول الثاني في المسألة تعريف الهندواني، وذكر الكتب التي صحّحته
- ٢١ ضبط نسبة (الهندواني)، وذكر ولادته ووفاته (ت)
- ٢٢ مناقشة تعريف الهندواني عن «جامع الرموز» و«النهر الفائق» و«رد المحتار» ومناقشته أيضاً عن «البحر الرائق» و«الذخيرة»

- الفول الثالث في المسألة قول بشر المريسي ، ومناقشة
ترجمة وجيزة له وذكر نحلته وتاريخ ولادته ووفاته (ت)
التبية على تحريف اسم كتاب (حلبة المجلبي) إلى (حلبة
المحلبي) (ت)
- الباب الأول في الجهر بالذكر**
الجهر بالذكر جُوزه بعضهم وكُرّه بعضهم وحرّم بعضهم
إلا فيما ورد الشرع به
- تكبير التshireeq والجهر به في الأضحى ، وذكر الخلاف بين
الإمام وصاحبيه في الجهر بالتكبير في عيد الفطر ،
فعندهما يُشرع وعنه لا
- الحديث ابن عمر أنه رضي الله عنه كان يكُبر في الفطر... وال الصحيح
أنه موقوف على ابن عمر ، وأن ابن عمر كان يكبر في
الفطر والأضحى .
- معارضته بآية «وَاذْكُرْ رَبَكَ فِي نَفْسِكَ» وب الحديث «خَيْرُ
الذِّكْرِ الْخَفِيُّ»
- قول ابن عباس: أَجُنَ النَّاسُ؟! إِذْ كَبَرُوا وَلَمْ يَكُنْ إِلَامٌ بَعْدَ
استدلال من يمنع الجهر بالذكر - في غير ما ورد
كأبي بكر الرازمي
- الجهر بالتكبير لا يُسنّ في غير أيام العيد إلا بإزاء العدو
واللصوص والحريق ...
- منع السؤال في المسجد وإنشاد الصالة أو شعر إلا ما فيه
ذكر ...
- أثر ابن مسعود في إخراجه من المسجد قوماً يهملون برفع
الصوت ، وقوله لهم: ما أراكم إلا مبتدعين ، ونفي
ثبوت هذا الأثر عنه.

- ٢٥ حديث الرجل الأوّل عبد الله ذي البجادين الذي رواه البيهقي وفيه جواز الجهر بالذكر

٢٦ - ٢٥ حديثان فيهما إقرار النبي ﷺ الذي البجادين برفع صوته بالدعاء وبالقرآن في صلاتيه بالليل أيضاً

٢٧ الجوab عن أثرياب مسعود بأنه أخرجهم من المسجد لغرضٍ . . .
الجوab عن حديث «أَرْبَعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ» بأنهم كانوا في غرّة . . .

٢٧ رفع الصوت بالذكر جائز في الأذان والخطبة والحجج
صاحب «الفتاوى الخيرية» أفتى بجواز حلقة الذكر والجهر به

٢٨ في المساجد مستدلاً بحديث «ذكره في ملأ خير منه»
جَمِيعَهُ بَيْنَ النَّصوصِ الْمُبِيحةِ لِلْجَهْرِ وَالْمُقْضِيَّةِ لِلْسُّرِّ بِالذِّكْرِ
بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال . . .

٢٨ جوابه عن آية «وَذَكْرُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ وَلَا تَجْهَرْ
بِصَلَاتِكَ» . . .

٢٩ نقله توجيه الصوفية للأية الأمارة بالسر، واستدلالهم بحديث
معاذ بن جبل «من صلى بالليل فليجهر بقراءاته»،
وجوابهم عن آية «إنه لا يحب المعتدين»

٣٠ نقل المؤلف منع الجهر بالذكر عن «الأشباه» و«حواشي
الطحطاوي» و«البحر الرائق» و«فتاوي
قاضيكان» . . .

٣١ - ٣٠ تعقب المؤلف على اضطراب أقوال الحنفية في هذه
المسألة وذكره أدلة الممنوع ثم أدلة الجواز فيها

أدلة من الجهر بالذكر

١ - من أدلة الممنوع: آية «وَذَكْرُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ»
والجوab عنها بأربعة وجوه، ومنها أن الآية تدل على جواز السر والجهر . . .

٣٢ - ٣١

٦ - ومن أدلة المぬ: حديث «خيرُ الذكر الخفي»

٤٣

والجواب عنه

حديث «حياتي خير لكم وماتي خير لكم» وتفسيرُ الخيرية

٤٤

فيه

أدلة جواز الجهر بالذكر

١ - حديث أبي هريرة «أنا عند ظن عبدي بي . . .

٤٥ - ٤٤

وتوجيه الاستدلال به على جواز الجهر بالذكر

٢ - حديث ابن عباس «قال الله تعالى: يا ابن آدم إذا ذكرتني خالياً . . .»، والتنبية على خطأ المؤلف في

٤٦ - ٤٥

عزوه (ت)

٣ - حديث معاذ بن أنس «قال الله تعالى: لا يذكرني أحد

٤٦

في نفسه إلا ذكرته في ملا من ملائكتي . . .»

٤ - حديث أنس بن مالك «قال الله تعالى: يا ابن آدم إن

٤٦

ذكرتني في نفسك . . .»

٥ - حديث أبي هريرة «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق

٤٧ - ٤٦

يلتمسون أهل الذكر»

٦ - حديث معاوية «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٨

على حلقة من أصحابه فقال: ما أجلسكم؟ . . .

٤٨

بيان ضبط لفظ «الله أجلسكم إلا هذا؟ قالوا: الله» (ت)

٧ - حديث أبي سعيد الخدري «يقول الله يوم القيمة:

٤٨

سيعلمُ أهل الجمع اليوم: مَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ . . .»

٨ - حديث أنس: «رحم الله ابن رواحة إنه يحب

٤٩ - ٤٨

المجالس التي تُباهي بها الملائكة . . .»

٩ - حديث أنس «ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله

٤٩

لا يریدون بذلك إلا وجهم . . .»

- ١٠ - حديث سهل بن الحنظلية «ما جلس قوم يذكرون الله فيه...»
٤٩
- ١١ - حديث عبد الله بن مغفل «ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله...»
٥٠
- ١٢ - حديث أبي هريرة وأبي سعيد «لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة...»
٥٠
- ١٣ - حديث مرفوع «إِنَّ لِأَهْلِ اللَّهِ أَرْبَعًا: تَنْزُلٌ عَلَيْهِم السَّكِينَةُ...»
٥٠
- ١٤ - حديث جابر «إِنَّ لِلَّهِ سَرَابِيًّا مِّنَ الْمَلَائِكَةِ تَحْلُّ وَتَقْفَ...»
٥٠
- ١٥ - حديث أنس: «إِذَا مَرَرْتُم بِرِياضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعِسُوا فَالْوَالِ...»
٥١
- ١٦ - حديث أبي هريرة «إِنَّ لِلَّهِ سَيَّارَةً مِّنَ الْمَلَائِكَةِ يَتَبَعَّدُونَ حِلْقَ الذِّكْرِ...»
٥١
- ١٧ - حديث أنس «إِنَّ لِلَّهِ سَيَّارَةً مِّنَ الْمَلَائِكَةِ يَطْلَبُون حِلْقَ الذِّكْرِ...»
٥١
- ١٨ - حديث ابن عمرو «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا غَنِيَّمَ مَجَالِسُ الذِّكْرِ؟ قَالَ: الْجَنَّةُ»
٥٢
- ١٩ - حديث جابر «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ لِلَّهِ سَرَابِيًّا...»
٥٢
- ٢٠ - حديث ابن عباس «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ وَهُوَ يُذَكِّرُ أَصْحَابَهُ...»
٥٢
- ٢١ - حديث عمرو بن عبسة «عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ - وَكُلَّنَا يَدِيهِ يَمِينٌ - رَجُالٌ لَيْسُوا بِأَنْبِياءٍ وَلَا شَهِداءً...»
٥٣
- ٢٢ - حديث أبي الدرداء «لَيَئْتَعْشَنَّ اللَّهُ أَقْوَامًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ...»
٥٤

- ٢٣ - حديث أبي سعيد «أكثروا ذكر الله حتى يقولوا إنه
مجنون»
٥٤
- ٢٤ - حديث ابن عباس «اذكروا الله حتى يقول المنافقون
إنكم تراوؤن»
٥٥
- ٢٥ - حديث أبي الجوزاء «أكثروا ذكر الله حتى يقول
المنافقون إنكم مراوؤن»
٥٥
- ٢٦ - حديث ابن عمر «مر رسول الله على مجلسين
أحدهما كانوا يدعون الله...»
٥٥
- ٢٧ - حديث ابن مسعود الموقوف: إن الجبل ينادي
الجبل باسمه يا فلان...
٥٥
- ٢٨ - حديث التابعي محمد بن المنكدر: بلغني أن
الجبيل إذا أصبحا نادى أحدهما...
٥٦
- ٢٩ - حديث ابن عباس الموقوف: إن المؤمن إذا مات
يكتئي عليه من الأرض الموضع...
٥٦
- ٣٠ - حديث التابعي أبي عبيد: إن العبد المؤمن إذا مات
تنادت بقاع الأرض...
٥٦
- ٣١ - حديث عن بعض الصحابة «انطلقت مع رسول الله
ليلة، فمرّ برجل في المسجد...»
٥٦
- ٣٢ - حديث عقبة «أن رسول الله قال لذوي العجاذين: إنه
أواه...»
٥٧
- ٣٣ - حديث جابر «تركته فإنه أواه» للذاكرين الرافع صوته
٥٧
- ٣٤ - حديث شداد بن أوس «ارفعوا أيديكم فقولوا لا إله
إلا الله...»
٥٧
- ٣٥ - حديث عبد الرحمن بن سهل «الحمد لله الذي جعل
أمري أن أصبر معهم»
٥٧

- ٣٦ - حديث سلمان «إني رأيت الرحمة تنزلُ عليكم فأحبببت أن أشارككم»

٥٨

٣٧ - حديث أبي رَزِين العَقِيلِي «الا أدلك على ملائكة الأمر قال: بلـى...»

٥٨

٣٨ - حديث أنس «لأنَّ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ بَعْدَ صَلَاةٍ...»

٥٨

٣٩ - حديث أنس «لأنَّ أَقْعَدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ...»

٥٨

٤٠ - حديث ابن عباس «إِنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصُرُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»

٥٨

تعرّض المؤلف لمسألة في مصطلح الحديث وهي : إذا انكر الشيخ سماع تلميذه الحديث الفلاحي منه، فهل يعتد بهذا الإنكار أم يعتمد إثبات الحديث برواية التلميذ؟ وتفصيل المسألة

٦٠ - ٥٩ حديث عائشة «إذا نَكَحْتَ الْمَرْأَةَ بَغْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ» ذكر اعتراف على الاستدلال بهذا الحديث، على الجهر بالذكر والجواب عنه

٦١ - ٦٠

٤١ - حديث عمر «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...»

٦١

٤٢ - حديث عمر الموقوف: إنه كان يكبرُ في ميئَةِ فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ..

٦٢

استخلاص الحكم من هذه الأحاديث أنها فيها ما يدل على جواز الجهر بالذكر أو استجابته، كيف لا والجهر بالذكر مرقٌ للقلوب... .

٦٢

معنُّ الجهر المفترط أو المؤذن لنائم أو مصلٍّ أو فيه رباء... .

- خير الدين الرملي الحنفي أجاز الجهر بالذكر وأفتى بذلك... ٦٣
 المحدث عبد الحق الدهلوi أجازه أيضاً وله كلام طويل
 جيد في الاستدلال، في رسالة له بالفارسية، وعرّبه
المؤلف هنا
- ٦٣ - ٦٦ - استدالله بحديث «كان النبي ﷺ إذا سلم من الوتر
 قال سبحان الملك القدس ثلاث مرات ويرفع صوته بالثالثة» ٦٦
 كلام العلامة علي القاري في جواز الجهر بالذكر بل
 باستحسابه... ٦٦
- ٦٧ - حديث قصة قتل كعب بن الأشرف «لما رجعوا
 كبروا جهراً...» ٤٤
- ٦٧ - حديث التابعي أبي مسلم الحوقاني : كان يُكثُر أن
 يرفع صوته بالتكبير... ٤٥
- ٦٧ - حديث أبي هريرة الموقوف: الحمد لله الذي جعل
 الدين قواماً وجعل... ٤٦
- ٦٧ - حديث التابعي مُضارب أن أبي هريرة سُئل عن
 التكبير بالليل - فقال: شُكر. ٤٧
- ٦٧ - حديث قصة إسلام عمر وأنه «كَبَرْ أَهْلُ الدَّارِ فَسَمِعَهَا
 أَهْلُ الْمَسْجِدِ» تقرير المؤلف أن السُّرَّ أفضَّل من الجهر للتضرع
 والخفة... وأن الجهر غير المفرط ظاهرت
 الأحاديث والأثار على جوازه، وذكر أن المحدثين
 والفقهاء الشافعية وبعض الحنفية على جوازه
 توجيه قول من حرم الجهر بالذكر: أنه في الجهر
 المفرط... ٦٨
- ٦٩ - توجيه قول من قال إنه بدعة: أراد به إيقاعه على وجه
 مخصوص... ٦٩

تَسْمِةٌ فِي الْذِكْرِ الْقَلْبِيِّ

إِنْكَارُ بَعْضِ الْفَقَهَاءِ لِهِ مَكَابِرَةً، وَدَلِيلٌ صَحَّتْهُ مِنْ
الْحَدِيثِ . . .

٦٩

الْدَلِيلُ عَلَى صَحَّتِهِ أَيْضًا حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَرْفُوعُ «أَفْضَلُ
الذِكْرِ الْخَفِيِّ الَّذِي لَا تَسْمَعُهُ الْحَفْظَةِ . . .»

٧٠

الْذِكْرُ التَّفْسِيِّ

بِيَانِ جَوَازِهِ، وَذِكْرُ الدَلِيلِ عَلَى ذَلِكَ
الْبَابُ الثَّانِيُّ فِي ذِكْرِ الْمَوَاضِعِ
الَّتِي وَرَدَ الشُّرُغُ بِالْجَهْرِ فِيهَا

٧١ – ٧٠ منها: الأذان، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الصَّحَابِيِّ

٧٢ قَوْلُ بَلَالٍ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأَدْخَلَتْ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ

٧٣ حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ «أَرْفَعُ مِنْ صَوْتِكَ وَمُدُّ مِنْ صَوْتِكَ»

٧٣ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ «أَلْتَهُ عَلَى بَلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»

٧٣ حَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ السُّلْمَى: مِنَ السَّنَةِ الْأَذَانُ عَلَى الْمَنَارَةِ . . .

٧٤ جَمْلَةٌ مِنْ آدَابِ الْأَذَانِ تَطْلُبُ مِنَ الْمُؤْذِنِ، وَمِنْهَا رَفْعُ

٧٤ الصَّوْتِ، وَيَتَرَفَّعُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ مَسَائِلُ

٧٥ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: (الْأَفْضَلُ لِلْمُؤْذِنِ أَنْ يَجْعَلْ إِصْبَاعَهِ فِي أَذْنِيهِ

٧٥ وَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ فَحْسُونَ) وَبِيَانِ مَعْنَى الْحُسْنِ فِيهِ مَعْنَى تَرْكِ

٧٦ السَّنَةِ بِهِ، بِإِسْهَابِ وَأَمْثَالِهِ

٧٦ مَعْنَى قَوْلِهِ لِعَمَّارٍ لِمَا أَكْرَهَ عَلَى الْكُفَّارِ بِمَحْمُدٍ فَوَاقِفَهُمْ:

٧٧ «إِنْ عَادُوا فَعُذُّ»

٧٧ حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي جَعْلِ أَصَابِعِهِ الْأَرْبَعَةَ مَضْمُومَةً

٧٨ وَوَضَعُهَا عَلَى أَذْنِيهِ

٧٨ حَدِيثُ سَعْدِ الْقَرْظَى وَفِيهِ قَوْلُ الرَّسُولِ لِبَلَالٍ: «إِذَا أَذَنْتَ

٧٨ فَاجْعَلْ إِصْبَاعَيْكَ فِي أَذْنِيكِ . . .»

٧٨ الثَّانِيَةُ: لَا يُؤَذَّنُ فِي الْمَسْجِدِ، وَبِيَانِ الْغَرَضِ مِنْ هَذَا التَّعْبِيرِ

- الثالثة: استدارَة المؤذن في الصومعة حيث لم يبلغ الصوتُ بدونها
 ٧٨ الرابعة: كراهةُ أذان المرأة، وبيانُ علة الكراهة فيه
 ٧٩ استحبَّ رفع الصوت عندنا في كل كلمات الأذان خلافاً للشافعية
 ٧٩ الأذان للفاثنة كيف يكون للجماعة أو للفرد الواحد؟
 ٧٩ استحبَّ رفع الصوت بالإقامة دون رفعه بالأذان، لإسماع الحاضرين
 ٨٠ هل يُستحبُ فيها وضع الإصبعين في الأذنين؟
 ٨٠ ومن مواطن الجهر بالذكر: التثبيت، فيرفع صوته لتحصل فائدة
 ٨٠ منها: قراءة القرآن داخل الصلوة أو خارجها...
 ٨٠ قراءة الفاتحة بالجمعة بعد الصلوة بدعة
 ٨١ استحبَّ الإسرار بآية السجدة إذا كانت التلاوة في جماعة...
 ٨١ حكمُ قراءة القرآن بالحمام... وحكمُ التصديق على السائل بالقرآن
 ٨١ قراءة القرآن في القبور تكره عند الإمام ولا تكره عند محمد
 ٨٢ وبه الفتوى
 ٨٢ تفصيل آخر في هذه المسألة لقاضي خان...
 ٨٢ ذكر الصلوات التي يُجهر فيها بالقراءة أداءً وقضاء...
 ٨٣ - ٨٢ حديث أبي قتادة «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يقرأ في الركعتين
 الأولى من الظهر... ويسمع الآية أحياناً»
 ٨٣ الجهر بالقراءة للزجْر أو المُنْعِن لمنكر: لا بأس به
 ٨٣ ومن مواطن الجهر بالذكر: تكبيرات الصلوة للإمام وكذا
 ٨٣ المبلغ...
 ٨٣ صحة صلاة الإمام إذا كبر للإحرام، وبطلانها إذا كبر
 لـالإعلام فقط، والأولى له الجمع بين الإحرام
 والإعلام
 ٨٤ تكبيرة الافتتاح شرطٌ أو رُكنٌ فلا بد في تحقيقها من قصد
 ٨٤ - ٨٣ الإحرام، وذكر الفرق بين الإعلام والإحرام
 ٨٤ حديث عائشة «أصلى الناس؟ قلنا لا، هم يتظرونك...»

- Hadith Uashashah «صَلَّى الرَّسُولُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرْضِهِ الَّذِي تُوْفَى فِيهِ خَلْفُ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا»
٨٥
- Hadith Anas «آخِرُ صَلَاةِ صَلَّاهَا الرَّسُولُ مَعَ الْقَوْمِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ»
٨٥
- الاستدلال على جواز رفع المؤذنين أصواتهم للتبلیغ بحدث
عائشة الذي فيه «فكان أبو بكر يصلی بصلة الرسول،
والناس خلفه يصلون بصلة أبي بكر»
٨٥
- تعقب العلامة الحموي للكمال بن الهمام في قوله: إن رفع
الصوت الذي تعارفه المؤذنون في زماننا مفسد غالباً،
وبيان أنه لا يوجد إفساد، وإنما يوجد الإساءة...
٨٦
- تعقب الشیخ ابن عابدين للعلامة الحموي في بعض
ما قال...
٨٧
- ومن مواطن الجهر بالذكر: خطبة الجمعة والعيدين وخطبة
النكاح...
٨٨
- ومن مواطن الجهر بالذكر: تكبيرات التشریق يجهز بها
الإمام ومن خلفه... وترجیح القول بأن التکبیر فی
عيد الأضحی من فجر يوم عرفة حتى عصر آخر أيام
التشریق، على القول بأنه حتى عصر يوم النحر فقط
Hadith Jaber في تأیید القول بأن التکبیر إلى آخر أيام
التشریق
٨٨
- عمل عمر وابن مسعود على التکبیر إلى آخر أيام التشریق
عمل علي وابن عباس على التکبیر إلى عصر آخر أيام
التشریق أيضاً
٨٩
- تفسیر قوله تعالى «وَذَكَرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» بتكبیر
التشریق
٨٩
- مسئلة الجهر بالتكبیر في الذهاب لصلة عيد الأضحی متفقٌ عليها
٨٩

- الجهرُ بالتكبير في الأسواق أيام العشر مختلفٌ فيه وأكثُرُهم
على جوازه
- ٩٠ الجهرُ بالتكبير في الذهاب لصلاة عيد الفطر مشروعٌ عند
الصاحبين لا عند الإمام، وعنه روايةً بمشروعِه،
وهو المتفقُ عن كثير من السلف كابن عمرٍ وعلى
وابي أمامة... وغيرهم
- ٩١ - ٩٠ ومن مواطن الجهر بالذكر: التلبية لمن أحْرَم بالحج
أو العمرة
- ٩١ حديث السائب «أناني جبريل فامرني أن آمر أصحابي أن
يرفعوا أصواتهم بالتلبية والإهلال فإنها من شعائر
الحج»
- ٩٢ حديث زيد الجهنمي «جاءني جبريل فقال: مُّر أصحابك
فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج»
- ٩٢ حديث «أفضلُ الحج: العَجُّ والثَّجُّ» فالعَجُّ رفع الصوت
بالتلبية... .
- ٩٢ ومن مواطن الجهر بالذكر: الجهرُ بالسلام على الناس،
وجوابه
- ٩٣ ومن مواطن الجهر بالذكر: السلام على الأموات، وجواب
العاطس
- ٩٣ ومن مواطن الجهر بالذكر: التكبير بإزاء العدو واللصوص
والحربي والمخاوف
- ٩٣ ومن مواطن الجهر بالذكر: التسبيح بعد الفراغ من الوتر
تنمية: رفع الصوت بالذكر أو القراءة أو التكبير مع الجنازة
مكروره، وكذا الموسيقى
- ٩٤ ختام الكتاب
- ٩٥ - ١٢٠ فهارس الكتاب

صدر عن مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

المحفظات والمؤلفات للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى وغفر له :

- ١ - السرفع والتكميل في الجرح والتعديل للإمام الكنوي، صدرت الطبعة الثامنة.
- ٢ - الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، في علوم الحديث للكتابي، الطبعة الرابعة.
- ٣ - إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس بيدعوة للإمام الكنوي أيضاً، الطبعة الثالثة.
- ٤ - رسالة المسترشدين للإمام الحارث بن أسد المحاسبي في الأخلاق والتصرف التقى، الطبعة الثامنة مزيدة من التحقيق والتعليق والمقابلة بالشيخ الخطيبية، طبعت بيروت ١٤١٥، وصدرت الطبعة الحادية عشرة مصححة ومقدمة ومقدمة.
- ٥ - التصریح بما تواتر في نزول المسيح للإمام محمد أنور شاه الكشميري، الطبعة الخامسة.
- ٦ - الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام لتفقیه المالکی الإمام شهاب الدين أبي العباس القرافی، تصدر الطبعة الثالثة متفقحة ومصححة.
- ٧ - فتح باب العتایة بشرح كتاب الثقاۃ في الفقه الحنفی للإمام علي القاری الجزء الأول: كتاب الطهارة، صدرت الطبعة الثانية.
- ٨ - النار المنیف في الصحيح والضعیف للإمام ابن قیم الجوزیة، صدرت الطبعة السادسة.
- ٩ - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع للإمام علي القاری أيضاً، الطبعة السادسة.
- ١٠ - فقه أهل العراق وحدیثهم للإمام المحقق محمد زاہد الكوثری، الطبعة الثانية، وقد صدرت الطبعة الثالثة مضافة إلى مقدمة نصب الرایة، الطبعة المحققة.
- ١١ - مسألة خلق القرآن وأثرها في صفات الرواۃ والمحدثین وكتب الجرح والتعديل، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، وهو بحث جديد في بابه یهم كل عذّل ونأدب، وقد أدرجت هذه الرسالة ضمن حاشية كتاب فواعدي في علوم الحديث، وصدرت طبعتها المستقلة الثانية.
- ١٢ - خلاصة تلییب تلییب الكتاب في أسماء الرجال للحافظ الخزرجی، خیز کتب الرجال المختصرة، بتقدمة واسعة وترجمة لاحبته للأستاذ أبو غدة، الطبعة الخامسة.
- ١٣ - صفحات من صبر العلماء للأستاذ أبو غدة، نفذت الطبعة السادسة وصدرت الطبعة السابعة.
- ١٤ - قواعدی في علوم الحديث ظفر أحد العثماني التهانوی، الطبعة الثامنة.
- ١٥ - کلمات في کشف أباطیل واقتراءات، بقلم الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الثانية، وهي ردًّا على أباطیل واقتراءات ناصر الألبانی وصاحبه سابقًا زهیر الشاویش ومؤازریما.
- ١٦ - قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين لتابع الدين السبکی، الطبعة السادسة.
- ١٧ - المتكلمون في الرجال للحافظ المؤرخ محمد بن عبد الرحمن السخاوی، الطبعة السادسة.
- ١٨ - ذکرُ من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للحافظ المؤرخ الإمام الذہبی، الطبعة السادسة.

- ١٩ - العلماء العزاب الذين أثروا العلم على الزواج للأستاذ أبو غدة، الطبعة الرابعة، مزيدة من التحقيق والتعليق والتراجم والفوائد العلمية عن سابق الطبعات، بيروت ١٤١٥ . وصدرت الطبعة الخامسة مصححة ومقدمة في بيروت ١٤١٩ .
- ٢٠ - قيمة الزمن عند العلماء، بقلم الأستاذ أبو غدة، الطبعة العاشرة، في بيروت ١٤٢٢ .
- ٢١ - قصيدة «عنوان الحكم» لأبي الفتح البشتي، بتعليق الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الرابعة.
- ٢٢ - الموقعة في علم مصطلح الحديث، للحافظ الذهبي، صدرت الطبعة الثامنة متقدمة.
- ٢٣ - لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، صدرت الطبعة الرابعة موسّاة ومحشأة ومزيدة جدأ عن الطبعة الثالثة.
- ٢٤ - ترافق سلسلة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر، بقلم الأستاذ أبو غدة.
- ٢٥ - الانقسام في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء للحافظ ابن عبد البر، يصدر لأول مرة في طبعة محققة مقابلة على ثلاث نسخ خطيبة.
- ٢٦ - سنن النسائي، اعتنى به ورثمه وصَمَعْ فهارسه الأستاذ أبو غدة، الطبعة الثالثة.
- ٢٧ - الترقيم وعلمانه في اللغة العربية لأحمد ذكي باشا، الطبعة الثانية مزيدة من التعليق، ١٤١٥ .
- ٢٨ - سباحة الفكير في الجهر بالذكر للإمام الكنوي اعنى به الأستاذ أبو غدة، الطبعة الثالثة.
- ٢٩ - ققو الأثير في صفو علوم الأثر لابن الحليل الحنفي الحلبي اعنى به الأستاذ أبو غدة.
- ٣٠ - بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب للحافظ المرتضى الزبيدي اعنى به الأستاذ أبو غدة.
- ٣١ - جواب الحافظ عبد العظيم المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل اعنى به الأستاذ أبو غدة.
- ٣٢ - امرأة المؤمنين في الحديث، رسالة طريفة فيها بحث هامة، تأليف الأستاذ أبو غدة. تصدر الطبعة الثانية.
- ٣٣ - تحفة الأنبياء بإحياء سنة سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم للإمام الكنوي . ومعها:
- ٣٤ - تحفة الأنظار على تحفة الأنبياء الإمام محمد عبد الحفيظ الكنوي أيضاً.
- ٣٥ - البيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن للإمام الحق الشيخ طاهر الجزائري، صدرت الطبعة الرابعة.
- ٣٦ - توجيه النظر إلى أصول الأثر للإمام طاهر الجزائري أيضاً حفظه الأستاذ أبو غدة.
- ٣٧ - صفحات مشرقة من تاريخ سماع الحديث عند المحدثين للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
- ٣٨ - الإسناد من الدين . رسالة تبيّن فضل الإسناد وأهميته والعلوم التي يتبعها، له أيضاً.
- ٣٩ - السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي ، والتعريف بحال سنن الدارقطني للأستاذ أبو غدة أيضاً.
- ٤٠ - تحقيق أسماء الصحابة باسم جامع الترمذى للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة أيضاً.
- ٤١ - منهاج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلم ما يقع وما لم يقع، له أيضاً.
- ٤٢ - من أدب الإسلام، رسالة توجيهية سلوكية تتصل بحياة المسلم أو ثق اتصال له أيضاً.
- صدرت الطبعة الأولى من القطع المعتمد، وصدرت الطبعة السابعة من القطع الصغير.

- ٤٣ - ظفر الأمانى فى شرح مختصر السيد الشريف المغرجاني للكنوى من أوسع كتب المصطلح. و معه:
- ٤٤ - أخطاء الدكتور تقي الدين الثانوى فى تحقيق كتاب ظفر الأمانى للكنوى، للأستاذ أبو غدة.
- ٤٥ - تصحيح الكتب و صنعت الفهارس المفجمة و سبق المسلمين الإفرنج فيها للعلامة أحد شاكر.
- ٤٦ - تحفة الأساتذة في فضل السوق للعلامة الفقيه عبد الغنى التميمي الميدانى الدمشقى.
- ٤٧ - كشف الالتباس عما أورده الإمام البخارى على بعض الناس للعلامة التميمي أيضاً.
- ٤٨ - رسالة ابن أبي زيد القبروانى في العقيدة الإسلامية التي يُشَائِرُ إليها الصفار. بعنوانية الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، صدرت الطبعة الثالثة منقحة.
- ٤٩ - التحرير الوجيز فيما يتعينه المستجير للعلامة المحدث الفقيه محمد زاهد الكوثرى.
- ٥٠ - كتاب الكسب للإمام محمد بن الحسن الشيبانى بشرح الإمام شمس الأئمة السرخسى. تصدر الطبعة الثانية.
- ٥١ - الحث على التجارة والصناعة والعمل للإمام أبي بكر أحد بن محمد الخلال الحنبلى.
- ٥٢ - رسالة الحلال والحرام وبعض قواعدهما في العاملات المالية للشيخ ابن تيمية. الطبعة الثانية.
- ٥٣ - رسالة الألفة بين المسلمين من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية. ومعها:
- ٥٤ - رسالة الإمامة للإمام ابن حزم في جواز الاقداء بالمخالف في الفروع. صدرت الطبعة الثانية مصححة و منقحة.
- ٥٥ - رسالة الإمام أبي داود السجستانى لأهل مكة في وصف كتابه السنن.
- ٥٦ - رسالة الحافظ الإمام أبي بكر الحازمي في شروط كتب الأئمة الخمسة.
- ٥٧ - رسالة الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في شروط كتب الأئمة الستة.
- و هذه الرسائل مطبوعة باسم: ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث. الطبعة الثانية.
- ٥٨ - الرسول المعلم رحمه الله وأساليبه في التعليم للأستاذ أبو غدة. صدرت الطبعة الثالثة مصححة و منقحة.
- ٥٩ - نماذج من رسائل الأئمة السلف وأديبهم العلمي وأخبارهم في أدب الخلاف، له أيضاً. صدرت الطبعة الثانية مصححة و منقحة.
- ٦٠ - مكانة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في الحديث. كتاب نقيس للغاية فريد في بابه تأليف العلامة المحدث الناقد الفقيه الشيخ محمد عبد الشرشيد النعمانى، صدرت الطبعة الخامسة.
- ٦١ - الإمام ابن ماجه وكتابه السنن. أول كتاب جامع في موضوعه للعلامة النعمانى أيضاً.
- ٦٢ - تحفة المرغوبية في أفضلية الدعاء بعد المكتوبة للعلامة المحدث الفقيه محمد هاشم الشنوى الشنوى. صدرت الطبعة الثانية منقحة.
- ٦٣ - النوح الطلوبية في استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة للعلامة المحدث الفقيه أحد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني المغربي. صدرت الطبعة الثانية منقحة.

- ٦٤ - سنية رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة للعلامة المحدث الفقيه السيد محمد الأهدل اليمني . صدرت الطبعة الثانية متحفظة.
- ٦٥ - خطبة الحاجة لبيت سنة في مستهل الكتب والمؤلفات كما يقول الشيخ الألباني، رسالله مبتكرة محزّرة محزّرة بقلم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.
- ٦٦ - مقدمة التمهيد ، لأبن عبد البر. بعنایة الشیخ أبو غدة.
- ٦٧ - رسالله في وصل البلاغات الأربعية في الموطأ ، لأبن الصلاح.
- ٦٨ - مالا يسع المحدث جهله ، للعباشي. بعنایة الشیخ أبو غدة.
- ٦٩ - التسوية بين حديثنا وأخبرنا ، للطحاوي. بعنایة الشیخ أبو غدة.
- ٧٠ - رسالله في جواز حذف قال في أثناء الإسناد ، لأبن بيّن الفاسلي.
- ٧١ - لسان الميزان ، لحافظ ابن حجر العسقلاني. طبعة محققة ومفهرسة ، بعنایة الشیخ أبو غدة.

وسيصدر بعون الله تعالى قريباً مما أتاهه

الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة رحمة الله تحقيقاً وتعليقاً بعنایة ابنه سلمان :

- ١ - قيمة الزمان عند العلماء ، الطبعة الحادية عشرة ، مزيدة جداً من التعليق والتراجم والفوائد والفرائد والفائض عن سابق الطبعات.
- ٢ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ، للإمام اللكنوي ، الطبعة التاسعة مزيدة ومنقحة.
- ٣ - مباديء علم الحديث ، للعلامة المحدث الفقيه شبير أحد العثماني.

تطالب كتب الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة من المكتبات التالية:

السعودية - الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، مكتبة الميثikan، مكتبة الرشد، المكتبة التدمرية، دار أطلس، مكتبات المؤيد، مكتبة الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، مكتبة الكوثر. مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية، المكتبة المكية، المكتبة الفيصلية، مكتبة الأسدي. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، مكتبة الزمان. جدة: مكتبة نور المكتبات، دار الأنجلوس الخضراء، مكتبة المؤيد، مكتبة الشفقيطي. الطائف: مكتبة الصديق. أثينا: مكتبة الجنوب. الإحساء: مكتبة التعاون الثقافي، مكتبة المؤيد. الخبر: مكتبة المجتمع. الدمام: مكتبة المتبي، دار ابن الجوزي. الثقبة: دار الهجرة. عنيزه: مكتبة الذهبى. بريدة: مكتبة أصداء المجتمع. الكويت - الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، مكتبة ابن كثير. الإمارات العربية المتحدة - دبي: دار القلم. أبو ظبي: مكتبة الجامعة. الأردن - عمان: دار الفناس، دار الرازي. مصر - القاهرة: دار السلام. المغرب - الرباط: دار الأمان. الدار البيضاء: دار العلم. العراق - بغداد: دار إحياء التراث العربي. لبنان - بيروت: دار البشائر الإسلامية. وغيرها من المكتبات.

صَدَرْ بِعُونَ اللَّهِ تَعَالَى

كتاب الحث على التجارة والصناعة والعمل، والإنتكاري على من يدعى التوكل في ترك العمل للإمام أبي بكر الخلال الحنفي أحد تلامذة أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، باعتماد الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، وهو كتاب نافع لطيف، وأثرٌ ثمين قديم التأليف، من آثار السلف الصالح ومؤلفات القرن الثالث من الهجرة النبوية، فيه الحضُّ على العمل، والنهيُ عن البطالة والكسل، من كلام الإمام أحمد وغيره من أئمة السلف الصالحة رضوان الله عليهم أجمعين، وهو يعرُّفنا بحرص السلف على السعي في طلب المال الحلال، خرج مطبوعاً بأحسن طباعة وأبهى حلة، وأنضل إخراج.

وكتاب الكتب للإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة وشيخ الإمام الشافعى رضي الله عنهم، بشرح الإمام شمس الأئمة السرخسي صاحب كتاب «المبسوط» في الفقه الحنفى رحمة الله تعالى، وهو كتاب فريد في بابه وموضوعه، من مؤلفات القرن الثاني من الهجرة النبوية، يبيّن فيه الإمام محمد بن الحسن: الكسب الحلال والمشبوه والمكره والحرام وما يتصل بذلك، بدقة بالغة واستيفاء حسن، وسيق في إفراده التأليف في هذا الموضوع كلَّ مَنْ تقدَّمه أو جاء بعده، وزاده تفاصلاً وإيضاحاً شرحاً الإمام السرخسي له، طبع عن نسخة خطية قديمة، مخدوماً باعتماد الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، وخرج بأجمل طباعة وأبهى حلة، وأتمَّ عناية وضبط وإنقان.

ورسالة «الحلال والحرام وبعض قواعدهما في المعاملات المالية» للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى، وقد نقض بهذه الرسالة دعوى «من نقل عن بعض السلف من الفقهاء أنه قال: أكلُ الحلال متذرُّ لا يمكنُ وجوده في هذا الزمان»، فأثبتت أنَّ الحلال موجود في كل زمان وأنَّ مصادره دائمة الوجود في الناس، وجَلَّ هذا الموضوع بأحسن تجليه وبيان عُرْفَ عنه، وذَكَرَ بعض قواعد الحلال والحرام حتى أشَّعَ البحث شرحاً وإيضاحاً، ورَدَّاً لتلك الدعوى الباطلة، عُنِي بطبع هذه الرسالة الفريدة النافعة للأستاذ أبو غدة، فخرَّجت بطباعة أنيقة وتحقيق وافية وجمالي بديع.

وكتاب «رسالة المسترشدين» للإمام الحارث بن أسد المُحَاسِّبي البصري ثم البغدادي، المولود سنة ١٦٥ تقريرًا، والمتوفى سنة ٢٤٣ رحمة الله تعالى، بعنية الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، في طبعته الثامنة المزددة من التحقيق والتعليق ومن مقابلتها بالشيخ الخطبة، ومن الأحاديث والأثار والأخبار والفوائد السلوكية الممتعة، مع الفهارس العامة الشاملة، وهو من خير ما يتزور به الأئمَّةُ المسلمُونَ والأئمَّةُ الْمُسْلِمَاتُ العَالِمَاتُ، في تحصين دينه وعقيدته وعبادته وسلوكه في دار الإسلام أو في دار الغربة والبعد عن الأوطان، المععرضون لوقع المغتربين في شباك الفتنة والانحراف وحبائل الشيطان والفساد، فيُصْنَعُ باقتناه والاستفادة منه.

وكتاب «توجيه النظر إلى أصول الأئمَّةِ» للعلامة الجليل الإمام الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي، المولود سنة ١٢٦٨، والمتوفى سنة ١٣٣٨ رحمة الله تعالى، وهو أوسَعُ كتب مصطلح الحديث التي أُفتئت في القرن الرابع عشر من الهجرة، وأوفاها تحقيقاً وتمحيضاً لمباحث شائكة وموضوعاتٍ صعبة، طبع باعتماد الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة في مجلدين كبيرين، تزيد صفحاته بفهارسه العامة على ألفٍ وميةٍ صفحة، محققاً معمتنى به، غنياً بالتحقيق والتعليق والفوائد العلمية الغالية، مضبوطاً مفصلاً وافر الإتقان، فترتفُّعُ البشرى لطلاب العلم بصدور هذا المعلم النافذين.

وكتاب «الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصریفات القاضی والإمام» لإمام المالکیۃ في عصره شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري المالکی، المتوفى سنة ٦٨٤، رحمة الله تعالى، ظهر في طبعته الثانية المزددة من التحقيق والتعليق، والمقابلة بنسخة خامسة من المخطوطات.

وهو كتابٌ رفيعٌ فريدٌ في ياه، تَدَلُّ فخامةً عنوانه على ضخامة موضوعه وكثير صلته بأصول التشريع الإسلامي، أجاد فيه مؤلفه الإمام القرافي إيماناً وإجادة، وجَلَّ في أبحاثاً كانت تستعصي على فحول العلماء، فطَوَّعَها وجعلَها سهلةً مأْنوسَةً منضبطةً. ومن قرآن الفرق بين تصرُّفِ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرسالة، وتصرُّفِه بالنبوة، وتصرُّفِه بالتبليغ والإفباء: عَلِمَ عَبْرِيَةَ هَذَا الْإِمَامُ الْأَلْمَعُ الْفَدَّ، الَّذِي فَاقَ عَصْرَهُ وَمُصْرَهُ، بِمَا آتَاهُ اللَّهُ مِنْ فَهْمٍ أَسْرَارِ التَّشْرِيفِ، وَإِدْرَاكِ مَقَاصِدِ الْإِسْلَامِ.

طبع هذا الكتاب بعنية الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، وصَنَعَ في طبعته الثانية الأخطة والتحریرات التي يَقْتَبِسُ في الطبعة الأولى، وخرَجَ أحاديشه وعلَّقَ عليه تعليقاتٍ ضافية زادته رفعه ونفعاً، وصَنَعَ له فهارس عامة، فخرج بأبهى حُلُّهِ واتَّمَ نَصَارَاهِ وخدمةِ.

وكتاب التصریع بما تواتر في نزول المیسیح لایمام العصر في الہند الشیخ محمد انور شاہ الكشمیری . وکان أصل هذا الكتاب في نحو ٢٠ صفحه فخرج بعد خدمته الواقفه وتخریج أحادیثه وآثاره في نحو ٣٠٠ صفحه ، وأدّى هذا الكتاب خدمة جلیٰ في تجلیة حقیّة هذا الموضوع ، الذي كان ينکره أو يتزدد فيه طائفة من کبار العلماء ، وخرج الكتاب نافعاً للخواص والعموم ومصححاً لأفکار الواهمين والمنکرين ؛ مخرجاً مشروحةً أحادیثه وآثاره . وطبع بحلب ثم بيروت أربع مرات .

وكتاب إقامة الحجۃ على أن الإکثار في التعبد ليس بدعة للإمام عبد الحیي اللکنوي الہندي نادرۃ المحققین المتأخرین ، الذي عاش ۳۹ سنة وأربعة أشهر ، وترك من المؤلفات أكثر من ۱۱۵ مؤلّف في علوم متعدّدة ، وفي دقائق العلم وبماهیة العصیّیة ، ولد سنة ۱۲۶۴ ، وتوفي أول سنه ۱۳۰۴ . وكل كتبه ورسائله تتميز بالتحقیق والإفادات الفالیة ، وهذا الكتاب أحدها ، أوردَ فيه المؤلّف نحو ٥٠ حدیثاً ، فخرج بعد تخریج أحادیثه وآثاره والإضافة إليه مما يشهد لموضوعه ، في نحو ۲۰۰ صفحه . وهو يعرّفنا بما كان عليه السلف الصالح من العبادة ، وطبع بحلب ثم القاهرة .

وكتاب الرفع والتكمیل في الجرح والتعديل للإمام اللکنوي أيضاً وهو أول كتاب لـ ۱۰۰ في موضوعه الہام ، وأدّى خدمة عظيمة لدارسي الحديث الشريف ورجاله ، وبخاصة في قواعد الجرح والتعديل ، فكان هذا الكتاب رائداً فريداً في بايه ، وکان أصله في نحو ٢٠ صفحه ، فخرج بعد الخدمة له والتعليق عليه في طبعته الأولى في ۲۷۲ صفحه ، وفي طبعته الثانية في ۴۰۰ صفحه ، وفي طبعته الثالثة والرابعة في ۵۶۴ صفحه ، غیباً بالفوائد والباحث الجديدة المفیدة في موضوعه ، وهو المرجع الرائد في موضوعه على کثرة ما تلاحق من التأليف بعده في موضوعه من المعاصرین المجیدین وغير المجیدین .

وكتاب الأجویة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة للإمام اللکنوي أيضاً ، تضمّن هذا الكتاب التفییس بمباحث شائكة وسائل صحة ، تقدّم بالسؤال عنها أحد کبار علماء الہند المعاصرین للکنوي ، فأجاب عنها الشیخ اللکنوي بما شفی وكفى وزاد على الغایة ، وکان أصل الكتاب صغيراً في نحو ۲۰ صفحه ، فندا بعد التعليق عليه وزيادة التحقیق لمسائله وإغناء الدارس له عن التلفت إلى غيره في موضوعاته وتحقيقاته وتعليقاته في أكثر من ۳۰۰ صفحه . وطبع ثلث طبعات في حلب والقاهرة وبيروت .

صَدَرَتْ بِعِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى
الطبعة الثالثة من كتاب سنن الإمام النسائي مُفْهِرًا
مع شرح الحافظ السيوطي وشرح الإمام الشندي له

وهو أحد الكتب الستة المعتمدة الأصول للسنة التوبية، وهو الذي قال فيه أبو الحسن المغافري: إذا نظرت إلى ما يخرجه أهل الحديث، فما خرجه النسائي أقرب إلى الصحة — بعد الصحيحين — مما يخرجه غيره. وقال فيه أبو عبد الله بن رشيد: كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفًا، وأحسنتها ترصيفاً، وكان كتابه جامع بين طرقتي البخاري ومسلم، مع حظ كبير من بيان العلل. وقال فيه مؤلفه: كتاب السنن صحيح كله.

وقال الحافظ ابن حجر: قد أطلق اسم الصحة على كتاب النسائي: أبو علي النسائي، وأبو أحمد بن عبي، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو عبد الله الحاكم، وأبي منذه، وعبد الغني بن سعيد، وأبو يعلى الخليلي، وأبو علي بن السكن، وأبو بكر الخطيب، وغيرهم.

ولما كان الكتاب بهذه المكانة الرفيعة، قام الاستاذ عبد الفتاح أبو غدة بخدمته: بترقيم كتبه وأبوابه وأحاديثه، وصنف فهرس شامل لأبوب كتب كل جزء بالآخر، وصنف فهرس عامة للكتاب كله، موافق لخطه كتاب «المجم المغهور لآلفاظ الحديث التبوي» وكتاب «مفتاح كنز السنة» وكتاب «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ العزيز، فيستفيد منها المراجع لهذه الكتب الثلاثة، ويُصبِّحُ الباحثُ: الحديث المطلوب فيها يُسر وسهولة.

وخرج الكتاب في ثمانية أجزاء بأربعة مجلدات ضخام، مع مجلد خامس خاص بالفهارس العامة التي بلغت ثمانية فهارس، باحسن ورق، وأنصر طباعة، وأجود تجليد.

وَصَدَرَتْ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى
الطبعة الأولى المحققة من كتاب «السان العزيان»
للحافظ المحقق المدقق الجيحي ابن حجر السقلاني:

هذا الكتاب المهم طبع من نحو تسعين سنة دون أن يستوفي حقه من العناية والخدمة والضبط والتحقيق، وبقيت خدمته دينًا على أهل العلم، فقام الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمة الله وأكرم شواه بهذه الأمانة، فاعتنى به وخدمه ووضبطه وحققه عن خمس نسخ خطية، وقد صدر بحمده تعالى في تسعة مجلدات ضخام، مع مجلد عاشر للفهارس، بأجود عنابة، وأحسن حلة، وأبهى ورق، وأكرم حال.